

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
شعبة الحقوق



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث
تخصص: القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية
بغنوان

الرقابة على الانتخابات في الجزائر في ظل التعديل
الدستوري 2016


إعداد الطالب: دايخة فاروق. تحت إشراف أ.د: عمار كوسة.

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

- خرشي إلهام، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة سطيف 2 رئيساً
- أ.د. كوسة عمار، أستاذ ، جامعة سطيف 2..... مشرفاً ومقرراً
- د. ضريف قدور، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة سطيف 2 ممتحناً
- د. بن عثمان فوزية، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة سطيف 2 ممتحناً
- د. عباسي سهام، أستاذة محاضرة قسم "أ"، المركز الجامعي بريكة ممتحناً
- د. بولقواس ابتسام، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة خنشلة ممتحناً

السنة الجامعية: 2022/2021





شكر وعرfan

نشكر الله أولا وأخيرا الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث بهذه الصورة التي أتمنى أن تكون مشرفة.

أتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل "عمار كوسة" لإشرافه على هذا البحث، والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة، التي ساعدتني على تقويم هذا العمل وتقديمه على أحسن وجه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لصبرهم على قراءة الأطروحة وقبولهم مناقشتها.

"وصل الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين"



الإهداء

أحمد الله خالق الأنوار وجاعل الليل والنهار، ثم الصلاة والسلام على
سيدنا مُحَمَّدٍ عليه أفضل الصلاة والسلام.

أهدي هذا الجهد إلى:

روح والديا العزيزين، تغمدهما الله برحمته الواسعة.

إلى كل العائلة التي أفتخر بانتمائي لها، من أبنائي وإخوتي وأخواتي.



قائمة المختصرات.

أولاً: باللغة العربية.

د س ن : بدون سنة نشر.

م د ج : المجلس الدستوري الجزائري.

ج : جزء.

ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ص : الصفحة.

ص-ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة.

د.ط: بدون طبعة.

ب. س. ط: بدون سنة طبع.

ثانياً: باللغة الأجنبية.

OP.cit : Opus Citatum (ouvrage ou article précité)

O.P.U : Office Publications Universitaires.

P: page.

N: numéro.

V: volume.

مقدمة

مقدمة

قاومت الشعوب منذ الأزل ولفترات طويلة من الزمن ضد الحكم المطلق والسلطة المطلقة، حيث قامت بعدة ثورات مسلحة وأخرى فكرية لأجل نيل حرياتها وحقوقها من جهة، وإرساء حكام تختارهم الشعوب وبطرق ديمقراطية من ناحية أخرى، كما تشاركهم في تسيير شؤونها السياسية بعيداً عن النظام الأحادي الذي كثيراً ما تكون عملية اختيار الحكام فيه جائرة وظالمة.

وبعد أن أدركت الإنسانية الآثار السلبية التي يخلفها الاستيلاء بالقوة على السلطة، تأكدت المجتمعات والشعوب من وجوب العمل بأسلوب الانتخاب كالسبيل الأمثل لإسناد السلطة السياسية في أي دولة لتفادي الأنظمة غير الديمقراطية المستبدة، التي تستولي على الحكم بطرق غير الانتخاب أو عن طريق انتخابات صورية شكلية لا تعدو أن تكون مطية لإرساء أنظمة أكثر دكتاتورية مُقننة ومُقنعة.

ويتميز الانتخاب السياسي عن باقي الانتخابات، بارتكازه على مبدأ السيادة الوطنية وصفة العمومية، وهو وسيلة فعالة لممارسة السيادة عن طريق المنتخبين الذين ينالون ثقة الناخبين سواء في انتخاب منصب رئيس الجمهورية أو المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو حتى في عمليات الاستفتاء على المسائل المصيرية مثل التعديلات الدستورية وغيرها.

وقد اعتبر الانتخاب منذ القدم الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية التي تحترم إرادة الشعوب في اختيار من يحكمهم، وممثلهم في المجالس النيابية وحتى المحلية منها، كما يشكل الانتخاب الآلية والوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي¹.

ولكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة وتحقق الهدف من إجرائها وجب إحاطتها بعدة ضمانات دستورية من حيث الرقابة والإشراف وتمكين الأجهزة والآليات المعنية بذلك من الوصول إلى حد بعيد من الاستقلالية الإدارية والمالية التي تجعل منها وسيلة قانونية لتحقيق الشرعية الدستورية والقانونية.

¹المادة 04 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17 الصادرة في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021.

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال، الانتخابات بالحماية اللازمة إلا أنه في كل مرة يُلاحظ عدم تحقق الهدف المرجو من ذلك، وهو الوصول إلى انتخابات نزيهة وحرّة بعيدة عن كل أنواع التزوير والتزيف، مع الحث على الحق في المشاركة وتقديم ضمانات دستورية وقانونية لتعزيز الثقة بين الناخب والمنتخب من جهة، وبين المواطن بصفة عامة والمؤسسات القائمة على المراقبة والإشراف على العملية من جهة أخرى، فجاء التعديل الدستوري 2016 ليعزز عملية الرقابة على الانتخابات بأحكام وآليات وأجهزة مراقبة جديدة، بداية من الترسنة القانونية المستحدثة مرورا باستحداث وإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن المادتين 193 و194 وفصل صلاحياتها في القانون العضوي 16-11، إلا أنها لم تعمر طويلا واستُبدلت بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهاز رقابة وإشراف من خلال القانون العضوي 19-07 لتتم دسترتها في التعديل الدستوري 2020، مع إدراج أحكامها في القانون العضوي 21-01 الذي ألغى جميع القوانين الأحكام المتعلقة بالانتخابات السابقة له، رغبة من المشرع الجزائري في التماشي مع معطيات المرحلة، إلا أنه وُجدت صعوبة كبيرة في تطبيق كل هذه التراكمات التشريعية من تعديلات دستورية وقوانين عضوية وتنظيمات في أرض الواقع.

1- أهمية الدراسة.

تكمّن أهمية البحث في أن الرقابة على الانتخابات تعتبر الوسيلة الوحيدة والناجعة، وخلال كل مراحل العملية الانتخابية للوصول إلى فعل ديمقراطي سليم لا يشوبه التحريف والتزوير، والحفاظ على الإرادة الشعبية من خلال إحاطتها بمجموعة من الأجهزة والآليات والضمانات التي تكفل حمايتها من كل أنواع التشويه، وبذلك استرجاع الثقة المهزوزة لدى الناخب والمترشح في آن واحد، هذا من ناحية الممارسة العملية لعملية الرقابة والإشراف على الانتخابات، أما من الناحية العلمية الأكاديمية فالهدف هو معرفة مواطن القوة ومكامن الخلل والضعف في التعديلات الدستورية والتشريع الجزائري حول عملية الرقابة والإشراف على الانتخابات ومدى نجاعتها وقدرتها على الخروج بانتخابات سليمة لا تشوبها أي شائبة، مع محاولة نقادي هذه النقائص بإعطاء التوصيات والتوجيهات اللازمة لذلك.

وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، والترسنة القانونية التي واكبته من قوانين عضوية متعلقة بالانتخابات وهيئات الرقابة والإشراف، أكد في أحكامه على تطبيق المبادئ الدستورية

في مجال الانتخابات لإحاطتها بالضمانات الكافية للوصول إلى عمليات انتخابية نزيهة وشفافة تتوافق مع تطلعات النظام السائد بالوصول إلى الديمقراطية التمثيلية الحقيقية، إلا أن العمل به لم يدم طويلاً ونظراً لعدة تحولات اجتماعية، سياسية واقتصادية، خاصة بعد الحراك الشعبي في بداية 2019، جاء التعديل الدستوري 2020 الذي تم الاستفتاء عليه في الفاتح من نوفمبر 2020، الذي دستر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجعلها جهاز دستوري للإشراف والرقابة على الانتخابات، بعد أن صدرت في قانون عضوي فقط، تلاها القانون العضوي 21-01 الذي ألغى جميع القوانين العضوية السابقة المتعلقة بالانتخابات مثل القانون العضوي 16-10 وغيره من القوانين والتنظيمات في مجال الانتخابات، هذا ما جعل من الدراسة الحالية للرقابة على الانتخابات تأخذ منحى آخر وتتبع ما قام به المؤسس الدستوري والمشرع وتنتقل من الرقابة فقط إلى الرقابة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى الإعلان النهائي للنتائج.

كما تم التحول من نظام الرقابة السياسية متمثلة في المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية متمثلة في المحكمة الدستورية، ورغم أن دراستنا ترى في كلا الهيئتين قاض انتخابات، إلا أننا نشير في كل مرة إلى المجلس الدستوري ونضع مصطلح المحكمة الدستورية بين قوسين بهذا الشكل: (المحكمة الدستورية) لأنها لم تنصب بعد ولكن أعتمد عليها في التعديل الدستوري 2020 وجميع القوانين التي تلتها كالقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتعديلات اللاحقة له، وغيره من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالانتخابات.

2- إشكالية البحث.

لقد أصبح من المسلم به خضوع العملية الانتخابية للرقابة والإشراف في جميع مراحلها بداية من المرحلة التحضيرية إلى غاية المرحلة النهائية وإعلان النتائج وعن طريق أجهزة وهيئات وسلطات مستقلة عن الإدارة لمواجهة أوجه الضعف والقصور، هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية الجوهرية الآتية: ما مدى توفيق المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في الرقابة على الانتخابات، من خلال التعديل الدستوري 2016، للوصول إلى انتخابات نزيهة تحمي الناخب والمنتخب في آن واحد؟

لينتج عن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين من الأهمية بما كانا:

- هل وفق المشرع الجزائري في الرقابة والإشراف على الانتخابات في مراحلها التمهيديّة بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية يوم الاقتراع؟
- ما هي الضمانات التي وفرها المشرع خلال المرحلة الثانية من العملية الانتخابية، بداية من يوم التصويت إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج؟

3- دوافع وأسباب اختيار الموضوع.

تتأجج خوالج الباحث في اختيار موضوع ما بين الأسباب الشخصية، والدوافع الموضوعية أو الواقعية، ومن الدوافع الشخصية القناعة بأن الرقابة على الانتخابات في الجزائر لم تتل حظها الوافر من الدراسات، عكس ما هو موجود في الدول الأخرى، إذ تعتبر قليلة هي الدراسات التي ركزت على الرقابة على الانتخابات في شطرها الدستوري وما أفرزته التعديلات الدستورية في هذه الفترة من تاريخ الجزائر، بالإضافة إلى ذلك عدم التطرق بجرأة وشجاعة لتحليل أطوار هذا الموضوع دفعتني للخوض فيه رغم صعوبته في هذا المرحلة بالذات.

فنقص الاهتمام بهذا الموضوع له أسبابه، خاصة بعد الاستقلال بحيث في ظل الحزب الواحد وغياب التعددية الحزبية لم تكن للهيئات الرقابية أي دور يذكر في العمليات الانتخابية ذلك لأن الانتخابات كانت شكلية ولا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة مروراً بمرحلة المساء الوطنية التي كانت أهم أسبابها توقف المسار الانتخابي، وكذا عمليات التزوير وغياب الشفافية في جل المحطات الانتخابية إن لم نقل كلها، كل هذه الأسباب الموضوعية دفعتني للخوض في هذا المجال.

4- أهداف الدراسة.

بات جلي البحث في مدى تحقيق الانتخابات لهدفها كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام والممثلين، إذ تحتل الانتخابات مكانة هامة في النظام القانوني للدولة الجزائرية باعتبارها المعيار الوحيد لإسناد السلطة للشعب وهذا من خلال المبادئ الدستورية في أول الأمر، والقوانين العضوية الانتخابات التي تترجم هذا الاتجاه القانوني إلى واقع ملموس.

لم تعد نزاهة الانتخابات وشفافيتها مطلب وهدف داخلي للشعوب فقط، بل أمتد ليصبح مطلب للمجتمع الدولي أملاً في تحقيق الحرية والعدالة والاستقرار في الدول التي تعيش التجربة الديمقراطية الحديثة وهذا لتكريس مبدأ حرية الشعوب في اختيار من يحكمهم.

أما الهدف المباشر للدراسة فهو إبراز دور الرقابة على الانتخابات في التعديل الدستوري 2016 بكافة أشكالها لاسترجاع ثقة المواطن في العملية الانتخابية وإبراز الايجابيات مع محاولة التقليل من السلبيات سواء في المنظومة القانونية أو في الممارسة، ثم بعد ذلك دراسة عملية الإشراف الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، مع تحديد الدور الدقيق للهيئات والأجهزة الرقابية سواء المستقلة منها أو الإدارية أو القضائية ودور المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في مجمل العملية الانتخابية برمتها.

5- صعوبات الدراسة.

لا تخلو أي دراسة من الصعوبات والعراقيل، فإن الصعوبات في هذا النوع من الأبحاث تتمثل في عدم وجود المادة العلمية الكافية التي تناولت الدراسة بعد التعديل الدستوري 2020 خاصة بالنسبة للرقابة على الانتخابات في الجزائر، وقلة الدراسات القانونية الحديثة، إضافة إلى التحولات السياسية السريعة التي واكبت سير عملية البحث، وعدم الاستقرار القانوني في مجال الانتخابات، كصدور عدة قوانين عضوية تخص هيئات الرقابة والإشراف على الانتخابات في ظرف وجيز وربما يرجع هذا إلى حداثة موضوع البحث من حيث التحيين المتواصل للقوانين أو إلى العراقيل الكبيرة التي أحدثتها جائحة كورونا التي أثرت كثيراً ولمدة طويلة إلى غاية اليوم، من غلق مصادر البحث كالمكتبات، مخابر البحث وصعوبة الوصول إلى بعض المرافق العمومية التي لها علاقة بموضوع البحث كالمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) أو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جراء الغياب التام لوسائل النقل.

بالإضافة إلى كل هذا، التعديلات المتتالية للدستور وللقوانين كالتعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 والذي دسّر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المواد 200، 201، 202، و203 في الفصل الثالث الذي سمي باسم السلطة من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابية وبهذا تولى المشرع عن الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وتم تعويضها بجهاز للإشراف والرقابة،

هذا من الناحية الدستورية أما من الناحية القانونية فقد أُلغي القانون العضوي 16-10 وكل تعديلاته وتم تعويضه بالقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والذي جاء في صلبه النظام القانوني للسلطة المستقلة، لذا كان علينا مواكبة كل هذا الزخم الهائل من التعديلات والأحداث التي تدخل في مجال دراستنا.

6- نطاق البحث.

يمتد مجال هذا البحث للرقابة والإشراف على الانتخابات السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016 وما تلاه من قوانين وتنظيمات تتعلق بالانتخابات وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 والأحداث التي انتقلت بأجهزة المستقلة التي تقوم على الانتخابات من الرقابة فقط متمثلة في الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات إلى الإشراف عليها باسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فهذه الدراسة لا تشمل انتخابات معينة أو مرحلة بحد ذاتها بل تمتد إلى جميع الاستحقاقات سواء الرئاسية، التشريعية، الاستفتاء أو الانتخابات المحلية، ويمس جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية وإعداد البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية، مروراً بمرحلة الترشيحات، الحملة الانتخابية، تعيين أعضاء مكاتب التصويت، ويوم الاقتراع.

ومن جانب آخر فإن نطاق هذه الدراسة لا يشمل إلا الانتخابات والاستحقاقات السياسية، سواء كانت وطنية أو محلية أو عمليات الاستفتاء إذ يُستثنى منها الانتخابات المهنية والنقابية وغيرها من الانتخابات الأخرى.

أما في المجال الزمني فإن الدراسة تشمل الرقابة على الانتخابات بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى غاية التعديل الدستوري أول نوفمبر 2020، وخاصة دور الهيئات الرقابية التي انبثقت عن التعديل الدستوري السالف الذكر، المبينة في المادتين 193 و194 حيث نصتا على التزام السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بالشفافية والحياد، خاصة فيما يتعلق بوضع وتعيين القوائم الانتخابية، ثم أشار المؤسس الدستوري إلى استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المادة 194 إلى غاية صدور التعديل 2020 وما تلاه من قوانين وتنظيمات.

كما تشمل الدراسة الرقابة على كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية بداية من استدعاء الهيئة الناخبة والمراجعة سواء العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية

بعد دراسة الطعون حسب خصوصية كل نوع من الانتخابات، بحيث أنه خلال كل هذه المراحل تشوب نزاعات وجب التعرف عليها، وعلى كيفية حلها، وكيفية تعامل الهيئات المعنية بالرقابة والإشراف عليها.

7- الدراسات السابقة.

من خلال البحث والاستطلاع والتمحيص في رفوف المكاتب والصفحات والمواقع الالكترونية والمنصات العلمية المتخصصة عبر الفترة الزمنية المخصصة للبحث، لاحظت وجود عدد لا بأس به من المراجع، منها الأكاديمية وخاصة باللغة العربية والمراجع الحديثة التي تمس بصلب موضوع الرقابة على العمليات الانتخابية نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، حيث ركز الباحث في هذه الدراسة على موضوع الرقابة على مرحلة معينة من العملية الانتخابية.
- ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، درست الباحثة الموضوع برمته، حيث شملت البحث على الإجراءات السابقة واللاحقة للعملية الانتخابية.
- خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، حاول الباحث في دراسته التعرّيج على الآليات الرقابية على العمليات الانتخابية.
- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2014-2015، ربما لأول مرة يتطرق باحث جزائري إلى آليات الإشراف من حيث الحيز الزمني، حيث كانت العملية الانتخابية تدرس من الناحية الرقابية فقط.

- محمد بوطوفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2010-2011، للدراسات المقارنة أهمية للباحث، وذلك لتوسيع الأفق البحثي والإطلاع على تجارب الأنظمة الانتخابية المقارنة.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية، في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، الغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ركز الباحث على الطعون في نوع معين من الانتخابات ألا وهو انتخابات المجلس الشعبي الوطني.
- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، تطرق الباحث إلى نوع معين من المنازعات الدستورية بشكل عام، وهو موضوع يمكن للباحث في الرقابة على الانتخابات الارتكاز عليه بما أن الرقابة هي التي تُخرج المنازعة الانتخابية للوجود.

8- منهج الدراسة.

تقتضي أي دراسة شاملة لموضوع معين الاعتماد على عدة مناهج، ففي هذه الدراسة، طغى المنهج الوصفي على معظم أجزاءها وخاصة عند تبيان بعض المفاهيم أو شرح بعض المواد الدستورية أو القانونية، هذا المنهج الذي يعتمد على وصف الحقائق والظواهر العلمية كما هي، ثم يمتد إلى تفسيرها، ثم المنهج التحليلي الذي ساد في بعض مواطن البحث، وذلك لتركيزي على عرض المشكلة وموقف الفقه الدستوري والقضاء بشأنها، أما في خاتمة البحث استشهدت بالمنهج القيمي الذي يهدف إلى وضع الأفكار والتصورات كما يجب أن تكون وفقاً للرأي الذي نراه صائباً من الناحية العملية والعلمية، مع إعطاء التوصيات والتوجيهات التي نراها مفيد في مجال الرقابة والإشراف وفتح مجال الدراسة.

9- الخطة المتبعة في الكتابة البحث.

ستكون خطة البحث عبارة عن إجابة على الإشكالية المطروحة أنفاً في صلب التقديم، والدراسة متكونة من مقدمة، وبايين، حيث تناولنا الجانب القانوني والعملي في المراحل الانتخابية، وجاءت المرحلة التمهيديّة في الباب الأول والمرحلة النهائية في الباب الثاني دون المرور على سرد أي

مفاهيم مرتبطة بالموضوع نظراً لتواجدها في كثير المراجع، حيث ما يهْمُنَا هنا هو الجانب التطبيقي العملي الواقعي في الموضوع لتكتمل الدراسة بخاتمة تضم حوصلة ما توصلنا إليه.

إذ تناولت في الباب الأول الرقابة على المرحلة التمهيديّة للعملية الانتخابية بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية يوم الاقتراع مروراً بكل العمليات المركبة التي تتخلل هذا الباب، أما الباب الثاني فكان تكملة للرقابة على العملية الانتخابية في مرحلتها النهائية، أي من يوم الاقتراع وفرز الأصوات وتحرير المحاضر إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج.

تعتبر خاتمة البحث العصارّة التي سعيت جاهداً من خلالها استنباط النتائج وحوصلة كل ما يمكن تجميعه من الجهد المبذول، مع تقديم توصيات لمن يلينني في البحث في مجال الرقابة والإشراف على الانتخابات في ظل التعديلات الدستورية والقانونية اللاحقة إن شاء الله.

الباب الأول.

الرقابة على المرحلة

التمهيدية للعملية

الانتخابية.

الباب الأول

الرقابة على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

بما أن العملية الانتخابية هي مجموعة من المراحل المعقدة وغير قابلة للانفصال¹، حيث تنطلق من الإجراءات السابقة لعملية الاقتراع والتي تسمى بالإجراءات التمهيدية أو الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج، ذلك أن عملية الانتخاب لا تبدأ من لحظة الذهاب إلى مركز التصويت، بل تبدأ منذ قيد الناخبين في القوائم الانتخابية، بعد الإعلان عن استدعاء الهيئة الناخبة وتتواصل إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج الانتخابية.

أشارت المادة 62 من التعديل الدستوري 16-01 لسنة 2016، المعدلة بالمادة 56 من التعديل الدستوري 2020 إلى أن لكل مواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب إذا توفرت فيه الشروط القانونية²، حيث أعتبر المؤسس الدستوري الانتخاب في نص هذه المادة حق وليس واجبا أو سلطة قانونية³، فهو يكرس الديمقراطية التعددية واحترام حرية الاختيار الشعبي، من خلال شفافية العملية الانتخابية، وإسناد هذه العملية لمؤسسة حيادية تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تتميز بالاستقلالية وتضمن شفافية الانتخاب مع حياد الإدارة، وعدم تحيزها⁴.

كما أوكل المؤسس الدستوري مسؤولية ومهمة الرقابة على المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية إلى هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وعوضها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تسهر

¹ أعمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، بوزريعة، الجزائر، 2019، ص.234.

² نصت المادة 62 من التعديل الدستوري 16-01 لسنة 2016 على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب" بحيث لم تعدل صياغة هذه المادة في التعديل الدستوري 2020 بل تغير ترتيبها من رقم 62 إلى 56 وكلمة مواطن تعني كل من تربطه رابطة الجنسية بالدولة الجزائرية، بغض النظر عن الشروط الخاصة الأخرى التي تميز كل نوع من الانتخاب.

³ ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الانتخاب حق شخصي، مع وجوب الاعتراف للأفراد بهذا الحق بوصفه حقاً طبيعياً لصيقاً بشخصيتهم وأدميتهم، ويثبت هذا الحق للأفراد يوم الاقتراع.

⁴ مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلاً، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013، ص.175.

على تحضير، تنظيم وتسيير الانتخابات السياسية بأعلى درجة من الشفافية والنزاهة سواء منها الانتخابات الوطنية كانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والعمليات الاستفتاءية أو المحلية متمثلة في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتشرف على عمليات مراجعة القوائم الانتخابية وصياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية وكذا تنظيم دورات تكوينية لصالح التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون سواء منها الإدارية أو القضائية¹.

وفعلاً صدر القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات²، إلا أن هذه الهيئة استبدلت بسلطة وطنية مستقلة للانتخابات، مهامها الإشراف على الانتخابات وليس الرقابة فقط وذلك بصور القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، والتي لم ينص عليها المؤسس الدستوري صراحة بل أستند المشرع على النصوص الدستورية التي تحث على الإشراف ومراقبة الانتخابات، وبعد التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 تمت عملية الدسترة لهذه السلطة المستقلة في المادة 200 من الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون بالمؤسسات الرقابية⁴، وبذلك تكون قد نالت القوة الدستورية التي تمكنها من ممارسة مهامها التحضيرية والتنظيمية والسهر على التسيير والإشراف على العمليات الانتخابية استناداً إلى القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر سنة 2021.

كما لا يمكن إهمال دور الرقابة السياسية التي يقوم بها الأحزاب السياسية والمرشحون الأحرار، سواء الرقابة على القوائم الانتخابية خلال عملية إعداد هذه الأخيرة أو ممثليهم والمراقبين على

¹المادة 193 التي جاء فيها استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، من التعديل الدستوري 2016، وكذا المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

²القانون العضوي 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المُلغى بالقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴نصت المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "السلطة الوطنية للانتخابات مؤسسة مستقلة." وذلك لتمتعها بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى السلطة المستقلة، وهذا لما جاء في المادة 7 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

مستوى مكاتب التصويت ومراكز الانتخاب بحيث يتوزع عدد معين من الأشخاص على مكاتب ومراكز التصويت لهدف مراقبة العملية الانتخابية عن كثب.

كما تعتبر إدارة المرحلة التمهيدية من العملية الانتخابية على نحو مستقل وغير متحيز أمراً جوهرياً في الانتخابات الحرة والنزيهة¹، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون الهيئات والأجهزة المشرفة والمراقبة لهذه العمليات مستقلة عن كل السلطات والهيئات الأخرى في الدولة وخاصة السلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة، سواء المركزية أو المحلية، التي كانت تدير الانتخابات بطرق ملتوية وغامضة في كثير من الأحيان.

لا يمكن المرور للعمليات الانتخابية المتقدمة كعملية التصويت إلا بالمرور عبر العمليات التمهيدية التي تسبق أي انتخابات، وهي عمليات وإجراءات ضرورية لا تقبل الانفصال عن العملية الانتخابية، ومن بين العمليات التحضيرية والإجراءات التمهيدية لأي عملية انتخابية هي إعداد قوائم الناخبين وفتح الترشيحات واستقبال ملفات الترشح وإعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت وتنظيم الحملات الانتخابية والإجراءات المتعلقة بها².

حيث تمتد المرحلة التمهيدية في العملية الانتخابية بدأً من إعداد البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والتسجيل في القوائم الانتخابية أو القيد في السجلات الانتخابية وتوزيع بطاقات الانتخاب إلى غاية يوم التصويت أو الاقتراع، مروراً باستقبال ملفات الترشح والحملة الانتخابية وتعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت وتجهيزها إلى توزيع ممثلي الأحزاب والمترشحين في هذه المكاتب.

قد تتخلل هذه العمليات عدة خروقات وتجاوزات يمكن أن تعصف بالعملية الانتخابية برمتها، وقد تؤدي حتى إلى جرائم انتخابية ذات طابع جزائي، لذلك أعطى المشرع للمتضرر حق الطعن في هذه التجاوزات، سواء أمام الجهات المشرفة على العملية الانتخابية ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو الجهات القضائية المختصة كالمحاكم الإدارية في شكل طعون قضائية.

¹سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان الأردن، 2009، ص.146.

²عمار كوسة، المرجع السابق، ص.234.

من خلال ما سبق تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول إلى مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية والتسجيل في القوائم الانتخابية وإعداد بطاقة الناخب، أما الفصل الثاني فقد ضم مراحل تقسيم الدوائر الانتخابية وعمليات الترشح والحملة الانتخابية.

الفصل الأول:

الرقابة على مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والتسجيل في القوائم

الانتخابية وإعداد بطاقة الناخب.

جاءت فكرة البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة مع التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام الآلي والانترنت حيث أصبح من الممكن تجميع كل القوائم والسجلات الانتخابية الوطنية في ملف موحد وفي قاعدة رقمية للمعلومات موحدة عبر كافة بلديات التراب الوطني والمراكز والدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

كما تعتبر البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة الوعاء الذي تُصب فيه كل القوائم الانتخابية، إذ يتم إحصاء جميع الأسماء والمعلومات المتواجدة في هذه القوائم أو السجلات الانتخابية في قائمة وطنية واحدة أو أرضية إلكترونية موحدة سميت بالبطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، وساهمت هذه العملية في الحد من عمليات التلاعب بالقوائم الانتخابية كالتسجيل المتكرر لشخص واحد في عدة بلديات أو في عدة دوائر انتخابية، إلا أنه من الأحسن لو كانت عملية التحيين آلية وإلكترونية لهذه البطاقة بإدخال المواطنين البالغين سن الانتخاب وإخراج المتوفين والشاطنين آلياً، بهدف تطهيرها من جميع الأخطاء التي يفترض أن لا تشوبها¹.

تمثل عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، مجموعة من التراكمات، حيث يعاد فتحها عند كل استحقاق انتخابي عن طريق مراجعة استثنائية أو خلال المراجعات العادية في الثلاثي الأخير من كل سنة، أين يتم تسجيل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب من سن وأهلية وغيرها، وشطب كل من لزم شطبه، كما أن تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية².

¹الربيع العفوي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص.23.

²علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، مصر، 1996، ص.65.

أكد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 والتعديل الذي تلاه في 2020 على حق المواطن في الانتخاب، الذي أوكل عملية تحضير وتنظيم وتسيير كل أنواع الانتخابات والإشراف عليها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بداية من عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها والتي هي محور دراستنا في هذا المبحث إلى آخر مرحلة من العملية الانتخابية، على أن تمارس السلطة مهمتها في شفافية وحياد وعدم تحيّز¹.

سنتناول بالدراسة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية والتسجيل في القوائم الانتخابية في المبحث الأول، ثم نتناول بعد ذلك مضمون بطاقة الناخب وكيفية تسليمها في المبحث الثاني.

¹ نصت المادة 202 التعديل الدستوري لسنة 2020، أول نوفمبر 2020، مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 على: "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. تمارس السلطة مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. تمارس السلطة الوطنية مهامها في الشفافية والحياد وعدم التحيز". من هنا يتبين أن دور السلطة ليس كسابقتها بحيث يتعدى من الرقابة فقط إلى الإشراف الكامل على العملية الانتخابية.

المبحث الأول:

مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية والتسجيل في القوائم الانتخابية.

رغم حداثة إنشاء وتسيير البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، إلا أن لها علاقة تلازم ما بينها وبين الإجراءات والعمليات التي بموجبها تتوقف صحة أو بطلان المرحلة التمهيدية¹، لأن كل عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية تصب في هذه البطاقة وتجمع فيها كل المعلومات على المستوى الوطني، لذا فهي من الأهمية بما كان، خاصة في زمن أصبح فيه استعمال الإعلام الآلي ضرورة لا مناص منها.

تجسد عملية مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة مع كل تسجيل في القوائم الانتخابية عدة مبادئ، منها عمومية وجاهزية هذه القوائم لأي استحقاق انتخابي أو استفتاء²، مع ديمومتها حيث أنها تخضع لتغيير طفيف عند كل مراجعة سواء كانت سنوية عادية في الثلاثي الأخير من كل سنة، أو استثنائية قبل كل استحقاق انتخابي³ مع عدم ربطها بأي مناسبة انتخابية على حد.

أوكل المشرع الجزائري مهمة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج مع تحيينها بصفة مستمرة ودورية سواء عن طريق المراجعات العادية للقوائم الانتخابية أو المراجعات الاستثنائية قبل كل استحقاق انتخابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كسلطة إشراف وضبط ومراقبة لهذه القوائم⁴، بحيث تتم تنقية وتصفية القوائم الانتخابية من كل ما يجعلها محلا للشك والريب، وذلك بشطب المواطنين المتوفين أو مغيري الإقامة أو كل من فقد حقه في التصويت لسبب قانوني معين، مع تسجيل المواطنين حديثي الإقامة

¹ Jean Paul Charnay, **le suffrage politique en France**, moton, co, Paris, 1965, P.494.

² ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية - الدساتير المصرية - الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطات العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص.183.

³ إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000، ص.419.

⁴ أنظر المادة 10 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، المعدلة بالمادة العاشرة من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي أورد المهام الأساسية للسلطة المستقلة لاسيما فيما يتعلق بإعداد بطاقات الناخب ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة.

والذين لهم الحق في التصويت باستيفائهم الشروط القانونية كشرط السن أو الذين تمت إعادة الاعتبار لهم¹، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة².

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة التي سندرسها في المطلب الأول، كما ستتم دراسة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في المطلب الثاني، التي تعتبر أول مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، لذا فإن حماية وضمان شفافية هذه المرحلة تعطي أكثر مصداقية للعملية الانتخابية ككل مروراً بالشروط المطلوبة في الناخب، في المطلب الثالث، إلى شروط التسجيل في القوائم الانتخابية في المطلب الرابع.

المطلب الأول: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة.

تعتبر عملية مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة من الأعمال المتواصلة عبر الزمن، أو من الأعمال البعيدة لعملية الانتخاب، كونها تنظم قبل فترة طويلة نسبياً عن الانتخابات، وليس بمناسبة استحقاق انتخابي معين، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات، ومانعاً للغش والتلاعب فيها³.

إن الإقدام على إدخال التكنولوجيا في إدارة العملية الانتخابية يعد من المواضيع المهمة خصوصاً في الدول الديمقراطية التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة السياسية، خصوصاً وأن هذه التقنيات توفر للناخب السهولة والسرعة والثقة في إتمام عملية الانتخاب⁴، وفعلاً

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2006/2005، ص.34.

² قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها -، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 13، جانفي 2020، ص.245.

³ محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص.419.

⁴ عبد الكريم كاظم عجيل، توظيف التكنولوجيا في إدارة العملية الانتخابية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، ص.181.

هذا ما هدف إليه المشرع الجزائري رغم أنها أدخلت على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية فقط وليس في العمليات الأخرى كالتصويت والتسجيل الإلكتروني المباشر.

وتتكون البطاقة الوطنية من تراكمات عمليات التسجيل والمراجعات المتكررة للقوائم الانتخابية سواء كانت مراجعات عادية في بداية الثلاثي الأخير من كل سنة أو المراجعات الاستثنائية التي تسبق كل استحقاق انتخابي، وهي بطاقة تتميز بالشمول والدوام إذ يتم تنقيتها عند كل مراجعة للقوائم الانتخابية التي تكون في مجملها البطاقة الوطنية والتي تدوم لمدة زمنية طويلة مستمرة وغير منقطعة.

بإدراك المشرع الجزائري ولأول مرة منذ الاستقلال بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد أن كانت تحت مسؤولية وهيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة المحلية ووزارة الداخلية، وهذا ما جاءت به المادة 8 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمُلغى بموجب الأمر 01-21 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي أكدت على وجوب مسك ووضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، والمادة 3 من القانون 08-19 المعدل والمتمم للقانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات التي أكدت على مسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للبطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، وكذا مسؤولية السهر على مراجعتها من خلال مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استقتائي طبقاً للأحكام سارية المفعول².

وكمثال على ذلك، سجلت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية من 20 إلى 27 سبتمبر 2020 الخاصة باستفتاء التعديل الدستوري الموافق للفتح نوفمبر 2020 الإحصائيات التالية³:

الهيئة الناخبة النهائية: 24.475.310.

المسجلين داخل الوطن: 23.568.012.

¹أنظر المادة الثامنة من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

²أنظر المادة 3 من القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم لقانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

³الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاريخ الإطلاع 05 ديسمبر 2020 ina-electios.dz

الجالية الجزائرية بالخارج: 907.298.

وكان توزيع الهيئة الناخبة حسب الجنس كما يلي:

رجال : 13.301.124 بنسبة 54.4 بالمائة.

نساء: 11.174.186 بنسبة 45.6 بالمائة.

يُلاحظ من خلال الإحصائيات المذكورة أعلاه أن:

- نسبة المسجلين في البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة في حدود نصف سكان الجزائر، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن العدد الإجمالي للسكان الذي تجاوز الأربعون (40) مليون نسمة، وهذا دليل على عزوف بعض المواطنين عن تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية نظراً لفقدان الثقة في الإدارة التي كثيراً ما كانت أداة تزوير وتلاعب بالنتائج.

- نسبة المسجلين الذكور تفوق عدد المسجلين الإناث وذلك لعزوف النساء وخاصة في المناطق الريفية عن الانتخاب، وغياب الوعي السياسي وكذا فقدان الثقة في الانتخابات، ما عدى ربما الانتخابات المحلية وخاصة المجالس الشعبية البلدية التي يتنافس فيها مترشحين محليين معروفين بين العامة، وتقل فيها عمليات التزوير وتزييف النتائج.

نُرجع هذه النتائج إلى أن الجزائر أخذت بنظام القيد الشخصي للتسجيل في القوائم الانتخابية أي بناء على مبادرة من الناخب¹، إذ يجب على الناخب الاتصال مباشرة بمكتب تسجيل الناخبين²، على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإدراج اسمه في القائمة الانتخابية أو حذفه في حالة تغيير الإقامة.

كما يلاحظ أيضاً انخفاض في عدد المسجلين في القوائم الانتخابية إلى غاية الانتخابات التشريعية، من 24.475.310 خلال الاستفتاء على الدستور إلى 24.453.992 عند إعلان المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021

¹مصطفى كامل عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1984، ص. 112.

²سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص. 184.

أي يناقص 21.318 صوت، وهذا ما يوضح الفاعلية التي جاءت بها عملية الرقمنة للقوائم الانتخابية، وكذا تحيين البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة¹.

المطلب الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابية وتسليم بطاقة الناخب.

يعتبر تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية من أهم الضمانات التي يعبر عنها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية²، حيث يتم بواسطتها إحصاء وحصر هيئة الناخبين المتواجدين على التراب الوطني أو خارجه، باعتبار أن عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة عملية الانتخاب³، كما تساهم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بنسبة كبيرة في تبسيط الإجراءات وحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية⁴.

قبل الأخذ بنظام البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، كانت القوائم الانتخابية أو السجلات الانتخابية هي الوسيلة الوحيدة لمعرفة عدد الناخبين، وكانت هذه القوائم تشكل الوعاء الانتخابي، كما كانت تتسم بعدم الدقة والسلامة والشفافية وذلك لاستغلالها من بعض الجهات لعمليات التزوير، هذا ما جعلها تربة خصبة للعديد من الطعون سواء كانت الإدارية أو القضائية لذلك سعى المشرع من خلال إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة للحد من التلاعب بالقوائم الانتخابية وكبح جماح المزورين.

من هذا المنطلق ألزم المشرع الجزائري السلطة المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية بالإشراف ومراقبة على عملية التسجيل وإعداد القوائم الانتخابية في كل القوانين الانتخابية مروراً بالقانون العضوي 16-10 إلى غاية القانون العضوي 21-01 باعتبار أن عملية الرقابة تُعد مانعاً للغش والتلاعب فيها.

¹ إعلان المجلس الدستوري رقم 01/أ. م د / 21 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1442 الموافق 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم أول ذي القعدة 1442 الموافق 12 يونيو 2021، ج. ر، العدد 51 الصادرة 18 ذي القعدة 1442 الموافق 29 يونيو 2021، ص-ص. 4 - 26.

² علي عبد القادر مصطفى، المرجع السابق، ص. 65.

³ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 41.

⁴ سهام عباسي، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2019، ص. 20.

بعد أن يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية أو القنصلية أو الممثلة الدبلوماسية في الخارج يتم استخراج بطاقة الناخب التي تحتوي على جميع المعلومات الخاصة بالناخب من اسم ولقب وتاريخ الميلاد واسم الأب إضافة إلى اسم مركز التصويت ورقم المكتب وتاريخ صدور هذه البطاقة والجهة المصدرة لها.

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية.

يتم إعداد القوائم الانتخابية بداية من التسجيل فيها عن طريق المعني بالأمر والذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية من سن وأهلية وغيرها من الشروط لدى السلطات الإدارية المخولة بذلك، يُثبت أن الانتخاب حق لكل فرد على أرض الدولة له صفة المواطن ولا يمكن انتزاعه منه¹، ومادام الانتخاب كذلك فلا يجوز عندها إجبار المواطنين على ممارسته وهذا بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية التي تعتبر الخطوة الأولى نحو ممارسة هذا الحق، كما لا يجوز فرض أي عقوبة كجزاء للامتناع عن التسجيل وحتى التصويت حيث أخذت الجزائر بهذا المبدأ كغيرها من الدول الديمقراطية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا كما يترتب على أن الانتخاب حق، بأن تسري عليه جميع أعمال التصرف²، ولدراسة مفهوم القائمة الانتخابية يجب التعرّيج على تعريفها الفقهي عند أساتذة القانون الدستوري، لأن القوانين لم تتطرق للتعريف بل جاءت بالإجراءات اللازمة لإعداد هذه القوائم وجعلها متوفرة عند كل استحقاق انتخابي.

أولاً: تعريف القائمة الانتخابية.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب القوانين والتشريعات لم تعرف القوائم الانتخابية بل عرفها بعض فقهاء القانون الدستوري بأنها جداول مرتبة ترتيباً أبجدياً، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت،

¹رشاد أحمد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة مصر، 1995، ص.45.

²زكريا محمد المرسي المصري، مدي الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص.156.

وترتبط ممارسة الانتخاب بالقيود في جداول الناخبين التي تُراجع سنوياً¹، وهناك من عرفها على أنها كشوف تدرج بها أسماء الأشخاص الذين لهم الحق في الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة الناخبين، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها²، إذ لا تكون القوائم الانتخابية ذات حجية للمسجلين بها يوم الاقتراع فقط بل ضرورية للترشح لأي نوع من الانتخابات، وربما لإجراءات إدارية أخرى كاستخراج بطاقة الإقامة في بعض الدول كالجزائر، حيث تعتبر دليل مادي على تواجد الشخص فوق تراب البلدية.

ثانياً: المبادئ التي تحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

إن ارتباط سلامة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بسلامة العملية الانتخابية برمتها، كونها المرحلة الممهدة لجميع الإجراءات اللاحقة لها، لذلك أُجبر الفقه والتشريع على وضع عدة مبادئ تحكمها وتضمن شفافتها ونقاءها من كل الشوائب التي يمكن أن تلحق بها.

وبما أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تُحرر مقدماً وفي مواعيد محددة مسبقاً على الانتخاب مما يساعد على ضمان نزاهة تحريرها، بحيث تنص قوانين الانتخاب عادة على نزاهة وعلانية هذه القوائم وطرق مراجعتها سنوياً بالإضافة أو الحذف³ من خلال عدة مبادئ التي يجب أن تسود عملية التسجيل لإرساء ثقة الناخبين في العملية الانتخابية.

1- مبدأ شمولية التسجيل في القوائم الانتخابية.

يقصد بالشمولية أن تشمل القوائم الانتخابية المتاحة لكافة الأفراد الذين تتوفر فيهم صفة الناخب بالشروط المنصوص عليها قانوناً، وهذا لتمكين الجميع من المشاركة الديمقراطية دون الاعتماد على آليات الإقصاء التي تمنع الأفراد من التسجيل الرسمي في القوائم الانتخابية بمعنى عدم حرمان

¹ سعد الشراوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص.281.

² محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص.417.

³ محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص.77.

أي مواطن تتوفر فيه شروط الانتخاب من التسجيل¹، ومن ناحية أخرى عدم إتاحة الفرصة لأي فرد محروم قانوناً من التسجيل في القوائم الانتخابية²، وبهذا يحقق مبدأ الشمولية عدة أهداف أهمها إتاحة الفرص للأفراد من ممارسة العملية الانتخابية كناخبين أو كمرشحين كلٌّ حسب إرادته، وحسب الشروط المطلوبة قانوناً.

2- مبدأ الدوام في القوائم الانتخابية.

لا تعد القوائم الانتخابية من أجل انتخاب معين وإنما تلعب دورها في الانتخابات المتتالية، وذلك انه يجب أن تكون هذه القوائم متوفرة في كل لحظة ويمكن استخدامها عند الحاجة، كما أن قيد أسماء الناخبين يُنشي قرينة لصالحهم على استمرار تسجيلهم، ولا تسقط هذه القرينة إلا بتقديم دليل على أن الناخب لم يعد مستوفياً لشروط اكتساب صفة الناخب³، ولكن الديمومة لا تعني جمود القائمة الانتخابية وخلوها من أي تغيير أو تعديل أو تحوير، بل تعرف مراجعات دورية واستثنائية تقوم بها هيئة معينة، تبعاً للنمو البشري بالدولة⁴.

3- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية.

إن وجود قائمة انتخابية موحدة في الدولة، وصالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية هو تطبيق صريح لمبدأ وحدة القوائم الانتخابية⁵، ففي الآونة الأخيرة أصبحت الدول تعتمد على بطاقيات وطنية للهيئة الناخبة تحوي وتُجمع وتركّز جميع القوائم الانتخابية تسهر عليها مؤسسة مستقلة سميت في

¹توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 15، العدد 28، السنة 2018، ص.344.

²على إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص.282.

³سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص.176.

⁴محمد زين الدين، المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد. 53، المملكة المغربية، 2003، ص.123.

⁵جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العمليات الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص.34.

الجزائر بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، وهذا ما يمنح القوائم الانتخابية استقرار وسلامة أكثر، ويحميها من التعارض والتناقض في محتواها، ورغم وحدة القائمة الانتخابية إلا أن إنشائها يكون على مستوى القاعدة باعتماد اللامركزية في تكوينها وفي تسجيل الناخبين فقط.

4- مبدأ علنية القوائم الانتخابية.

من أهم المميزات التي تجعل العملية الانتخابية تحوز النزاهة والثقة، ميزة علنية الجدول الانتخابي وعدم إحاطتها بالسرية غير اللازمة، حيث وجب على الجهات المخولة قانون بإعداد القوائم الانتخابية السماح لكل من له صلة بهذه القوائم الإطلاع عليها، وطبعاً يعني بهم الأشخاص المسجلين في القوائم ذاتها، وفي الدوائر الانتخابية الخاصة بهم، حيث يسمح القانون الفرنسي مثلاً، الحصول على صورة من الجدول الانتخابي بشرط عدم استخدامها لأسباب تجارية².

كما أعطى المشرع الجزائري في جميع القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، للمسجلين في القوائم الانتخابية، حق الاطلاع عليها، حيث أشارت المواد 66، 67 و70 من القانون العضوي 21-01 على إمكانية تقديم اعتراضات سواء على الشخص المُغفل تسجيله أو لشطب شخص آخر أو تسجيله في القوائم الانتخابية في نفس الدائرة الانتخابية، وهذا ما يدل على إمكانية الإطلاع على هذه القوائم³.

¹ نصت المادة 10 من القانون العضوي 21-01 في الفقرة الثانية منها على: "...تولي السلطة المستقلة مسك البطاقة الوطنية لهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي"، ومن هنا يتضح جلياً أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ وحدة القائمة الانتخابية.

² ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 596.

³ نصت المادتين 66 و67 على التوالي من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"، لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"، من هنا يتبين إمكانية الإطلاع على القوائم الانتخابية، بحيث لا يعقل تقديم اعتراض عليها دون العلم بما فيها من أسماء.

الفرع الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابية.

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية والحساسة التي تسبق كل العمليات الانتخابية إلى غاية عملية المشاركة بالتصويت وإعلان النتائج، باعتبارها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخب أو المترشح لشروط ممارسة حق التصويت¹، مع فحص الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالعملية²، لذلك يتم إعداد هذه القوائم بتسجيل الناخبين المؤهلين قانونا وفي الوقت المناسب في السجلات والقوائم الانتخابية عند كل مراجعة انتخابية سواء كانت عادية أو استثنائية بمناسبة أي عملية انتخابية أو استشارة استفتائية.

بما أن عملية الإشراف وإدارة ومراقبة وتنظيم الانتخابات أصبحت من المهام الحصرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية لم تخرج عن هذا السياق، بحيث تتولى السلطة المستقلة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وإعدادها سواء من خلال المراجعات العادية في الثلاثي الأخير من كل سنة أو عند كل استحقاق انتخابي³. وبهذا يكون المشرع قد أسند هذه المهمة الحساسة لسلطة مستقلة وأبعدها عن الإدارة المحلية التي كثيرا ما تتور حولها الشكوك.

الفرع الثالث: الجهة المخولة بمراجعة القوائم الانتخابية.

بعد أن كانت عملية مراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف الإدارة أي السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق لجنة إدارية انتخابية تتكون من قاض ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية ومنتخبين من البلدية ويكون مقرها بالبلدية⁴، أوكلت مهام مراجعة القوائم الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تشرف، ليس فقط على اللجان الإدارية البلدية التي أصبحت تسمى باللجنة البلدية وحذف مصطلح إدارية، ولجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية في الخارج والتي تعمل تحت

¹ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.63.

² محند أسلال، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص.21.

³ المادة 7 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴ المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بقانون الانتخابات.

إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، بل تعدتها إلى مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والتي تتكون من مجموع الناخبين عبر التراب الوطني والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما اسند لها الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها عن طريق رئيسها وبكل الوسائل الممكنة².

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري، ونظراً للانتقادات التي طالت الإدارة في مجال عمليات مراجعة القوائم الانتخابية من خلال تضخيم القوائم الانتخابية والتسجيل المتكرر لناخب واحد عبر عدة بلديات أو عبر عدة مكاتب تصويت داخل البلدية نفسها، قد أبعد الإدارة عن القيام بهذه المهام التي تدخل في إطار العمليات التمهيدية للعمليات الانتخابية وإسنادها إلى سلطة وطنية مستقلة للتقليل من عمليات الغش وكبح جماح التزوير والتلاعب بالقوائم الانتخابية خاصة عندما جمّعها وركّزها في بطاقة وطنية موحدة تفادياً لتكرار التسجيل في عدة دوائر انتخابية وشطب كل من فقد حقه في الانتخاب لأي سبب كان أو المتوفون وغيرها من الحالات.

أولاً: اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية³.

تتكون على مستوى كل بلدية من بلديات الوطن، لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تضطلع بمهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها دورياً في المراجعة العادية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي استثنائياً، بحيث تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد، يتولى الأمانة الدائمة التي توضع تحت تصرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

¹ المواد 15 و 16 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 17 من القانون العضوي نفسه.

³ المادة 4 من القانون العضوي نفسه.

تجتمع اللجنة بناءً على استدعاء من رئيسها، وتحدد قواعد سير اللجنة ومقرها عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد أن تقوم السلطة الوطنية بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة ممكنة.

ثانياً: لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الخارج¹.

كما هو الحال بالنسبة للبلديات، فإن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية بالخارج ينضوي تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من طرف لجنة تتشكل من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، رئيساً.
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- موظف قنصلي، عضواً.

كما تعين هذه اللجنة أميناً لها من بين أعضائها ، وتجتمع بمقر الممثلة بناءً على استدعاء من رئيسها.

إذ حدد المشرع الجزائري عدة شروط الواجب توافرها في الناخب، وشروط أخرى للتسجيل في القوائم الانتخابية. وعند غلق القوائم الانتخابية تسلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)²، باعتبار أن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) يلعب دور قاضي انتخابات في الانتخابات الوطنية، بحيث أصبحت السلطة الوطنية تسلم المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) هذه القوائم في شكل بطاقة وطنية وهيئة الناخبة مُنجزة إلكترونياً.

¹ المادة 4 من القانون 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 22 من القانون العضوي نفسه.

المطلب الثالث: الشروط المطلوبة في الناخب.

إن عمومية الانتخاب في الجزائر لا تعني إعطاء الحق في الانتخاب لكل فرد بل يشترط للمتبع بالحق الانتخابي توفر جملة من الشروط غير الاقصائية كالثروة والكفاءة العلمية، ولكنها شروط عادية أساسها توفر الوعي السياسي، وقوامها أهلية المشاركة في ممارسة السيادة¹.

رغم النص على فكرة مبدأ المساواة أمام القانون التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري بالنسبة لكل المواطنين الجزائريين سواء داخل التراب الوطني أو خارجه²، إلا أن المشرع لم يأخذ بهذا المبدأ على طلاقته بل وضع مجموعة من الشروط اللازم توفرها للتسجيل في القوائم الانتخابية وهذا ما يضمن للمنتسبين لها التعبير عن آرائهم السياسية خلال الاستحقاقات الانتخابية.

للعضوية في هيئة الناخبين أو ما يسمى التسجيل في القوائم الانتخابية أو السجلات الانتخابية، بما أن هذه الأخيرة تعد الوثيقة التي تحصي المواطنين الناخبين وترتب أسمائهم هجائياً، كما تتضمن كافة البيانات الخاصة بهم من اسم ولقب وتاريخ ومكان الميلاد وبمراكز ومكاتب تصويتهم، وحتى بلدية التصويت، وجب توفر عدة شروط في الناخب أحصاها المشرع³ في ما يلي:

الفرع الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية.

بما أن الجنسية هي الرابطة القانونية بين المواطن ودولته، وهي التي تبين انتماء الفرد إلى دولته، فإن التمتع بالجنسية شرط ضروري لممارسة جميع الحقوق السياسية وأهمها الحق في الانتخاب، بما أن الانتخاب حق سياسي مقرر في الدساتير المعاصرة لجميع المواطنين الذين يتمتعون بالجنسية

¹ليندة أونيسي، المواطن الناخب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد2، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020، ص.ص. 490-510، ص. 492.

²نصت المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتدرَج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرّأي أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" أي أنه لا توجد أي فوارق مهما كان نوعها أو مردها بين المواطنين ويُطبق مبدأ المساواة أمام القانون في كل المجالات وخاصة منها المصيرية كالعلاقات الانتخابية التي من خلالها يختار المواطن ممثلته سواء في المجالس النيابية أو المحلية و رئاسة الجمهورية والإبداء برأيه في الاستشارات الاستثنائية.

³أنظر المواد 3، 4 و5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات.

الأصلية أو المكتسبة، فلا يجوز منحه للأجانب¹، لأن الجنسية ليست علاقة قانونية فحسب، بل هي علاقة ولاء للوطن.

وللجنسية أهمية بالغة بالنسبة للدولة، حيث تستطيع الدولة من خلال أحكام الجنسية تحديد الواجبات الملقاة عليها، والحقوق المترتبة على الأفراد تجاهها، كما تميز الجنسية بين المواطن والأجنبي، وتبين الجنسية الواجبات التي تُستحق للدولة من قبل المواطنين، كما أن على الدولة واجب الحماية لمواطنيها بحكم حملهم لجنسيتها².

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الجنسية سواء الأصلية أو المكتسبة ولا مدة اكتساب هذه الجنسية لممارسة الحق في الانتخاب، بمعنى أن الجنس بالجنسية الجزائرية له حق في الاقتراع بدون ذكر مدة تجنسه أو كيفية حصوله على الجنسية، وبهذا ساوى المشرع بين المواطن الحامل للجنسية الجزائرية الأصلية والمواطن الذي اكتسبها دون تمييز.

ذكر المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة خمسون من القانون العضوي 21-01³ على أنه: "يُعد ناخباً كل جزائري وجزائرية...". ولم يذكر الجنسية إذا تعتبر هذه العبارة إشارة ضمنية إلى المواطنين الذين يحملون الجنسية الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة أو مزدوجي الجنسية، رغم أن العملية الانتخابية ممارسة سياسية إلا أنها أقل خطورة من الترشح وخاصة للمناصب العليا كمنصب رئيس الجمهورية ونواب البرلمان وحتى المجالس المحلية المنتخبة.

¹ ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص. 492.

² سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم الانتخابية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ب. س. ط، ص. 198.

³ وردت في المادة 50 من القانون العضوي 21-01 مطابقة للمادة 3 من القانون العضوي 16-01 من حيث الصياغة والمضمون، بحيث لم تذكر كلمة جنسية بل ذكرت كلا المادتين أن كل جزائري وجزائرية وهنا إشارة ضمنية للتمتع بالجنسية الجزائرية.

لقد فصلّ المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجزائري في الفرق بين الجنسية الأصلية وكيفية اكتسابها والجنسية المكتسبة مع كيفية الحصول عليها¹، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يُفاضل بين المواطن الحامل للجنسية الجزائرية الأصلية والحامل للجنسية الجزائرية المكتسبة في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في القانون العضوي للانتخابات عكس ما هو عليه في عمليات الترشح.

الفرع الثاني: شرط السن.

إن اشتراط سن معينة للانتخاب هدفه ومردّه توافر الوعي السياسي والإدراك لدى المواطن لممارسة العملية الانتخابية وضمان مباشرة هذا الحق على الصفة والنحو المطلوب، إذ حدد شرط السن الانتخابي في الجزائر بثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع²، أي ليس يوم التسجيل في القوائم الانتخابية، بل يوم الاقتراع أو الانتخاب الذي يلي عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في المراجعة الاستثنائية التي تسبق كل عملية انتخابية وبعد استدعاء الهيئة الناخبة، أما بالنسبة للتسجيل في القوائم الانتخابية خلال المراجعة العادية التي تكون في الثلاثي الأخير من كل سنة، فإن السن المعتد بها هي يوم التسجيل في القائمة لأننا ربما لا نعلم بتاريخ الانتخابات أو الاستحقاقات القادمة، وفي كل الحالات يجب أن يكون الناخب بلغ السن القانونية يوم الاقتراع.

ويعتبر تخفيض السن القانونية للانتخاب من المعايير والمؤشرات التي تدل على مدى ديمقراطية نظام ما، كما يرفع من تعداد الهيئة الناخبة بأعداد هائلة من الشباب في المجتمع الواحد، كما يعتبر عدم ربطه بسن الرشد المدني أو الجزائري له مبرراته، حيث المادة الانتخابية مادة تتعلق بعلاقة الفرد بالسلطة وهي مادة دستورية تبين مدى إدراك ووعي الفرد سياسياً، ودمجه في الحياة السياسية العامة وتحفيزه على المشاركة في اختيار ممثليه ومن ينوب عليه.

ليس من الغريب أن ساوى المشرع الجزائري بين الجنسين فيما يخص السن الانتخابية ببلوغ سن الثمانية عشرة سنة كاملة يوم الانتخاب، كما ساوى بين الجنسين في كل المواد الانتخابية من ترشح للمجالس المحلية والبرلمانية ورئاسة الجمهورية، حيث لم يُفاضل المشرع بين الجنسين في

¹ الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86، ج ر العدد 15، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

² أنظر المادة 3 من القانون العضوي 16-10، والمادة 50 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.

العملية الانتخابية من حيث التمثيل أو الإشراف في مراكز ومكاتب التصويت أو عمليات الرقابة على الانتخابات وحتى عمليات الترشح.

الفرع الثالث: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

إن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية معناه اكتساب المواطن الأهلية اللازمة، والتي معناها صلاحية الشخص بأن تكون له حقوق وتترتب عليه التزامات¹، وأن يكون خالياً من أي مانع من موانع التصويت التي تؤدي إلى استبعاده من الإدلاء برأيه في الانتخابات والاستفتاءات العامة².

لكي يكون الناخب متمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية يجب أن لا يكون فاقداً للأهلية الأدبية والعقلية والسياسية المحددة في التشريع المعمول به³، ولا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه⁴، (بمفهوم المادة 36 من القانون المدني⁵، وهذا شرط شكلي بحيث لا يعقل أن ينتخب من لم يكن مسجلاً في قائمة انتخابية واحدة).

أولاً: الأهلية الأدبية.

يقصد بالأهلية الأدبية، الحد الأدنى من الأمانة والشرف، بحيث لا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف⁶، وأن لا يثبت من خلال تصرفاته وسلوكياته عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه⁷، كما يعد الانتخاب شرفاً يُوجب على الناخب التحلي بالأمانة والإخلاص تجاه وطنه أو اتجاه من ينتخب عليه أو تجاه ضميره ووعيه.

¹ صالح حسين على عبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012، ص.121.
² داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص.186.
³ أنظر المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
⁴ أنظر المادة 4 من القانون العضوي نفسه.
⁵ نصت المادة 36 من القانون المدني على: "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن"
⁶ محمد فرغلي محمد على، المرجع السابق، ص.168.
⁷ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.49.

بناء على ما سلف، يوجد العديد من من فقدوا حقهم بالتسجيل في القوائم الانتخابية، ذكرهم المشرع الجزائري في المادة الخامسة (5) من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات¹، كمن حكم عليه في جنائية ولم يردّ اعتباره بالإضافة إلى من حكم عليه بجنحة أو بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و 19 من قانون العقوبات، وأضاف المشرع فئة أخرى تتمثل فيمن أشهر إفلاسه ولم يردّ اعتباره.

تطلع النيابة العامة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها بقائمة الأشخاص المذكورين أعلاه فور افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية.

ثانياً: الأهلية العقلية.

اشتراط جميع التشريعات الانتخابية على كل ناخب التمتع بكامل قواه العقلية، لذلك مُنع من ممارسة العملية الانتخابية كل من هو مصاب بعاهة عقلية أو فاقد للأهلية أو محجور عليه²، ومن أهم حالات فقدان الأهلية، الجنون والعتة والسفه والغفلة إلا أن المشرع الجزائري لم يبين كيفية إبعاد هذه الفئات من التسجيل في القوائم الانتخابية، كما ألزم المشرع الجزائري النيابة العامة بإبلاغ الجهة المختصة، أي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصدور الأحكام القضائية الفاصلة في الجنايات والجنح التي يُحرم مرتكبوها من ممارسة الحقوق الانتخابية، كما تبلغ الأحكام القضائية المتضمنة شهر الإفلاس³.

ثالثاً: الأهلية السياسية.

تعرف الأهلية السياسية على أنها صدور أفعال أو تصرفات من المواطن تضر بمصالح الوطن أو تخدم أطراف أجنبية تؤدي إلى منعه من ممارسة حقه في الانتخاب حتى ولو لم يكن هذا الموقف معاقب عليه جزائياً وغير خاضع للجرائم التي يُحرم مرتكبها من ممارسة حقوقه السياسية⁴.

¹أنظر المادة 5 من القانون العضوي 16-10.

²أحسن رابحي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 129.

³المادة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط.4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان عمان الأردن، 2014، ص. 216.

ومن أهم أسباب فقدان الأهلية السياسية في الجزائر وفقدان حق التسجيل في القوائم الانتخابية، السلوك المعادي والمضاد للمصالح الوطنية إبان الثورة التحريرية¹، وبصفة دائمة نظراً لأن القانون لم ينص على أي طريقة لإعادة إدماج هذه الفئة ضمن الهيئة الناخبة²، لأن التصرفات والأفعال المرتكبة كانت في حقبة زمنية حساسة من تاريخ الجزائر وتهدف إلى حماية مكاسب الثورة التحريرية ولها علاقة وطيدة بمعيار الوطنية.

المطلب الرابع: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

اعتبر المشرع الجزائري التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً، بحيث يجب على كل من توافرت فيه هذه الشروط ولم يسبق له التسجيل في القائمة الانتخابية، طلب التسجيل على أن لا يكون التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية³.

أما فيما يخص الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية يكون تسجيلهم حسب حالتين، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في القائمة الانتخابية لبلدية مسقط رأس المعني أو آخر موطن للمعني أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاءات الوطنية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد الإقامة، لأن في هذا النوع من الانتخابات النتائج تحسب وتحسم وطنياً وليس محلياً.

هناك كذلك فئة من المواطنين والذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 من القانون العضوي 10-16 أو المادة 58 من القانون العضوي 01-21، كأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون فإنه يمكنهم طلب

¹ المادة 5 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري"، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص.59.

³ أنظر المواد 53، 56 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات والتي تنص على وجوب التسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القوائم الانتخابية.

تسجيل أنفسهم في القائمة الانتخابية لبلدية مسقط رأس المعني أو آخر موطن للمعني أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني¹.

أما عمليات الشطب فتتم حسب كل حالة، حيث نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 01-21 في المادتين 60، 61 حالتين، الأولى تتمثل في تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، حيث أوجب عليه القانون، شطب اسمه وبطلب منه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التغيير للإقامة من البلدية وتسجيل نفسه في قائمة بلدية إقامته الجديدة، أما الحالة الثانية فتمثلت في حالة وفاة أحد الناخبين، تُطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم بشطبه من القائمة الانتخابية، وفي حالة الوفاة خارج إقليم بلدية الإقامة، يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية، التي تُطلع بدورها السلطة المستقلة للقيام بعملية الشطب².

¹أنظر المادة 10 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

²لم تحدد القوانين العضوية السابقة المتعلقة بالانتخابات ومنها القانون 16-10 في مواد 60، 61، 62، 63 و64 كيفية ووقت عملية الشطب في حالة الوفاة، هل تتم حالياً كما هو الحال في تغيير الإقامة أم ترجأ إلى وقت المراجعة الانتخابية سواء عادية أو استثنائية؟ لكن القانون العضوي 21-01 أكد على أن عملية الشطب تتم في وقتها وذلك حسب نص المادة 61، والتي أحالت كذلك إلى المادتين 63 و64 من ذات القانون التي تنص على الإجراءات الخاصة بعملية إعداد القوائم الانتخابية.

المبحث الثاني:

مضمون بطاقة الناخب وكيفية تسليمها والطعون المتعلقة بها.

بعد نهاية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، يُسلم المواطن بطاقة الناخب والتي تعتبر من بين أهم الآثار المترتبة على عملية القيد في القوائم الانتخابية، كما تعتبر دليلاً مادياً على أهلية هذا المواطن للانتخاب واستيفاءه للشروط الموضوعية والشكلية للتسجيل في القوائم الانتخابية، كما تسهل على الجهة القائمة على عملية الاقتراع معرفة أن الشخص المتقدم للتصويت مسجل بالقائمة الانتخابية¹.

كما عرف المشرع الجزائري بطاقة الناخب على أنها: "بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص ما بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية الاستثنائية"²، حيث اعتمد المشرع المعيار الشخصي في تعريف بطاقة الناخب، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أكد على أن الانتخاب حق شخصي، كما أنه قرر طريقة الاقتراع العام الذي لا يمنع أي مواطن من الانتخاب نتيجة شروط معينة، كالشروط المالية أو العلمية أو الاجتماعية، دون المساس ببعض الشروط التنظيمية كالسن والأهلية³.

سنتناول في هذا المبحث مضمون بطاقة الناخب من ناحية الشكل والموضوع في المطلب الأول، ثم كيفية تسليم هذه البطاقة بعد أن يستوفي المواطن جميع الشروط كي يتحصل على صفة الناخب، وخصص، أمّا المطلب الثالث فخصص للطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية وتسليم بطاقة الناخب.

¹ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.79.

² المادة 2 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة، الحكومات-الحقوق والحريات العامة، الطبعة 6، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.224.

المطلب الأول: مضمون بطاقة الناخب.

بعد استيفاء كل الشروط الشكلية والموضوعية للناخب المسجل، يتحصل على بطاقة يمكنه من خلالها ممارسة حقه الانتخابي، وتتضمن هذه البطاقة البيانات المساعدة على التحقق من هوية الناخب، كاسم الناخب ولقبه، اسم الأب، تاريخ ومكان ميلاده، وعنوانه الكامل بالإضافة إلى المعلومات التي تسهل على الناخب معرفة رقم مكتب التصويت واسم مركز الانتخاب ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية، وتاريخ تسليم بطاقة الناخب، ذلك أن الناخب ملزم بتقديم بطاقته وإظهارها إلى رئيس مكتب التصويت الذي يمهرا بخاتم ندي مكتوب عليه عبارة "انتخب-ت" يثبت قيام الناخب بالاقتراع في ذات المكتب¹، حيث فصلت البيانات الموجودة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي ذاته على النحو التالي:

- لقب الناخب واسمه واسم الأب وتاريخ ميلاده ومكانه وعنوانه: حيث يتم تسجيل كل المعلومات الشخصية الضرورية للناخب، وهو الجزء الخاص بالناخب في البطاقة.
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية: هنا يكون الرقم الخاص بالناخب في القائمة الانتخابية وفي البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، حيث يعرف كل ناخب برقم خاص به.
- رقم مركز ومكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب وعنوانه: هذه المعلومات خاصة بمكان الانتخاب، والذي يكون عموماً أقرب مكان لمقر إقامة الناخب.

المطلب الثاني: تسليم بطاقة الانتخاب.

تعتبر بطاقة الناخب الدليل المادي ووسيلة إثبات يملكها صاحبها عند كل عملية استفتاء أو اقتراع، بحيث يقوم باستظهارها في مدخل مركز التصويت وفي مكتب الاقتراع لدى رئيس المكتب، غير أنه يمكن للمواطن القيام بعملية الاقتراع إذا كان مسجلاً في القوائم الانتخابية في ذات المكتب والمركز باستظهار بطاقة الهوية الشخصية، كبطاقة التعريف الوطني أو جواز سفر أو أي وثيقة تثبت هويته في حالة عدم وجود بطاقة الناخب.

¹ للمرسوم التنفيذي 97-64 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق 15 مارس 1997 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 02-83 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق 5 مارس 2002، المحدد لكيفيات إعداد بطاقات الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج.ر. العدد 16 المؤرخة في ذي الحجة 1422 الموافق 5 مارس 2002، ص.3.

كانت عملية تسليم بطاقة الناخب من صلاحية إدارة الولاية داخل الوطن أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية¹، لكن بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت عملية إعداد وتسليم بطاقة الناخب من صلاحياتها بما أنها هيئة إشراف ورقابة على الانتخابات، وتستفيد في هذا المجال من مساعدة مختلف المصالح العمومية، وهذا بعد أن يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كليات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها².

إن انتقال عملية إعداد وتسليم بطاقة الناخب من الإدارة التابعة لسلطة التنفيذية إلى هيئة وجهاز مستقل عن الإدارة متمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعد خطوة مهمة في مجال إضفاء الشفافية على العمليات الممهدة للانتخابات وخاصة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وما يتبعها من إجراءات، لما لهذه العملية التحضيرية للانتخابات من أهمية خاصة في إرساء أسس الديمقراطية التي لا تتحقق إلا بنزاهة وصحة العملية الانتخابية³.

الفرع الأول: عمليات توزيع بطاقة الناخب.

يتم توزيع بطاقات الناخب على الناخبين في موطن سكنهم تحت إشراف السلطة المستقلة، على أن تسلم ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع على الأقل، كما تودع البطاقات التي لم يتسن تسليمها من طرف أصحابها عند السلطة المستقلة، وتبقى محفوظة إلى غاية ليلة الاقتراع، بحيث يتم وضعها بمركز التصويت يوم الاقتراع ويمكن لصاحبها استلامها بعد استظهار بطاقة الهوية والإمضاء على السجل المخصص لذلك، أما البطاقات التي لم يتم استلامها من طرف أصحابها عند انتهاء عملية الاقتراع، فتوضع في ظرف مختوم وتحفظ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴.

رغم عدم صدور أي مراسيم أو قرارات تعطي السلطة المستقلة صلاحيات فيما يخص تسليم والاحتفاظ ببطاقة، إلا أن المادة 72 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات نصت على صلاحيات السلطة فيما يخص إعداد وتسليم بطاقة الناخب، وهذا بناء على نص المادة 320 من القانون ذاته التي تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي.

¹ أنظر المادة 24 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 04 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 83.

⁴ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 97-64 السابق الذكر.

الفرع الثاني: مدة صلاحية بطاقة الناخب.

تعد بطاقة الانتخاب الدليل المادي على التسجيل في القوائم الانتخابية، ومن الآثار المترتبة على هذا التسجيل¹، هذا من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية فهي دليل على استيفاء الناخب لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب كالسن والجنسية والأهلية وغيرها، لذا فإن لهذه البطاقة مدة صلاحية بحسب عدد الاستحقاقات الانتخابية وليس من حيث مدة زمنية معينة، حددتها القوانين والتنظيمات.

حدد المشرع الجزائري مدة صلاحية بطاقة الانتخاب في المرسوم التنفيذي 97-64 لسنة 1997 بثمانية استشارات انتخابية، أخذاً بعدد المرات التي ينتخب فيها، ثم جاء المرسوم التنفيذي 02-83 الصادر سنة 2002 الذي مدد صلاحيتها إلى خمسة (5) استشارات انتخابية أخرى، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بعدد الاستشارات الانتخابية كميّار لمدة صلاحية بطاقة الانتخاب ولم يأخذ بمبدأ المدة الزمنية كما هو في معظم الوثائق الإدارية.

المطلب الثالث: الطعون المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية وبطاقة الناخب.

تمثل عملية إعداد القوائم الانتخابية أهم مرحلة في المراحل التمهيدية في العملية الانتخابية، إن لم نقل في كل المسار الانتخابي، لذلك قد تشوبها عدة عيوب وخاصة في حالات التسجيل المتكرر والمتعمد لأحد الأشخاص أو إغفال تسجيلهم، وحتى لتماطل في تسليم بطاقة الناخب وهذا ما يجعلها عرضة لعدة طعون سواء منها التظلمات الإدارية أو الطعون القضائية.

وبما أن الرقابة على هذه العمليات تتم على مستويين، بداية من التظلمات الإدارية التي تكون أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما الطعون القضائية فتتجه في شطرها الشخصي إلى المحاكم العادية أما في الحالات الأخرى فيعود للقضاء الإداري ممثلاً في المحاكم الإدارية.

الفرع الأول: الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

من أهم الضمانات التي مكّن المشرع الجزائري كل المواطنين المعنيين بالطعون والتظلمات على القوائم الانتخابية من تقديم تظلماتهم إلى الجهات المعنية دون الإخلال بالتدرج القانوني بحيث

¹ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 79.

تبدأ بالتظلمات الإدارية إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة الانتخابات أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، حيث يشكل الاحتجاج أمامها دعامة هامة للديمقراطية، وتمثل صورة من صور الرقابة الشعبية عليها، والتي تزداد أهميتها في ظل التعددية الحزبية¹، ثم المرور إلى الطعون القضائية في أجال قصيرة جدا، هذا لأن من مميزات المنازعة الانتخابية قصر المواعيد وضيقها.

أما من ناحية أطراف الطعن، فقد يكون الطاعن مواطن تتمحور شكواه حول عدم إدراج اسمه في القوائم الانتخابية، أو ناخب مسجل في القائمة الانتخابية ويطلب شطب شخص آخر مقيد بطريقة مشبوهة أو تسجيل شخص أغفل تسجيله في الدائرة نفسها، بحيث يعتبر هؤلاء أصحاب المصلحة في الطعن مادام القانون يكفل لهم ذلك مع ضرورة مراعاة شروط قيام الحق أو المركز القانوني الذي يحميه التشريع²، بالإضافة إلى شرط الصفة في الطعن، والمقصود بها انتساب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في الطعن وسلباً لمن يكون الطعن في مواجهته، مع توفر الشروط الموضوعية كالجنسية والسن القانونية للانتخاب والأهلية والشروط الشكلية كالتسجيل في القائمة الانتخابية نفسها³.

كما وضع المشرع القوائم الانتخابية تحت تصرف الناخبين والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً وحق كل الناخب في الإطلاع عليها، حيث حدد القرار الصادر في 22 مارس 2021 عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كليات تطبيق أحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ومكن أي ناخب الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة⁴، سواء كانت عادية أو استثنائية، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹ سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص.33.

² RENNE Capitant, **Démocratie et participation politique dans les institutions Françaises de 1875 à nos jours**, Paris, Bordas, 1972, p.180.

³ خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص.36.

⁴ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، مؤرخ في 8 شعبان 1442، الموافق 22 مارس 2021، ج.ر العدد 24 المؤرخة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أبريل 2021.

أولاً: التظلم الإداري.

استبقى المشرع الجزائري على نفس الأحكام المتعلقة بالتظلم الإداري في القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، ونص على تمكين كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية من تقديم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما يُمكنه أن يقدم اعتراض معل لشطب شخص مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية¹، ويعتبر تقديم الاعتراضات على أهلية الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم على لائحة الناخبين المشكوك في أهليتهم من أهم الضمانات المتعلقة بشفافية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

تحال هذه الاعتراضات والطعون على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تفصل فيها بقرارات ويبلغها رئيس اللجنة إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة وبكل وسيلة قانونية ممكنة، كما تكون هذه القرارات قابلة للطعن القضائي².

يتضح مما سبق أن القرارات التي تتخذها الجهة الإدارية ممثلة في اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمناسبة الفصل في الطعون المقدمة إليها ليست قرارات نهائية، فإذا ما خالفت هذه الأخيرة مبدأ المشروعية يتقرر للطاعن حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة³ بعريضة تكون بداية لعملية الرقابة القضائية على أعمال هذه اللجان.

ثانياً: الرقابة القضائية.

مكن المشرع للأطراف المعنية بتسجيل طعونهم القضائية في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتعلق بالتظلم من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية،

¹أنظر المواد 66، 67 و68 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

²أحالت الفقرة ما قبل الأخيرة المادة 68 من القانون العضوي 01-21 إلى المادتين 63 و64 من نفس القانون لتبيان تشكيلة وعمل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

³أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 74.

أما في حالة عدم تبليغ القرار يمكن تسجيل الطعن القضائي في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض أمام اللجنة¹.

يتم تسجيل هذا الطعن بمجرد التصريح به مباشرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج²، التي تبت فيه بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعون سواء العادية أو الاستثنائية³، وفي أجل أقصاه خمسة (5) أيام مع الإعفاء من دفع أي مصاريف قضائية وبدون إلزامية التوكيل بمحامي ويبلغ بناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام كاملة⁴.

كان من المنتظر أن يفصح ويوضح القانون العضوي 21-01 عن المحكمة المختصة، وهي المحكمة الإدارية، لأن أحد أطراف هذه القضية جهة إدارية ممثلة في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية⁵ أو المحكمة العادية لأن معظم الإشكالات المطروحة أمام القضاء تخص الأهلية والإقامة والجنسية للأشخاص وهي من اختصاص المحكمة العادية؟ إلا أن المشرع لم يفصل في هذه النقطة وبقيت مبهممة رغم التعديلات المتوالية للقوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات.

إلا أن الواقع العملي يؤكد أن الطعون القضائية ضد قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في حالة المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية ترفع أمام أمانة ضبط القسم المدني في المحكمة العادية الابتدائية المختصة إقليمياً⁶، كما يلاحظ كذلك تناقص أو حتى انعدام هذا النوع من الطعون خاصة مع التطور التكنولوجي وإنشاء البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة من جهة وإبعاد

¹ المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² لم يبين المشرع الجزائري في هذه المادة، هل هذا النوع من الطعون يقدم أمام المحكمة العادية ولم يبين القسم المعني داخل المحكمة العادية نفسها، أو أن يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص بما أن أحد أطراف المنازعة جهة إدارية ذات سلطة وسيادة وذلك طبقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، كما أنه لم يحدد المحكمة المتواجدة بالجائر بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج هل هي المحكمة الإدارية أو المحكمة العادية.

³ قد يكون المشرع الجزائري قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين في هذا النوع من المنازعات، وهذا لخصوصية المنازعة الانتخابية التي تتميز بقصر المواعيد وضيق الوقت.

⁴ المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁵ المواد 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

⁶ عمار كوسة، المرجع السابق، ص. 236.

عملية التسجيل في القوائم عن مهام الإدارة وتوليها لهيئة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بناء على ما سبق، فإن هذا النوع من التظلم القضائي له خصائص حاله حال باقي طعون المنازعات الانتخابية، خاصة في صفة الطاعن التي حددها المادتين 18 و19 من القانون العضوي 10-16 والمادتين 66 و67 من القانون العضوي 01-21، وهذا وفقاً لنوع الاعتراض ونتيجته، وعموماً فإن الأطراف التي تمتلك صفة الطعن أمام القضاء، هم كل من أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية، أو كل ناخب مسجل في إحدى القوائم الانتخابية لاحظ تسجيل أو إغفال تسجيل شخص بالقائمة الانتخابية في الدائرة المسجل بها¹.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بمضمون وتسليم بطاقة الناخب.

يعتبر مضمون وتوزيع بطاقة الناخب من أهم المسائل التي يثار بشأنها الجدل والمناقشات المستفيضة بمناسبة كل عملية انتخابية، تصل في أغلب الأحيان إلى اتهام الإدارة من قبل المعارضة، على أنها المسؤولة المباشرة عن التأخير أو التماطل في عمليات توزيع البطاقات²، رغم أن الهيئة أو الجهاز المسؤول عن توزيع بطاقات الناخب في الانتخابات الأخيرة في الجزائر، هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي يفترض أن تكون حيادية، إلا أن هذه الاتهامات بقيت بعيدة عن الواقع العملي بحيث إلى غاية الانتخابات الأخيرة أي انتخابات رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 2019 وعملية الاستفتاء للفتاح من نوفمبر 2020 وحتى الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، لم نجد أي تظلم إداري جاد في هذا المجال ولا حتى طعن قضائي ومرد ذلك إلى غياب نص تشريعي واضح يستند إليه المتضرر لرفع تظلمه أو طعنه، بالإضافة إلى التسهيلات التي يجدها الناخب عند عملية التصويت بحيث يمكنه الانتخاب بدون بطاقة انتخاب، ويكفي فقط استظهار بطاقة الهوية وتواجد اسمه في القوائم الانتخابية في مكتب الاقتراع.

¹ بالعودة للمواد 66، 67 من القانون العضوي 01-21 يتبين أن الصفة والمصلحة في حالة التسجيل أو إغفال التسجيل تعود لكل المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة، وهي ربما رقابة جماعية على كل أشكال التضخيم للقوائم الانتخابية أو عمليات الإقصاء التي تطال بعض الأشخاص.

² أحمد بنيني، المرجع السابق، ص. 82.

الفصل الثاني:

الرقابة على الدوائر الانتخابية وعلى عمليات الترشح والحملة الانتخابية.

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم العوامل المؤثرة في نتائج الانتخابات¹، كما تحدد طريقة وأسلوب التصويت سواء بالقائمة أو التصويت الفردي، وتأتي أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية للحكومات من خلال سيطرتها على إدارة العملية الانتخابية ونتائجها بوسائل مختلفة ومتنوعة تتركز في جوهرها على التلاعب بحجم هذه الدوائر بدمجها أو تمزيقها أو تفكيكها حسب مقتضيات مصلحة مؤيديها وبما يضمن لها تحقيق الفوز على معارضيها².

وبما أن الدائرة الانتخابية تعتبر النطاق المكاني الذي يمارس فيه الناخب والمترشح على حد سواء حقوقهم وواجباتهم الانتخابية، بحيث لا يمكنهم ممارسة هذا الحق إلا في دائرة انتخابية واحدة من بين الدوائر التي قُسمت لها الدولة، وهي كذلك الفضاء الذي تُمارس فيه الحملة الانتخابية، فالدائرة الانتخابية تعتبر حلقة وصل بين الناخب والمترشح وساحة للمنافسة يتحدد من خلالها العضو أو الأعضاء الممثلين للدائرة في المجالس المختلفة وبهذا أصبحت المرآة العاكسة لمدى نزاهة الانتخابات وجدّيتها³.

كما تُعد الترشيحات من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونها حق لا تقوم الانتخابات بدونه، بحيث قد تكون في بعض الأحيان الأكثر أهمية من كل العمليات الانتخابية سواء السابقة له أو اللاحقة⁴، لذا وجب دراسة كل ما يحيط بعملية الترشح وفي كل نوع من أنواع الانتخاب سواء منها الوطنية أو المحلية أو عمليات الاستفتاء، من كل النواحي الموضوعية والإجرائية والعملية التي نص عليها المشرع في القوانين والتنظيمات الانتخابية في الجزائر.

¹ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص.117.

² سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، ط1، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، لبنان، 2003، ص.172.

³ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.115.

⁴ أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992، ص.33.

بعد الانتهاء من عمليات الترشح نمر إلى العملية التي يتم من خلالها إقناع الناخبين ومحاولة كسب أصواتهم من خلال الترويج للبرامج الانتخابية الواجب التقيد بها في حالة الفوز، حيث سُميت هذه المرحلة بالحملة الانتخابية.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حُصص المبحث الأول للدوائر الانتخابية، مفهومها وطرق تقسيمها، وتمت دراسة الرقابة على عمليات الترشح في جميع أنواع الانتخابات سواء المحلية، التشريعية أو الوطنية، في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فتتم من خلاله دراسة الحملة الانتخابية.

المبحث الأول:

مفهوم الدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها.

تشكل الدائرة الانتخابية الإطار المكاني الذي يتم من خلاله إجراء الانتخابات لتعيين أعضاء المجالس البرلمانية، وتظهر في نفس الوقت كأساس وطريقة حقيقية لممارسة الديمقراطية¹، لذا يعتبر تقسيمها بشكل منصف وعادل ضماناً فعلية لنزاهة الانتخابات في مرحلتها التمهيدية.

لتنتمك السلطة المختصة بالرقابة والإشراف على الانتخابات من أداء مهامها، ونظراً لشساعة الرقعة الجغرافية للدول، مع صعوبة التمكن من السيطرة على الوضعية، أوجد المشرع طريقة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، ولكن لفهم هذا وجب التعريف بالدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها ومدى اقترانها بالتقسيم الإداري للدول، ومعايير التقسيم التي تأخذ بها الأنظمة الدستورية.

أعطى المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري أهمية كبيرة للدوائر الانتخابية، وخاصة بعد الدخول في مرحلة التعددية السياسية بداية التسعينيات، محاولاً تقسيمها تقسيماً سليماً وعادلاً، معتمداً في ذلك على عدة معايير موضوعية لتمكين الجهات المسؤولة على عمليات الإشراف والرقابة من تحقيق أهدافها المتمثلة في الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة.

لدراسة هذا المبحث بشكل جلي وواضح تم تقسيمه إلى مطلبين، درسنا في المطلب الأول مفهوم الدائرة الانتخابية وأهميتها أما المطلب الثاني فخصص لطرق تقسيم الدوائر الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الدائرة الانتخابية وأهميتها.

نظراً لما يمثله تقسيم الدوائر الانتخابية من أهمية على مجريات العمليات الانتخابية المتلاحقة مهما كان نوع الانتخاب أو طريقة التصويت فيه، وكذا عدم التطرق إليه كثيراً من طرف الباحثين في هذا المجال، ارتأينا أن نوضح بعض المفاهيم المتعلقة به بداية من تعريف الدائرة الانتخابية إلى تبيان أهمية التقسيم وتأثيره على النتائج النهائية للانتخابات.

¹ محمد جغام، نظام الدوائر الانتخابية لإجراء مهاد لعملية الاقتراع، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 05، تندوف، الجزائر، ديسمبر 2018، ص.175.

الفرع الأول: تعريف الدائرة الانتخابية.

عرف الفقه الدستوري الدائرة الانتخابية بأنها عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بحد ذاتها، يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بجداولها الانتخابية، انتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي¹.

كما عرفت بعض كتب المصطلحات الانتخابية بأنها التقسيم الجغرافي للبلد لأغراض انتخابية، يصوت الناخبون داخل الدائرة الانتخابية لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية بحسب النظام الانتخابي المعمول به في كل بلد².

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الدوائر الانتخابية، لكنه أكد بأن الدائرة الانتخابية تتكون من شطر من بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات، بحيث أشار إلى أن الاقتراع يجرى في الدوائر الانتخابية³، وهذه إشارة إلى أنّ الدائرة الانتخابية مستقلة تماما عن التوزيع الإداري والجغرافي للبلديات بحيث يمكن أن تكون جزء من البلدية وقد تكون البلدية وقد تتعدى حدود البلدية إلى بلديات أخرى، لكن الحقيقة العملية التطبيقية تؤكد أن التقسيم يتبع الولاية في الانتخابات التشريعية، والبلديات في ما يخص الانتخابات المحلية كما هو معمول به الآن.

الفرع الثاني: أهمية الدائرة الانتخابية.

تكمن أهمية التقسيم في التمكين الصحيح لهيئة الناخبين من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة ويسر وتحقيق انتخابات حرة وعادلة، كما يستوجب تقسيم البلد إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية وحسب مقتضيات عدد السكان ومساحة الإقليم وطبيعة النظام الانتخابي، فالتقسيم المنطقي القانوني يعد لازماً لإصباح الجدّة والنزاهة على الانتخابات، وحتى تأتي إرادة الناخبين معبرة تماماً عن الإرادة العامة للشعب⁴.

¹حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص.258.

²وليد الزايدي، المرشد إلى المصطلحات والعبارات الانتخابية الحديثة، مطبعة دار الكوثر، بغداد، العراق، 2005، ص. 18.

³المواد 26 و 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴سعد مظلوم عبدلي، المرجع السابق، ص.119.

واجهت المشرع الجزائري عديد الصعوبات في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية نظرا لشساعة مساحة الدولة وكذا التوزيع السكاني غير المتوازن بين ثلاث مناطق متباينة، حيث يتركز الكثافة السكانية في شمال البلاد وخاصة المناطق الساحلية الوسطى، تليها كثافة متوسطة العدد في الهضاب العليا والمناطق الداخلية، فيما تكاد تكون منعدمة في معظم المناطق الصحراوية، لذلك فإن للتقسيم العادل للدوائر الانتخابية أهمية قصوى في التوازن بين هذه المناطق وخاصة في الانتخابات البرلمانية.

المطلب الثاني: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.

بالرغم أن التقسيمات في معظم البلدان الحديثة بعهد الديمقراطية تصب في صالح السلطة الحاكمة أو من يواليها، إلا أن الممارسة العملية في دول العالم المختلفة طُبقت عدة تقسيمات للدوائر الانتخابية في الدولة، ويمكن إجمالها في أربعة طرق هي¹:

الفرع الأول: تحديد الدوائر تبعاً لعدد أعضاء المجالس المنتخبة.

يوجد هذا النوع من التقسيمات في نظام انتخابي معين يسمى بالانتخاب الفردي، بحيث يكون عدد الدوائر الانتخابية مساوي لعدد نواب المجلس النيابي، ويمثل كل دائرة انتخابية نائب واحد فقط وقد يكون عدد نواب الدائرة اثنين، أما إذا كان النظام المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة، فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون في هذه الحالة مساوياً لعدد أعضاء المجلس النيابية مقسوماً على عدد النواب المحدد والمقرر انتخابه في كل دائرة انتخابية ومساوياً لعدد المترشحين في القائمة²، ويعتمد في عملية فرز وإعلان النتائج على نظام الأغلبية، أي القائمة الفائزة تحوز كل المقاعد النيابية على مستوى الدائرة الانتخابية.

¹ محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص.489.

² عبدو سعد، علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية**، ط1، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، لبنان، 2005، ص.147.

الفرع الثاني: تقسيم الدوائر حسب الكثافة السكانية.

في هذا التقسيم يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس النيابي متناسباً مع عدد معين من المواطنين، الأمر الذي يجعل عدد النواب يتغير بتغير النمو السكاني وبالتالي يتغير معهم عدد الدوائر الانتخابية سواء بالزيادة أو بالنقصان¹.

وأهم ميزة في هذا النوع من التقسيم أنه يوازن بين العدد الإجمالي للسكان وعدد النواب في المجالس النيابية، بحيث يحقق فيه نوع من التوازن في التمثيل بين كل مناطق الدولة، كذا نوع من العدالة في التمثيل لأطياف المجتمع بصفة متساوية.

الفرع الثالث: الجمع بين أسلوب المجالس والكثافة السكانية في عملية التقسيم.

يوافق هذا النوع من التقسيم بين أسلوب تحديد الدوائر الانتخابية تبعاً لعدد أعضاء المجلس المنتخب وأسلوب التقسيم حسب الكثافة السكانية، وذلك بتقسيم البلد إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية بالرغم من إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة الانتخابية نفسها تبعاً للزيادة في عدد السكان²، لكن من الصعوبة بما كان تحقيق التوافق بين نظامين مختلفين، خاصة إذا كان الانتخاب بالقائمة مع تعدد طرق الفرز وإعلان النتائج ونظام الأغلبية أو النظام النسبي.

يمكن أن نستخلص في هذا النوع من التقسيم أخذه بنظام الانتخاب الفردي، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التمثيل السكاني، أي يحقق مبدأ المساواة بالنسبة للكثافة السكانية مع صعوبة التقسيم للدوائر الانتخابية.

الفرع الرابع: الدائرة الانتخابية الواحدة في الدولة.

من غير المنطقي جعل دولة بكل تضاريسها الجغرافية واختلاف الكثافة السكانية من منطقة إلى أخرى وربما تعدد أديان ولغات ومعتقدات مواطنيها في دائرة انتخابية واحدة، فكيف يعقل أن يصوت مواطن على قائمة تحتوي على عدد كبير من المترشحين، إلا أن بعض الأنظمة التي كانت تأخذ بالديمقراطية الشكلية لتبييض صورتها الخارجية كالفاشية في إيطاليا أخذت بهذا النوع من التقسيم

¹ عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.487.

² سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص.121.

وجعلت من الانتخاب استفتاء وليس اختيار حر، لأن القائمة كانت تضم أعضاء الحزب الفاشي¹، وما على الناخب إلا التصويت بـ: لا أو نعم.

إلا أنه في حالة الانتخابات الرئاسية أو عمليات الاستفتاء الوطنية يمكن الأخذ بهذا النظام في مرحلة تجميع وعدّ الأصوات، بحيث تكون الدولة هي الدائرة الانتخابية الوحيدة التي من خلالها تعرف نتائج الانتخاب.

المطلب الثالث: الدوائر الانتخابية في الجزائر والضمانات المتعلقة بتقسيمها.

يعتبر تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية من بين المراحل التمهيدية للعمليات الانتخابية، لكنها لا تحدث قبل كل عملية انتخابية بل تكون في فترات متباعدة من حيث الزمن بحيث تتم كل عشر سنوات تقريبا، وخاصة بعد دخول الجزائر التعددية السياسية، إذ كان الفارق الزمني بين تقسيم سنة 1991 وتقسيم سنة 1997، إلى غاية الأمر رقم 01-12 لسنة 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد مقاعد البرلمان وصولاً إلى الأمر 02-21 فارق زمني كبير، ولا يتعلق بعملية انتخابية معينة كالمراجعة السنوية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

كان من المفروض أن يكون هذا التقسيم من اختصاص السلطة التشريعية، إلا أن معظم التقسيمات التي تمت كانت عن طريق أوامر، وأهمها القانون 07-91، الأمر 01-12 والأمر 21-02، ورغم أن الأمر يصادق عليه البرلمان في أول جلسة له وإلا يعتبر هو والعدم سواء، إلا أنه يبقى من أعمال السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية تحديداً، وليس من أعمال السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

الفرع الأول: الدوائر الانتخابية في الجزائر.

إن المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية وفي تحديدها من جانب المشرع الجزائري، يتأثر حتما بالإطار الجغرافي والإقليمي وحتى الإداري للدائرة الانتخابية، مع الأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية في كل دائرة انتخابية لتحديد عدد النواب في المجالس الانتخابية سواء منها الوطنية كالمجلس الشعبي الوطني أو المحلية كالمجالس الولائية والبلدية.

¹ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص. 122.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع ضبط حدود الدائرة الانتخابية بالولاية بالنسبة للانتخابات التشريعية أي انتخاب مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني¹ والبلدية بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فمهما كانت مساحة هذه البلدية وإقليم الولاية بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية أو كثافتها السكانية، إلا أن المشرع الجزائري لم يشذ عن قاعدة المعيار السكاني²، إلا في حالات نادرة.

تم تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات التشريعية في الجزائر حسب عدد ولايات الجمهورية، إي إلى ثمانية وأربعون (48) دائرة انتخابية ثم أضاف إليها العشرة (10) ولايات الجنوبية في الأمر 02-21، بالإضافة إلى أربعة (4) دوائر انتخابية بالخارج، اثنين منها في فرنسا، مقسمة إلى فرنسا 1 لشمال فرنسا، وفرنسا 2 لجنوب فرنسا وثالثة في تونس والرابعة في أمريكا تضم الجزائريين المتواجدين في أمريكا وباقي دول العالم، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فقسمت حسب التقسيم الإداري للبلديات.

أولاً: تقسيم الدوائر في الانتخابات التشريعية³.

لقد تم آخر تقسيم للدوائر الانتخابية في الجزائر لسنة 2021 عن طريق الأمر 02-21⁴ والذي ألغى الأمر 01-12 لسنة 2012، حيث أفرد تقسيم الدوائر الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية، أي انتخاب المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة فقط، فحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية، التي تستمد وجودها القانوني في أحكام المادة 139 الفقرة 11 من الدستور التي تسند عليه عملية التقسيم الإقليمي للسلطة التشريعية ومن أحكام القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد⁵، وكذا المادة 124 من القانون العضوي 21-01 المتعلقة بتقسيم الدوائر

¹ شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص. 181.

² المرجع نفسه، ص. 183.

³ الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر. عدد 8، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433 الموافق 15 فبراير 2012، ص. 5-6.

⁴ الأمر 01-21 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.

⁵ القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر. العدد 06، الصادر بتاريخ 07/02/1984، ص. 139.

الانتخابية وأعتبرها الوحدة الأساسية أو الدائرة الانتخابية في هذا النوع من التقسيم للانتخابات التشريعية سواء منها انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة.

قلص الأمر 21-02¹ عدد المقاعد المجلس الشعبي الوطني من 465 إلى 407، أي بإنقاص 58 مقعداً ورفع عدد الدوائر الانتخابية إلى 58 دائرة متبوعاً في ذلك التنظيم الإقليمي الأخير للبلاد والذي جاء بعشرة (10) ولايات جنوبية جديدة، لكن تحديد عدد المقاعد اختلف من ولاية إلى أخرى، حيث أخذ بعين الاعتبار المعيار المعتمد في الأنظمة الدستورية، ألا وهو معيار الكثافة السكانية، وتم تعديله في الأمر رقم 21-02 على النحو التالي:

- حيث كان مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرون ألف (120.000) بدل ثمانين ألف (80.000) نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60.000) بدل أربعين ألف (40.000) نسمة، ومن هنا نستخلص أن المقعد الثاني يستلزم وجود نصف العدد المطلوب في المقعد الأول بنفس النسبة التي كانت في السابق.

ومع رفع نسبة التمثيل السكاني للمقاعد إلى مائة وعشرون ألف، تقلصت عدد مقاعد الدوائر الانتخابية في الولايات ذات الكثافة السكانية القليلة والتي لا يتجاوز عدد سكانها عن مائتي ألف نسمة إلى ثلاث (3) مقاعد بدل أربعة (4) مقاعد كولاية أدرار مثلاً، مع عدم تخصيص أي مقاعد إضافية كما كان عليه الحال في القانون 12-01 لسنة 2012.

- كما ألغي كذلك كل ما يتعلق بتخصيص مقعد للدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08²، وسميت الدوائر الانتخابية بأسماء الولايات وحُصص لكل ولاية عدد المقاعد الخاصة بها وفق الملحق الخاص بالأمر 12-01 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وكذا ملحق الأمر 97-08³.

¹ الأمر رقم 21-02 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

² الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 12 المؤرخة في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997، ص.29.

³ الأمر رقم 97-08 السابق الذكر.

- بالنسبة للتمثيل في ثلثي مجلس الأمة، فإن المشرع حدد لكل دائرة انتخابية مقعدين اثنين (2)، هذا يعتبر توزيع غير عادل تماماً في التمثيل بهذه الغرفة التي تمثل إحدى كفتي البرلمان، فكيف يعقل أن تحصل دائرة انتخابية لها فقط ثلاث (3) ممثلين في المجلس الشعبي الوطني كتندوف أو غرداية على نفس التمثيل في مجلس الأمة كدائرة انتخابية لها أكثر من خمسة عشر (15) ممثل كسطيف أو حتى ولاية العاصمة التي يمثلها أربعة وثلاثون (34) نائباً؟ هذا الاختلال أوجده عدم الأخذ بمعيار الكثافة السكانية، والتمثيل السكاني المتوازن في المجالس النيابية.

ثانياً: تنظيم الدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج.

بالنسبة لتنظيم الدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج، فمُثلت الجالية الوطنية في الخارج بثمانية (8) نواب، قسمت عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 12-86¹، والرسوم التنفيذية 21-131² الذي فصل في توزيع المقاعد على أربعة (4) مناطق جغرافية حددت كما يلي:

- المنطقة الأولى تضم شمال فرنسا، أي العاصمة باريس والمدن المجاورة لها وخصص لها مقعدان اثنان (2)، يتم إيداع الترشيحات على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى القنصلية العامة للجزائر بباريس.

- المنطقة الثانية التي تشمل مدينة مرسيليا وكل الجنوب الفرنسي، وخصص لها مقعدان اثنان (2) ويتم إيداع ملفات الترشيح على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى القنصلية العامة للجزائر في مرسيليا.

- المنطقة الثالثة تضم كل دول المغرب العربي بما فيها تونس وليبيا والمغرب وموريتانيا والصحراء الغربية والمشرق وإفريقيا وأسيا وأوقيانوسيا، خصص لها مقعدان اثنان (2) ويتم إيداع الترشيحات على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى السفارة الجزائرية بتونس.

¹المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 26-02-2012 المحدد لكيفيات تطبيق المادة خمسة (5) من الأمر رقم 01-12، ج.ر. العدد 11 الصادرة بتاريخ 26/02/2012.

²المرسوم التنفيذي رقم 21-131 مؤرخ في 17 شعبان 1442 الموافق 31 مارس 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ج.ر. العدد 24 الصادر بتاريخ 18 شعبان 1442 الموافق أول أبريل 2021.

- المنطقة الرابعة تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية وأمريكا وباقي دول أوروبا وخصص لها مقعدان اثنان (2)، يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى سفارة الجزائر في واشنطن، كما يمكن استثناءً في المنطقتين الثالثة والرابعة أن يقدم المترشح ملفه لدى المركز القنصلي أو الدبلوماسي لمكان إقامته مقابل وصل إيداع، وترسل ملفات الترشيحات إلى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة في ظل احترام الآجال القانونية من قبل رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمكان الإقامة¹، وذلك سعياً من المشرع في تسهيل عمليات الترشح وتقريب وتذليل المسافة بينه وبين مكان تقديم ملفه الانتخابي.

ثالثاً: تقسيم الدوائر الانتخابية في المجالس المحلية.

لم يعنى تقسيم الدوائر الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية والولائية بقانون خاص كما هو الحال في الانتخابات التشريعية، بل تم تقسيمها حسب كل بلدية أي حسب الدوائر الإدارية في صلب القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وأخذ المشرع بمعيار الكثافة السكانية أو عدد السكان حيث نصت المادة 79² من ذات القانون العضوي على أنه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية، وضمن شروط حددها المشرع بدقة فيما يخص عدد الأعضاء المكونين للمجلس الشعبي البلدي بالتناسب مع الكثافة السكانية للبلدية بحيث قسمها على الشكل التالي:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد السكان فيها على 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-313 المتعلق بالدوائر الانتخابية بالخارج.
² المادة 79 من القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. العدد الأول، المؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.

إن هذا التوزيع لعدد المقاعد في البلديات والذي يتماشى مع النمو السكاني لكل بلدية يعد أقرب إلى المساواة، لكن المشكل يبقى في البلديات ذات الكثافة السكانية العالية والتي لم يتم تقسيمها خارج الدوائر الإدارية للبلديات، وهذا ما يبين تمسك المشرع الجزائري بإلحاق النظام الانتخابي بالنظام الإداري.

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية.

تمثل الرقابة القضائية أهم الضمانات الجوهرية على الأعمال الإدارية في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية لتحقيق المساواة والعدالة والمحافظة على تكافؤ الفرص والتوازن النسبي لجميع أصوات الهيئة الناخبة سواء في الدائرة الانتخابية الواحدة أو في الدوائر الانتخابية المنتشرة على تراب الدولة، وذلك من خلال قيام الأجهزة القضائية بمراقبة أعمال السلطة العامة، لاسيما فيما يتعلق بحق المواطن بالمشاركة في الشؤون العامة¹، وفي الرقابة على العملية الانتخابية ومنها تقسيم الدوائر الانتخابية على وجه الخصوص.

إلا أنه لم تشهد الجزائر أي الرقابة القضائية على هذا النوع من الأعمال التي هي في حقيقة الأمر من اختصاص السلطة التشريعية، إلا أن معظم القوانين والأوامر والمراسيم التي صدرت في هذا المجال كانت من السلطة التنفيذية، ورغم أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الكثافة السكانية أي المعيار السكاني منذ حقبة الحزب الواحد حيث نصت المادة 98 من قانون الانتخابات 80-80 لسنة 1980 على تقسيم الدوائر الانتخابية حسب الكثافة السكانية وحددت المقاعد بعدد السكان².

لكن هذا المعيار تم خرقه مع أول انتخابات تعددية عرفت الجزائر³، وحصل ذلك بموجب القانون 91-07 الذي لم يخلو من أبعاد سياسية حيث لم يراعى فيه معيار الكثافة السكانية أو المعيار السكاني الذي تأخذ به معظم الأنظمة الدستورية بل أخذ بالمعيار الجغرافي، حيث وضع هذا القانون

¹ داود الباز، المرجع السابق، ص.497.

² شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص. 172.

³ المرجع نفسه، ص.178.

طريقة يغلب فيها نصيب الأرياف والمناطق النائية على نصيب المدن والمناطق الحضرية، وكان ذلك في صالح حزب معين على باقي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات¹.

رغم كل هذا فإن التشكيلات السياسية آنذاك لم تلجأ للقضاء الدستوري ممثلاً في المجلس الدستوري للطعن في هذا التجاوز، والسبب في ذلك استمرار حالة الاحتقان السياسي والأحداث التي أدت إلى وقف العمل بالدستور، وتوقيف مسار الانتخابات التشريعية الأولى في تاريخ التعددية السياسية ودخلت الجزائر فيما يسمى بمرحلة المأساة الوطنية.

¹ محمد عمران، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتخابية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010-2011، ص.262.

المبحث الثاني:

الرقابة على عمليات الترشح.

لا تكتمل العملية الانتخابية إلا إذا قام أشخاص بترشيح أنفسهم، ليكون هدفهم تمثيل الهيئة الناخبة على مستوى الدائرة الانتخابية في المحطات الانتخابية المتتالية، سواء كانت محلية، تشريعية أو رئاسية، بحيث تشكل عملية الترشح مرحلة هامة وعنصر أساسي في العملية الانتخابية المشكّلة أساساً من الناخب والهيئة المسؤولة عن إدارة الانتخابات والمترشح.

كما أسلفنا الذكر تعتبر مرحلة الترشح من بين أهم مراحل العملية الانتخابية، التي تبدأ بإيداع ملفات الترشح حسب كل نوع من أنواع الانتخابات، فكل انتخاب جهة معينة تستقبل ملفات المترشحين سواء كانوا أحزاب سياسية أو مستقلين، ففي ظل نظام التعددية الحزبية طُبّق مبدأ حرية وتنوع الترشح¹، لذلك وجب تمكين المواطنين الراغبين في الترشح لأي انتخابات والذين تتوفر فيهم الشروط من ممارسة حقهم في الترشح.

طبق مبدأ حرية الترشح في ظل نظام التعددية الحزبية، وأكدته الدساتير والتعديلات الدستورية المتتالية حيث نصت المادة 50 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقابلها المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، الحق في أن يَنتخب أو يَنتخب، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد فتح الباب واسعاً لكل مواطن له رغبة في أن يترشح، على أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية كشرط السن في بعض المجالس والكفاءة العلمية وغيرها من الشروط².

جاءت القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات لتبين الكيفيات والإجراءات الشكلية والموضوعية لعمليات الترشح، كل نوع من انتخاب على حدا، كما وضحت آليات الإشراف والرقابة على هذه العمليات، والجهات المخولة لذلك، بداية من القانون العضوي 16-10 والتعديلات التي طرأت عليه إلى غاية صدور القانون العضوي 21-01.

¹ فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص.114.

² اليامين بن ستيرة، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2018/2019، ص.82.

لتمكن من دراسة هذا المبحث، تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب، حسب كل نوع من أنواع الانتخاب، حيث جاء في المطلب الأول الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفي المطلب الثاني الإشراف والرقابة على الترشح للانتخاب التشريعية أما في المطلب الثالث فخصص للإشراف والرقابة على الترشح للانتخابات المحلية.

المطلب الأول: عمليات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

يعتبر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أحد أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونه يمثل حقاً لا تقوم لا الديمقراطية ولا الانتخابات من دونه، بل أنه في بعض الأحوال تكون عملية الترشح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تتبعها¹، وخاصة إذا كنا أمام انتخابات رئاسية، وخاصة في الوقت الذي تكون فيه الدولة وكل مكوناتها ودواليبها موجهة إلى مترشح معين مثل ما كان عليه في العهدة الخامسة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة².

نعت المؤسس الدستوري منصب رئيس الجمهورية بأنه يجسد رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، كما يحمي الدستور ويسهر على احترامه وغيرها من المهام السامية التي تجعل منه السلطة الأعلى في البلاد، إلا أنه هناك تباين واضح في مهام رئيس الجمهورية بين التعديل الدستوري 2016 وتعديل 2020، فالأول جعل من رئيس الجمهورية رئيساً للسلطة التنفيذية حيث جاء ذكره في الفصل الأول المعنون بالسلطة التنفيذية من الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات، أما في التعديل الدستوري 2020 فخصه المؤسس الدستوري بالفصل الأول الخاص به سمي رئيس الجمهورية الذي جاء في الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها.

¹ أحمد عادل، المرجع السابق، ص.33.

² أنظر:

– Mohamed Boussoumah, L'effet boomerang de la candidature du président Bouteflika à un cinquième mandat, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Université benyoucef benkhedda, d'Alger, 2021, V.58, N.4, p.447.

أكدت كل الدساتير الجزائرية على أن تولي منصب رئيس الجمهورية لا يكون إلا عن طريق الانتخاب حيث نصت المادة 85 من التعديل الدستوري 2016 وكذا المادة 85 كذلك من التعديل الدستوري 2020 على كيفية انتخابه وأحالت إلى القانون تحديد كميّات تطبيق هذه المادة¹، كما أنه لا يمكن لأي مواطن جزائري الترشح لهذا المنصب إلا إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة، والتي هي متنوعة، وفي بعض الأحيان صعبة المنال².

تبدأ العملية الترشح بصدور قرار دعوة الناخبين من السلطة المختصة لدعوة كل من أستوفى شروط الترشح أن يساهم ومن له حق الترشح في أن يرشح نفسه بتقديم أوراق ترشحه في المدة المحددة في القرار الصادر لدعوة الهيئة الناخبة³.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

نظرا لحساسية منصب رئيس الجمهورية من الناحية السياسية، وبما أنه يجسد وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة أراضيها، كما يحمي الدستور ويسهر على احترامه، ويجسد الدولة في الداخل والخارج⁴، فإن تولي هذا المنصب يتطلب شروط خاصة يكون بموجبها الشخص قادراً على الترشح.

¹ من المادتين المذكورتين يتضح جلياً أن انتخاب رئيس الجمهورية يكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، ويعني بالأغلبية المطلقة نسبة خمسين بالمائة زائد صوت واحد، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري يحيل تطبيق هذه المادة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، لأن في حالة عدم تحقق نسبة الأغلبية يمر المترشحين الأول والثاني من حيث عدد الأصوات إلى الدور الثاني وهو ما يأتي شرحه في ما سيأتي من الدراسة.
² أنظر:

Khelfa Mameri, **Réflexions sur la constitution Algérienne du 22 novembre 1976**, o.p.u, Alger, Algérie, 1979, p83.

³ محمد فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص.513.

⁴ المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

تولّت الدساتير وقوانين العضوية للانتخابات تنظيم شروط الترشح العامة، ويقصد بالعامّة هنا الشروط التي يخضع لها جميع المتقدمين لخوض الانتخابات¹، أما في الانتخابات الرئاسية فالشروط جدّ دقيقة وحساسة نظراً لحساسية المنصب المُتّنافس عليه.

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري أول نوفمبر 2020 على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث اشترطت التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية للأب والأم وأن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية ويدين بالديانة الإسلامية، ويبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح وليس يوم الانتخاب كما نصت عليه في المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 مع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجها، بالإضافة إلى المشاركة في الثورة التحريرية لمن ولدوا قبل 1942، أو إثبات عدم تورط الوالدين في نشاط معادي للثورة أو أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولوداً بعد يوليو 1942، مع إثبات تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، وأخيراً التصريح بالامتلاك العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن كما أحالت هذه المادة²، إلى المواد من 139 إلى 147 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات على الإجراءات التي يمر بها ملف الترشح للانتخابات الرئاسية.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

تُبنى عملية الترشح على مبدأ حرية الترشح، والذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية التي تسعى إلى إرسائها الدول والأنظمة الديمقراطية³، وقد أكد الدستور الجزائري على هذا الحق من خلال المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، الحق في أن يُنتخب وأن يُنتخب⁴، وهذه إشارة واضحة للحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إذا توافرت الإرادة لدى الشخص المتقدم للانتخابات الرئاسية والشروط القانونية.

¹ سعد مظلوم عبدلي، المرجع السابق، ص. 237.

² التعديل الدستوري 16-01 لسنة 2016.

³ داود الباز، المرجع السابق، ص. 358.

⁴ أحالت المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 شروط الترشح والإجراءات والأجال للمشرع لتنظيمها إلى القوانين العضوية والتنظيمات المتعلقة بالانتخابات.

يتم إيداع ملف التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصياً دون سواه¹، لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل، كما يمكن لرئيس السلطة تفويض أعضاء مكتب السلطة للقيام بهذه المهمة، كما يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 139 من القانون العضوي 19-08²، وهي على النحو التالي:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني.
- شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، يعتبر هذا الشرط جديداً، وهذا بالنظر للمنصب المراد شغله إذ الشهادة الجامعية تعبر عن كفاءة صاحبها لتسيير بلاد بأكملها.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة عشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه، بالنسبة لهذا الشرط فالإقامة في الجزائر لمدة طويلة لا تغير من وضع المترشح، فمعظم الكفاءات الجزائرية موجودة بالخارج لذا فإن هذا الشرط يعتبر إقصاء لهذه الفئة من المواطنين.

¹الربيع العفوي، المرجع السابق، ص.31.

²القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي 19-08.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمتشحين المولودين قبل يوليو 1942
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.
- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي¹:
- * عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- * الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
- * احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.
- * احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها.
- * تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- * نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتتديد به.
- * احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- * رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- * توطيد الوحدة الوطنية.
- * الحفاظ على السيادة الوطنية.
- * التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- * تبني التعددية السياسية.
- * احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- * الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- * احترام مبادئ الجمهورية.

¹ نصت المادة 249 في النقطة (20) من القانون العضوي 21-01 على محتوى التعهد الكتابي المطلوب في عملية الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية، والذي يستوجب على المترشح تنفيذه في حالة الفوز.

كما يجب أن يعكس ما تضمنه هذا التعهد الكتابي في برنامج المترشح خلال الحملة الانتخابية، وأن يعمل به ويحترم ما جاء فيه خلال فترة توليه سدة الحكم إذا فاز بالانتخابات الرئاسية. إضافة إلى الشروط الشكلية الواردة في المادة 249 من القانون العضوي 01-21، هناك شرط التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 والتي أكدت على تقديم المترشح لقائمة توقيعات تضم ست مئة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين من المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانيين موزعة على تسع وعشرون (29) ولاية أو لقائمة توقيعات تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل للناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تُجمع عبر تسع وعشرين (29) ولاية على الأقل، على أن لا يقل العدد الأدنى للموقعين من كل ولاية على ألف ومائتين 1200 كحد أدنى، وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح¹.

طرحَت مسألة التوقيعات إشكاليات عديدة من حيث عدم وضوح النص حول الضابط العمومي، وبعض العراقيل التي تضعها الإدارة وخاصة للمترشحين الذين يمثلون المعارضة، بحيث يتعذر في بعض الأوقات الحصول على المصادقة وإن تم ذلك فبصعوبة.

الفرع الثالث: منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

يودع التصريح بالترشح في مدة أقصاها أربعون (40) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة²، يحتوي التصريح بالترشح على الملف الكامل للترشح وفقاً للشروط المطلوبة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن الأهمية القصوى التي تتميز بها مرحلة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، جعلت منها بيئة لظهور عدة نزاعات، حاول المشرع التصدي لها ومعالجتها بالطرق القانونية، سواء من خلال التظلمات

¹أضاف المشرع أربع ولايات بالنسبة لجمع التوقيعات بعد أن كانت 25 في القانون العضوي 08-19 أصبحت 29 في القانون العضوي 01-21، ويعود ذلك لزيادة عدد ولايات الوطن بعشرة ولايات أو تأكيد للمترشح على تواجد أنصاره عبر معظم مناطق التراب الوطني.

²المادة 142 من القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 الملغى بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الإدارية أو الطعون القضائية أمام المؤسسات الدستورية المستقلة¹ ممثلة في المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية).

أولاً: التظلم الإداري.

بعد استكمال كل مكونات ملف الترشيح، من أوراق إدارية وقائمة التوقعات وغيرها من الشروط الشكلية، وكفالة مالية مودعة لدى الخزينة العمومية والمقدرة مائتين وخمسون ألف دينار (250.000 دج)²، يودع التصريح بالترشيح في ظرف الأربعين يوماً، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لدى السلطة المستقلة.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أجل أقصاه سبعة (7) أيام للفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بداية من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، ويبلغ القرار إلى المترشح فور صدوره.

كما ترسل السلطة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشيح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) الذي يعتبر الجهة القضائية العليا في المادة الانتخابية.

ثانياً: الطعن القضائي.

يسهر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) على صحة عملية الترشيح للانتخابات الرئاسية، وهو اختصاص منحه له الدستور ونظمته القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)³، لذلك فإنه يراقب كل ملفات الترشيح التي ترسل له من قبل السلطة المستقلة للانتخابات، ويفصل فيها في الآجال القانونية.

للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) أجل سبعة (7) أيام من تاريخ آخر قرار للسلطة المستقلة للموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في

¹ جاء في أحكام المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة...".

² أنظر المادة 250 من القانون العضوي 21-01.

³ نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد الثامن، 2017، ص. 296.

الطعون، وينشر قرار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 95 من الدستور².

تكون قرارات المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) معلة تعليلا قانونيا وصدارة باللغة العربية ولها الحجية الإلزامية بالنسبة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية وللمترشحين، وهي نهائية وملزمة ولا يمكن مراجعتها أو الطعن فيها بأي شكل من أشكال الطعن.

المطلب الثاني: الترشح للانتخاب التشريعية.

يتكون البرلمان أو السلطة التشريعية في الجزائر من مجلسين أو غرفتين، المجلس الشعبي الوطني الذي يُنتخب كل نوابه من طرف الشعب عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج لعهدته مدتها (5) سنوات، ومجلس الأمة الذي ينتخب ثلثيه (2/3) من طرف المنتخبين المحليين، أي من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية لبلديات الولاية والمجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية بحيث يمثل كل ولاية عضوان اثنان (2) لعهدته مدتها ستة (6) سنوات يتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات بالتداول، أما الثلث الثالث فيعيّنه رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية والمسمى بالثلث الرئاسي.

الفرع الأول: الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري، ويتم الترشح فيه عن طريق نظام القائمة، حيث نص القانون العضوي 16-10 على أن تسجل القوائم الانتخابية التي تشمل على عدد من المترشحين بالترتيب بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين في الدائرة الانتخابية الخاصة بهم³، مع مراعاة أحكام ضرورة التمثيل للمرأة في المجالس المنتخبة حسب ما جاء في القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة

¹ أنظر المادة 140 من القانون العضوي 19-08.

² نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2016، المرتبة في رقم 95 من التعديل الدستوري 2020

³ المادة 84 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

في المجالس المنتخبة¹، ويعد هذا القانون العضوي سلاح ذو حدين بحيث ألزم الأحزاب السياسية وقوائم الأحرار بوجود وجود العنصر النسوي بالقائمة، والذي عُد أمر مرفوض في بعض المناطق الداخلية المحافظة مع صعوبة الحصول على ملفات النساء في هذه المناطق نظراً للطابع التحفظي لهذه المناطق، بالإضافة إلى وصول المرأة إلى المجالس المنتخبة مهما كانت ترتيبها في القائمة أو ترتيب المرشحة داخل القائمة نفسها، أما التعديلات القانونية التي تلت التعديل الدستوري للفتح من نوفمبر 2020 فقد جاءت بصيغة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، أي يكون التصويت على قائمة واحدة من بين قوائم المترشحين المعروضة للانتخاب في بداية الأمر ثم المفاضلة بين المترشحين داخل نفس القائمة باختيار مترشحين دون آخرين، مع تمثيل نصفي (2/1) للمرأة في القوائم الانتخابية أخذاً بمبدأ المناصفة في الترشح وليس في الانتخاب، مع إعطاء فرصة للشباب الأقل من أربعين (40) سنة بنصف القائمة وكذلك تشجيع تواجد الكفاءات الجامعية بثلاث (3/1) من مرشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي².

أولاً: شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني³.

هناك نوعان من الشروط للترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني، شروط تخص المترشح في حد ذاته وشروط أخرى تخص التشكيلة الإجمالية لقائمة المترشحين سواء كانت هذه القائمة تحت لواء حزب سياسي أو قائمة مستقلة.

¹ نصت المادة 2 من القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، ويكون التمثيل في المجلس الشعبي الوطني كما يلي:

20 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.

30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.

35 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد.

40 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو فوق 32 مقعداً.

50 بالمائة بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية في الخارج.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أعطى للمرأة حق التمثيل وبنسب مشجعة على دخولها المعترك السياسي من بابه الواسع

² أنظر المادة 191 من القانون العضوي 21-01، المتعلقة بشرط المناصفة بين الرجال والنساء والفئة الشباب وكذا

الثلاث المتعلق بالمستوى التعليمي الجامعي، وذلك تحت طائلة بطلان قبول القائمة للترشح.

³ المادة 200 من القانون العضوي 21-01 المتعلقة بنظام الانتخابات.

بعد قرار رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني في بداية سنة 2021 وإجراء انتخابات تشريعية خلال المدة القانونية المحددة لذلك، وبعد صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي حدد استثنائيا كيفية إجراء الانتخابات التشريعية التي تقرر في 12 جوان 2021، جاءت عدة أحكام انتقالية خاصة بهذه الانتخابات التي اعتبرها المشرع الجزائري انتخابات قطيعة مع سابقتها بالنظر للظروف التي سادت وخاصة محاولة منه إبعاد الوجوه القديمة وأصحاب المال الفاسد والأعمال المشبوهة عن المؤسسة التشريعية، وحددت عدة شروط نذكرها فيما يلي:

بصفة انتقالية، و فقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلت صدور الأمر 21-01، وبعد أن تمت عملية حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية ابتداء من أول مارس 2021¹ والشروع في التحضير لانتخابات تشريعية يتم وقف العمل فيها باشتراط نسبة 4 بالمائة من الأصوات في الدائرة الانتخابية أو بدعم من عشرة (10) منتخبيين أو بعدد التوقيعات الواردة في المادة 202، وتطبق بدلها الأحكام الآتية:

يجب أن تزكى القوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرون ألف (25000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، كما لا يقل عدد الولايات التي تجمع فيها التوقيعات عن 23 ولاية على الأقل على أن لا يقل الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع، أما بالنسبة للقوائم المستقلة فيجب تدعيم كل قائمة بمائة (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية والمتمثلة في الولاية².

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير 2021، ج.ر العدد 14 المؤرخة في 16 رجب 1442 الموافق 28 فبراير 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.

² أوقفت المادة 316 الواردة في باب الأحكام الانتقالية العمل بما جاء في المادة 202 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك خلال الانتخابات التشريعية التي تسبق هذا الأمر، بوضع شروط شكلية فصلتها عن تشكيلة المجلس الشعبي السابقة من حيث التمثيل بعشرة منتخبيين، وجعل كل التشكيلات السياسية من أحزاب وقوائم مستقلة معنية بجمع التوقيعات على حد سواء.

من خلال ما سبق نلاحظ نية المشرع الجزائري في إبعاد الانتخابات التشريعية لسنة 2021 عن سابقتها، ضناً منه أن الانتخابات السابقة لها أي انتخابات 2017 لم تكن نزيهة وأن تشكيلة المجلس السابقة غير شرعية، إلا أن هذه الأحكام لا تسري سوى على الانتخابات التشريعية ليوم 12 جون 2021 التي تلي صدور هذا الأمر.

1- الشروط الخاصة بالمرشح.

يشترط للترشح في الغرفة السفلى للبرلمان، التسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المراد الترشح بها بأن يكون المترشح بالغاً من العمر خمساً وعشرين (25) كاملة يوم الاقتراع، وهذا ما يمكن تسميته بالسن التشريعي، إذ يعتبر رفع السن في الانتخابات التشريعية للنائب البرلماني دليل على قدرته على تحمل مسؤولية المهام المنوطة به وخاصة في مجال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة.

أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية، وهنا المشرع لم يحدد الجنسية سواء أصلية أو مكتسبة مع عدم ذكر الجنسية الجزائرية للزوج أو الوالدان، وحتى إن كان المترشح مزدوج الجنسية أم لا، إذ اكتفى بمصطلح "الجنسية الجزائرية".

على المترشح أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وهذا الشرط يخص الذكور دون الإناث، حيث ذكر المشرع الأداء أو الإعفاء وليس الصيغ الأخرى المذكورة في قانون الخدمة الوطنية كالإرجاء وغيرها من الحالات.

خلو صحيفة السوابق العدلية من أي أحكام نهائية سالبة للحرية، لارتكاب المترشح جناية أو جريمة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.

كما أضاف القانون العضوي شروط جديدة كإثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية للوقوف في وجه الجريمة الضريبية في الجزائر التي تنهش الاقتصاد الوطني وإقصاء المتهربين من الضريبة في الترشح للمجلس الشعبي الوطني.

ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية¹ حيث وفي قرار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) أعتبر نص الفقرة "...ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية" يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور، كما أعتبرها حكم غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن المترشح لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال²، وأن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين³، ويعتبر هذان الشرطان استثنائيان ربما يتعلقان بفترة معينة من الفترات السياسية التي سبقت إصدار هذا القانون، وذلك لإبعاد المال الفاسد عن السياسة وعن تركيبة السلطة التشريعية المقبلة ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، إذ أنه من غير المنطقي لو كنا في الظروف العادية إبعاد مترشح نال ثقة الهيئة الناخبة لعهدتين برلمانيتين سواء منفصلتين أو متتاليتين أو كيف نجزم ونتأكد من اتصال مترشح معين مع أوساط المال وخاصة إذا كان هو في حد ذات ليس برجل أعمال؟

كما يعد غير قابل للترشح، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد توقفهم عن العمل في الدائرة الانتخابية، السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية،

¹ جاءت هذه الأحكام في المادة 200 من القانون العضوي 21-01 التي أسالت الكثير من الحبر وخاصة الفقرة ما قبل الأخيرة منها التي تستثني من الترشح كل من له صلة بالمال الفاسد والأعمال المشبوهة، لكنها جاءت بشكل فضفاض وغير واضح.

² قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م د/21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17 المؤرخة في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021.

³ يتضح كذلك أن إقصاء فئة البرلمانيين الذين مارسوا عهدتين متتاليتين أو منفصلة يعتبر حكم تشريعي مجحف في من ينالون ثقة الشعب، حيث أراد منها المشرع القطيعة مع من كان في البرلمان السابقة المشكوك في سلامة عملية انتخابهم.

المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية¹.

وأبعد المشرع الجزائري هذه الفئات من الترشح بحكم المناصب التي كانوا يشغلونها والتي يمكن أن تؤثر على الهيئة الناخبة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأن هذه المناصب لها وزنها في ترجيح كفة الانتخابات بشتى الطرق غير المشروعة، سواء بالوعد أو غيرها من الوسائل كالإكراه والضغط.

2- إجراءات الترشح للمجلس الشعبي الوطني.

كانت الولاية هي الجهة المخولة قانوناً لاستقبال ملفات الترشح، بحيث يتم التصريح بالترشح من طرف المترشح الذي يتصدر قائمة المترشحين، وإذا تعذر عليه ذلك فمن طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب في نفس القائمة الانتخابية، أما بعد صدور القانون العضوي 21-01 فأصبح إيداع قائمة الترشح على مستوى مندوبية الولاية للسلطة المستقلة، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مرشحي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصريح الموقع من طرف كل مترشح، صراحة على ما يلي:

الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح، مع تسمية الحزب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو عنوان القائمة بالنسبة للقوائم المستقلة والدائرة الانتخابية المعنية كما يلحق بالقائمة برنامج الحملة الانتخابية، وتعد وتسجل قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانوناً كل مترشح وفقاً لهذا القانون العضوي، ويسلم وجوباً وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فيتم إيداع الترشيحات على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج²، وحددت آجال إيداع قوائم المترشحين بخميس (50) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع، إلا أنه في الانتخابات التشريعية التي تلت صدور الأمر 21-01 تدخل رئيس الجمهورية في اليوم ما قبل الأخير من موعد انقضاء أجل إيداع الترشيحات بتاريخ 23 أفريل

¹المادة 199 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

²المادة 201 من القانون العضوي نفسه.

2021 بعد أن تبين عدم تمكن معظم التشكيلات السياسية والقوائم المستقلة من تحقيق الشروط الوارد في المادة 191 الخاصة بالنسبة لمناصفة العنصر النسوي وثلثي حاملي الشهادات الجامعية ونصف فئة الشباب أقل من 40 سنة بإصدار الأمر رقم 21-05¹ الذي عدل المادتين 203 و206 من الأمر 21-01 وأضاف خمسة (5) أيام كاملة للأجال القانونية السابقة.

يتبين من خلال ما سبق، أن تدخل المشرع لتمديد الأجال راجع للصعوبة التي وجدها معظم التشكيلات السياسية والقوائم الحرة في تحقيق الشروط الجديدة الواردة في القانون العضوي 21-01، كما أن تمديد آجال في هذه المرحلة معناه إنقاص آجال من مراحل أخرى ستليها، وهو ما حدث فعلاً بتقليص كل مواعيد الطعن الإدارية والقضائية الخاصة بعملية إيداع ملفات الترشح، والتي ستبقى سارية المفعول بالنسبة للاستحقاقات القادمة في حالة ما إذا لم يتم تعديل أو إلغاء قانون الانتخابات الحالي.

ثانياً: النظم الإدارية في عمليات الترشح للمجلس الشعبي الوطني.

تعتبر عملية التعليل القانوني الصريح وبقرار من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، والمُبلَّغ في الأجال القانونية أي ثمانية (8) أيام كاملة، كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بأربعة (4) أيام على الأكثر، وتحت طائلة البطلان ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، لرفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين لا يمكن أن يكون محل لأي نوع من أنواع الطعن الإدارية، وأمام أي جهة كانت، إلا أنه يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً متمثلة في المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص الإقليمي أو المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بالنسبة للممثلات الدبلوماسية بالخارج.²

أما إذا جاء الرفض خارج الأجال القانونية فإن قرار الرفض يعتبر هو والعدم سواء، بحيث يعد ملف الترشيح مقبولاً بعد المدة القانونية المتاحة لمندوب السلطة الوطنية على مستوى الولاية، أو المنسق على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتبليغ تقرير رفض ملف مترشح أو قائمة مترشحين.

¹ الأمر رقم 21-05 مؤرخ في 10 رمضان 1442، الموافق 22 أبريل 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 30 المؤرخة في 10 رمضان 1442، الموافق 22 أبريل 2021.

² أنظر المادة 206 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثاً: الطعون القضائية في عمليات الترشح للمجلس الشعبي الوطني.

يختص القضاء الإداري في جميع الطعون المتعلقة بعملية الترشح الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، حيث وبعد تبليغ قرار رفض ملف مترشح أو قائمة مترشحين يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن بالنسبة لمترشي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (4) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه¹، إلا أن المشرع لم يبين طريقة التبليغ والوسيلة المستعملة في ذلك، وكذلك كيفية الطعن أمام المحكمة الإدارية بالعاصمة بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج، وما هي الوسيلة القانونية المعتمد بها في هذا النوع من الطعون وذلك نظراً لقصر المدد والآجال، أي أربعة (4) أيام فقط.

للمحكمة الإدارية أجل أربعة (4) أيام كاملة للفصل في الطعن ابتداء من تاريخ تبليغه للأطراف المعنية، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية كجهة قضائية ابتدائية أمام مجلس الدولة، إلى غاية إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف² المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، للجهة القضائية الإدارية المستأنف لديها، أجل أربعة (4) أيام كاملة للفصل في الطعن، ويكون القرار الصادر عن هذه الجهات معطلاً وقانونياً وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويعتبر مسار التقاضي هذا عبارة عن تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، إلا أن هذه الآجال أعيد مراجعتها من خلال الأمر رقم 21-05 في المادة الثانية منه حيث وبعد تمديد مدة تقديم ملفات الترشح لدى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة أصبحت آجال الطعون أمام الجهات القضائية الإدارية على النحو التالي: الطعن في قرار رفض الترشيحات أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، بالنسبة لداخل الوطن وبالخارج، تفصل المحكمة الإدارية في أجل يومين (2) فقط من تاريخ إيداعه، يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية في ظرف يومين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ، يفصل مجلس الدولة (محكمة الاستئناف الإدارية) في أجل يومين (2) من تاريخ اتصاله

¹ المادة 206 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

² نصت المادة 314 على عدم الأعمال المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المادة 206 من القانون العضوي 21-01 والمادة 224 من الدستور، إلا بعد تنصيب هذه الجهات القضائية، وفي هذه الفترة تكون أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا ما عمل به في الطعون الخاصة بعمليات الترشح للمجلس الشعبي الوطني لانتخابات 12 جوان 2021.

بالطعن، وبهذا يكون المشرع قد قلص من الآجال بخمس (5) أيام التي أضيفت للآجال الخاصة بمدة إيداع قوائم الترشح¹.

يُبلغ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا لم يتم الطعن فيه في المدة القانونية أو قرار مجلس الدولة (المحكمة الإدارية للاستئناف) في حالة الاستئناف فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المنسق الولائي للسلطة المستقلة أو منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج قصد تنفيذه، وفي حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين (25) يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع².

يفهم مما سبق أن المشرع الجزائري أوجب على جميع الأطراف الانصياع إلى أحكام وقرارات الجهات القضائية الإدارية ممثلة في المحكمة الإدارية ومجلس الدولة (محاكم الاستئناف الإدارية) وفي آجال قصيرة لأن العملية الانتخابية لا تستدعي الإطالة، ولا يمكن استبدال قوائم الترشح بل المترشحين المطعون في ملفاتهم والتي حكمت الجهات القضائية صاحبة الاختصاص بعدم قبولها.

رابعاً: نماذج عن بعض قرارات السلطة المستقلة والأحكام القضائية لمنازعات الترشح للمجلس الشعبي الوطني.

تخللت مرحلة الترشح للانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021 عدة حالات رفض الترشح، استدعى لجوء المتضررين من هذه القرارات إلى القضاء الإداري ممثلاً في المحكمة الإدارية، حيث سيتم تحليل ودراسة نماذج من قرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، والأحكام الصادرة بعد الطعن فيها قضائياً أمام المحكمة الإدارية.

¹ جاء إجراء تمديد آجال إيداع الترشيحات لدى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة لمدة خمسة أيام كاملة، بعد أن لوحظ عدم تمكن الأحزاب السياسية والقوائم المشتركة من الحصول على النصاب القانوني للاستمارات الفردية للترشح من جهة والخلط بين مواد الأمر المتعلق بالقانون العضوي 21-01 العادية و المواد الخاصة بالأحكام الانتقالية والختامية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تدلي صدور الأمر، من حيث المناصفة بين الرجال والنساء ونسبة الشباب بالقائمة وكذا الكفاءات الجامعية، أضف إلى ذلك عدم تمكنها من استعمال الترخيص الخاص بشرط المناصفة الوارد في المادة 317 خوفاً من رفضها من طرف منسق السلطة وربما التصريح بعدم قبولها.

² المادة 207 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الحكم الأول: إلغاء قرار رفض ترشح من قبل المحكمة الإدارية.

جاء القرار رقم 29-2021 الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة سطييف، بتاريخ 2021¹/04/30 والقاضي برفض ترشح السيد: ج ع ت ع ت عن القائمة م ت م للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، استنادا إلى المادة 200 من القانون العضوي 2021، حيث جاء في التسبب بأن المعني معروف لدى العامة بصلته بالأعمال المشبوهة ورجال الأعمال ما من شأنه التأثير على الناخبين.

بادر المتضرر من القرار بالطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية سطييف، بموجب عريضة افتتاح دعوى استعجاليه مسجلة تحت رقم 2021/1064 يوم 2021/05/02 أي في الآجال القانونية².

بعد الإطلاع على الوقائع والإجراءات وجميع أوراق الدعوى فصلت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار رقم 29-2021 المتعلق برفض ترشح المدعي: ج ع ت، الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، لعدم مشروعيته ومخالفته للقانون وذلك لغياب التسبب والتعليل الكافي لرفض الترشح، مع الأمر بتبليغ هذا الحكم إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه³.

الحكم الثاني: حكم برفض دعوى ضد قرار رفض الترشح.

أصدر منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة سطييف، القرار رقم: 22-2021 والصادر بتاريخ 2021/04/30 القاضي برفض ترشح السيد: ل م، عن القائمة الانتخابية ح ن⁴، للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، مستندا في ذلك على عدة أسباب، منها ما يتعلق

¹ قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سطييف، رقم 29-2021 المؤرخ في 2021/04/30، المتعلق برفض الترشح للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، ضد السيد: ج ع ت ع ت عن قائمة م ت م.

² أنظر المادة 183 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المتعلقة بأجال الطعن.

³ الحكم رقم 21/01064، الفهرس رقم: 21/01102 الصادر عن الغرفة رقم 03 القسم الاستعجالي، المحكمة الإدارية سطييف، بين ج ع ت، وبين المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بتاريخ: 03 ماي 2021.

⁴ قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 22-2021 المؤرخ في 2021/04/30، المتعلق برفض الترشح للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، ضد السيد: ل م عن قائمة ح ن.

بصلته بالأعمال المشبوهة ورجال الأعمال من شأنه التأثير على الناخبين، وكذا مشاركته الدائمة في مختلف الحركات الاحتجاجية كمنسق لما يسمى بالتنسيقية عائلات الضحايا والمفقودين وتدخلاته المتكررة عبر قناة المغاربية ومتعاطف مع الحزب المنحل.

سارع المعني بقرار رفض الترشح بإيداع عريضة دعوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية سطيف بتاريخ 2021/05/20، ومسجلة تحت رقم: 2021/1063 ملتصقاً بإلغاء القرار الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، مذكراً بأن القرار جاء غير معلل ومخالفاً للقانون.

فصلت المحكمة الإدارية، وبعد الإطلاع على جميع أوراق الدعوى، في جلسة علنية بحكم ابتدائي حضوري، وفي الآجال المحددة قانوناً، برفض الدعوى لعدم التأسيس، وبالتالي الإبقاء على سريان قرار رفض الترشح الصادر عن المنسق الولائي للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة، مستندة في ذلك على أن القرار معللاً تعليلاً كافياً وتم التطرق إلى سبب الرفض بدقة¹.

الفرع الثاني: الترشح لمجلس الأمة.

يشغل أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدتها مدتها ستة (6) سنوات، كما يتم التجديد النصفى لهذا المجلس كل ثلاث (3) سنوات، ويتم انتخاب ثلثي (2/3) منهم من طرف هيئة انتخابية مكونة من المنتخبين المحليين متمثلين في أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية المكونة للولاية مجتمعون حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء، في دور واحد على مستوى الولاية، كما يكون التصويت إجباري ما عدى في حالة المانع القاهر²، حيث لم يحدد المشرع المعنى الحقيقي للمانع القاهر، فهو ظرف متعلق بالناخب في حد ذاته أو في الظروف المحيطة به، أي الظروف المناخية القاهرة مثل تساقط الثلوج أو أي قوة القاهرة طبيعية.

وتستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعون (45) يوماً قبل تاريخ الانتخاب، وتكون الترشيحات مفتوحة لكل الهيئة الناخبة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء

¹الحكم رقم 21/01063، الفهرس رقم: 21/01101 الصادر عن الغرفة رقم 03 القسم الإستعجالي، المحكمة

الإدارية سطيف، بين ل م، وبين المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بتاريخ: 03 ماي 2021.

²المواد 107 و108 من القانون العضوي 16-10.

المجلس الشعبي الولائي الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المذكورة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹.

كما نتوقع رفع عدد المقاعد في مجلس الأمة حسب عدد الولايات الجديدة من 96 مقعداً إلى 126 وذلك بزيادة عشرون (30) مقعداً نظراً لأن الولايات الجديدة عددها عشرة (10) والتمثيل لكل ولاية بعضوين (2) بحيث تمثل كل ولاية دائرة انتخابية حسب الحدود الإقليمية لكل ولاية، وهذا في حالة انتخاب مجالس شعبية ولائية مستقلة عن الولايات الأصلية²، مع زيادة عشرة (10) مقاعد للثلث الرئاسي لتحقيق التوازن، أي ثلثي المجلس منتخب والثلث (3/1) المعين من طرف رئيس الجمهورية.

أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة.

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها في من يتقدم للترشح لعضو مجلس الأمة والتي أحصاها في بلوغ سن خمس وثلاثون (35) سنة كاملة يوم الاقتراع، أن يثبت وضعيته تجاه إدارة الضرائب، أن لا يكون محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، وأن يكون قد أتم عهدة انتخابية كاملة سواء في مجلس شعبي بلدي أو ولائي إلا أن هذا الشرط لا يسري على الانتخابات المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة الموالي لصدور القانون العضوي 21-01، وذلك لاعتبار أن ما جاء قبل الحراك الشعبي 22 فبراير 2019 لا يعتد به في مجال الانتخابات البرلمانية، بما أن المجالس السابقة كانت غير شرعية في نظر المشرع الجزائري، كما أضاف المشرع شرط آخر يتعلق بعدم صلة المترشح لمجلس الأمة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية³، وبهذا يكون المشرع قد وقف في طريق أصحاب المال الفاسد للدخول

¹ نصت المادة 219 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على آجال استدعاء الهيئة الناخبة والمادة 220 على حق الترشح.

² المادة 6 من الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 02 شعبان 1442 الموافق 16 مارس 2021، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 19 المؤرخة في 02 شعبان 1442 الموافق 16 مارس 2021، ص.ص. 6-7.

³ يعتبر شرط نزاهة المترشح لعضوية مجلس الأمة الذي جاء في المادة 221 من القانون العضوي 21-01 من نزاهة المجالس المنتخبة، إذا فكيف للمشرع النص على أن لا يكون معروف لدى العامة بعدم صلته بالفساد مادام هو من بين المنتخبين المحليين، وما دخل العامة إذا كان الانتخاب سيكون بين فئة معينة ألا وهي المنتخبين المحليين.

إلى مجلس الأمة ومنع التصرفات والممارسات التي كانت من قبل وفتح المجال لفئة جديدة بالولوج إلى قبة البرلمان.

ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية ثلثي مجلس الأمة.

على المنتخب المحلي الذي يرغب في الترشح لعضوية مجلس الأمة والمتوفرة فيه شروط الترشح المذكورة سابقاً، أن يودع ملف ترشحه على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع بملأ نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها له السلطة المستقلة بعد ملئها والتوقيع عليها قانوناً، وفي حالة كان المترشح منضوي تحت حزب سياسي يجب أن يرفق التصريح بشهادة التزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب، تسجل الترشيحات في سجل خاص يُفتح لهذا الغرض ويُدون فيه كل المعلومات الخاصة بالمترشحين، من اسم ولقب وكنية وعنوان مع تاريخ إيداع الملف وساعته وكل الملاحظات حول تشكيل الملف، وفي الأخير يسلم وجوباً وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع كما لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي¹.

الفرع الثالث: منازعات الترشح لمجلس الأمة

بما أن إجراءات الترشح للتجديد النصف لثلثي أعضاء مجلس الأمة تعتبر من الإجراءات التي تدخل ضمن نطاق الانتخابات السياسية، فهي لا تختلف عن غيرها من الانتخابات، إذ يمكن أن تشوبها عدة تجاوزات وجب التظلم فيها لدى الجهات الإدارية المختصة، ثم الطعن في مشروعيتها هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية صاحبة الاختصاص النوعي والإقليمي.

أولاً: التظلمات الإدارية في عملية الترشح لمجلس الأمة.

يتم الفصل في صحة ملفات الترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية، كل ملف على حدا، وفي حالة رفض أي ملف، يجب أن يكون قرار الرفض معلل ويجب أن يُبلغ قرار الرفض الترشح في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح²، ويلاحظ قصر الآجال

¹أنظر المواد من 221 إلى 225 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

²المادة 226 من القانون العضوي نفسه.

والمدد في الرد على ملفات الترشح بالنسبة للترشح لمجلس الأمة بالمقارنة لما هي عليه بالنسبة للترشح للمجلس الشعبي الوطني التي تمتد إلى ثمانية (8) أيام كاملة، ويرجع هذا التقليل في المدة للعدد القليل للمترشحين لمجلس الأمة وكيفية الترشح التي تكون فردية على عكس المجلس الشعبي الوطني التي تكون عن طريق القائمة المفتوحة وبالانتخاب العام لكافة الناخبين.

ثانيا: الطعن القضائي في ترشيحات مجلس الأمة.

ويكون قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، قابل للطعن القضائي من قبل المترشح على مستوى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه وعلى المحكمة الإدارية الفصل في الطعن في خلال أربعة (4) أيام كاملة ابتداء من اتصاله بها، يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة (المحكمة الإدارية للاستئناف) في أجل ثلاث (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ويفصل مجلس الدولة (المحكمة الإدارية للاستئناف) في الطعن في أجل أربعة (4) أيام من تاريخ إيداعه، ويكون قرار مجلس الدولة (المحكمة الإدارية للاستئناف) غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن سواء العادية أو الاستثنائية¹.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث كان هذا المبدأ مغيباً في هذا النوع من المنازعات أي المنازعة الانتخابية التي تتميز بقصر مواعيد وضيق الآجال، إلا أنه لم يكتفي بالطعن على مستوى المحاكم الإدارية بل تعدها إلى مجلس الدولة (المحاكم الإدارية للاستئناف) الذي يصدر قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

كما أشار المشرع كذلك في باب الأحكام الانتقالية والختامية أنه لا يُعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف الواردة في المادة 206 إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية لاستئناف، وتكون الأحكام في هذه المرحلة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة² الذي اعتبره المشرع قاضي درجة ثانية، يُبلغ حكم المحكمة الإدارية أو قرار مجلس الدولة (المحاكم الإدارية للاستئناف) فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

¹أحالت المادة 226 في مجال سير دراسة الطعون على المادة 206 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام

الانتخابات، بحيث تعتبر أحكام مشتركة بين الطعون الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

²المادة 314 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

المطلب الثالث: عمليات الترشح للانتخابات المحلية.

إن أخذ المؤسس الدستوري بآلية الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية سواء منها البلدية أو الولائية، لا يعني أنه نجح في تجسيد الديمقراطية، بل يتطلب ذلك مجموعة من الضمانات والشروط التي تكون خلال عملية الترشح، حيث تتوقف صحة وبتلان هذه الأخيرة على مدى احترام وتطبيق هذه الشروط والضمانات¹.

بعد صدور قرار دعوة الناخبين من طرف السلطة المختصة لكل من استوفى شروط الانتخاب وكل من له حق الترشح للانتخابات المحلية ممثلة في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، في أن يرشح نفسه بتقديم أوراق ترشحه وفي المدة المحددة قانوناً، سواء كان مترشح مستقل أو ينتمي إلى حزب سياسي.

وتختلف طريقة الترشح للانتخابات المحلية والشروط الواجب توفرها بين كل من يترشح لمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، حيث تتكون الدائرة الانتخابية الولائية من عدة بلديات، أي تمثل الولاية بقائمة واحدة أي دائرة انتخابية واحدة وبمجلس ولائي واحد والبلديات كل بقائمتها، أي لكل بلدية دائرة انتخابية ويترشح أعضاء المجالس الولائية والبلدية كل على حدا وفي قوائم خاصة بهم. من كما نصت المادة 169 من القانون العضوي 21-01 على كيفية انتخاب أعضاء المجالس المحلية لمدة خمسة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، في مدة ثلاثة (3) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية²، وبعد استدعاء الهيئة الناخبة من طرف السلطة المختصة المتمثلة في المرسوم الرئاسي، وبهذا تخلى المشرع عن نظام الاقتراع النسبي على القائمة.

¹ خالد بوكوبة، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10، -دراسة تحليلية-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 2، 2020، ص. 418.

² كان التصويت في القانون العضوي 16-10 المُلغى عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، حيث نصت المادة 65 منه على ذلك، بحيث كانت حظوظ المترشحين تتناقص كلما ابتعدنا عن المراتب الأولى في قائمة الترشيحات، على عكس ما جاء به القانون العضوي 21-01 الذي نص على القائمة المفتوحة والتصويت التفضيلي ودون مزج بين القوائم، فإن الناخب يمكنه اختيار القائمة والترشح أو المترشحين حسب قناعاته.

الفرع الأول: الترشح المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي.

بما أن البلدية تمثل إحدى الجماعات المحلية للدولة، وهي الجماعة القاعدية فيها، كما يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، وهو الهيئة التداولية المنتخبة في البلدية إذ يعبر فيها الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية¹، كما يمثل المجلس الولائي الهيئة التداولية في الولاية ومنبر لتطبيق لامركزية التسيير، لذا بات من الواجب إعطاء أهمية كبرى وحماية ورقابة شاملة لعملية ترشح أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لإضفاء الديمقراطية في شكلها المحلي، بالسهر على شفافية ونزاهة انتخاب المجلس الشعبي البلدي وكذا الولائي.

أولاً: إجراءات الترشح.

يُفتح باب الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بسحب استمارات الترشح من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويكون الترشح بتقديم رسالة يعلن فيها الراغب في خوض غمار الانتخابات البلدية أو الولائية سواء كان ممثلاً لحزب سياسي أو مترشح في قائمة حرة نيته لتكوين قائمة ترشيحات.

أشترط المشرع الجزائري فيمن يتقدم للترشح شروط عدة، منها الشروط الموضوعية كالتمتع بالجنسية الجزائرية، ولم يفرق هنا بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، والتمتع بكل الحقوق السياسية والمدنية والسن القانونية للترشح المحددة في 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، بالإضافة إلى الشروط الشكلية كالتسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة المراد الترشح فيها والوضعية تجاه الخدمة الوطنية، مع عدم وجود حالة التنافي المنصوص عليها في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات².

ثانياً: شروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية.

لكل نوع من الانتخابات شروط خاصة بها، لذا فإن المشرع الجزائري سن عدة شروط لتقدم للترشح للمجلس الشعبي البلدي والولائي (والتي اختصرت في كلمة المجالس المحلية)، بينها كل من

¹أنظر المواد 16، 17، 18 و 19 من التعديل الدستوري 2020.

²نصت المادتان 81 و 83 من القانون العضوي 21-01 على حالات التنافي في الانتخابات المحلية، والتي سيتم ذكرها لاحقاً.

المادتين 50 و184 من القانون العضوي 01-21 بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها، وبلوغ ثلاثة وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، مع اشتراط الجنسية الجزائرية وإثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وأن لا يكون محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.

إضافة إلى هذه الشروط والتي نصت عليها القوانين السابقة أضافت المادة 184 من ذات القانون شرط إثبات وضعية المترشح تجاه الإدارة الضريبية، وهو شرط مالي أراد المشرع من خلاله منع كل متعامل اقتصادي غير منضبط تجاه أداء الضرائب الواجبة عليه، والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، وأن لا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، أي أن يكون المرشح نزيه وغير متورط في قضايا فساد أو تهرب ضريبي مفضوح، يبين نية المشرع في تنقية المجالس المحلية المنتخبة من كل الذين تورطوا أو مشتبه في وجود صلة لهم مع المال الفاسد.

ثالثاً: التركيبة البشرية لقائمة المترشحين للمجالس المحلية.

غَيَّر المشرع الجزائر نظام الأعضاء الاحتياطييين في قوائم الترشح للمجالس المحلية، حيث تتضمن عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر التي يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها فردياً، واثنين (2) في الدوائر التي عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجياً، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في البلديات التي يساوي أو يزيد عدد سكانها عن عشرين (20.000) ألف، ونصف (1/2) الترشيحات لمترشحين من الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة وثلاث (3/1) على الأقل من مستوى جامعي، وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح فئة الجامعيين¹.

كما يمكن الإشارة إلى الأشخاص الذين تشكل وظائفهم حالة تنافي مع الترشح للمجالس المحلية في المادتين 188 و190 من القانون العضوي 01-21 والتي نسخت من المادتين 81 و83 من القانون العضوي 16-10، مع إضافة منصبتين هما: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها

¹أنظر المادة 176 من القانون العضوي 01-21.

والمدير المنتدب للمقاطعة الإدارية، إلى أنهم يعتبرون غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، وعددت أربعة عشر (14) وظيفة¹ حساسة يمكنها أن تؤثر في مسار الانتخاب أو التصويت.

الفرع الثاني: منازعات الترشح في الانتخابات البلدية والولاية.

تقوم منازعات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية على رفض ترشح أشخاص معينين أو قوائم الترشح في حد ذاتها، سواء كانت تنتمي للتشكيلات الحزبية أو قوائم مستقلة والمودعة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوبياتها الولائية، إذ مكن المشرع الجزائري كل متضرر من قرارات الإقصاء من الترشح بالطعن أمام الجهات المخولة بذلك سواء كانت إدارية أو قضائية.

أولاً: الرقابة الإدارية على عمليات الترشح للمجالس المحلية.

بعد إيداع ملفات الترشح لدى مصالح المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، تقوم هذه الأخيرة بفحصها، حيث قد تفضي هذه العملية إلى رفض الترشح لقائمة أو لمرشح معين بقرار معلل تعليلاً قانونياً صريحاً من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، كما يجب تبليغ هذا القرار وتحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (8) أيام كاملة المولية لتاريخ إيداع الملف بعد أن كانت عشرة (10) أيام في القانون العضوي 10-16 ، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإلا عُدَّ الترشح مقبولاً بقوة القانون بانقضاء هذا الأجل².

¹ الوظائف المعددة في المادتين 188 و190 من القانون العضوي 21-01 هي: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتهم، والوالي، والوالي المنتدب، الأمين العام للولاية، رئيس الدائرة، المقترح العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب للمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية وهي كلها وظائف حساسة لها إتصال مباشر مع عمية التسيير الإداري والمالي للبلديات والولاية.

² لم تنح المادة 183 من القانون العضوي 21-01 المتعلقة بنظام الانتخابات أي فرصة للطعن الإداري بل وجهت المتضرر من قرارات الإقصاء من الترشح مباشرة إلى الجهات القضائية الإدارية.

يلاحظ من خلال دراسة هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يتيح للمترشح المقصي أي سبيل من سبل الطعن الإداري، ويعتبر قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قراراً قابلاً للطعن فقط أمام الجهات القضائية الإدارية ممثلة في المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص الإقليمي.

ثانياً: الطعن القضائي في عمليات الترشح للمجالس المحلية.

أتاح المشرع الجزائري للمترشح المرفوض ملف ترشحه، أجل ثلاثة (3) أيام كاملة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، على أن تصدر المحكمة الإدارية حكمها في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في قرار المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة (المحكمة الإدارية للاستئناف) في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وسمي قرار المحكمة الإدارية بالحكم لأنها تعتبر جهة قضائية إدارية ابتدائية.

لمجلس الدولة (المحكمة الإدارية للاستئناف) كثاني درجة للتقاضي، أربعة (4) أيام للفصل في حكم المحكمة الإدارية، من تاريخ إيداع الطعن ويكون قرار مجلس الدولة (المحكمة الإدارية للاستئناف) غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويتم تبليغ حكم المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة (المحكمة الإدارية للاستئناف) حسب الحالة، تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية أي الطاعنين وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه¹.

¹أشارت المادة 183 من القانون العضوي 21-01 إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، كجهة قضائية إدارية توجد بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، إلا أنها ولحد كتابة هذا البحث لم تنشأ ولم تفعل لذلك بقي مجلس الدولة هو جهة الاستئناف الوحيدة في القضاء الإداري في الجزائر، وهذا ما دفعنا إلى كتابتها بين قوسيم لتوضيح المعنى من ذلك.

المبحث الثالث:

الرقابة على الحملة الانتخابية.

لنجاح أي عملية انتخابية أو استحقاق انتخابي يجب أن يمر على عدة عمليات معقدة ومرتبطة بعضها البعض، وتعتبر الحملة أو الدعاية الانتخابية من أهم هذه المحطات إذ يتم من خلالها تعريف المترشحين بأنفسهم وبرنامجهم للناخبين، وتحكم هذه الأخيرة مجموعة من الضوابط القانونية والمبادئ الأساسية الواجب مراعاتها طيلة الحملة الانتخابية من أجل ضمان نزاهتها وشفافيتها¹، كما يجب أن يتمتع جميع المترشحين على قدر من المساواة بجميع الحقوق التي كفلها لهم المشرع الانتخابي لدى ممارستهم لحملة الانتخابية².

وتعتبر الحملة الانتخابية المرحلة التي تسبق عملية التصويت، إذ يتم فيها الإشهار لبرامج وتصورات المترشحين والأحزاب التي ستتواجد قوائمها في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وهي الحيز الزمني الذي من خلاله يتم تقديم المترشحين وشرح البرامج الانتخابية وكسب ثقة الناخبين لذلك قد تشوبها عدة تجاوزات وجب على المشرع ضبطها من حيث الإشراف ومراقبة كل نشاطات المترشحين، من عقد اجتماعات وتعليق الملصقات الانتخابية في الأماكن المخصصة لها وتنظيم الدعاية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، لكي تحقق هدفها الانتخابي المتمثل في الإشهار لهؤلاء المترشحين.

لدراسة هذا المبحث، تم تقسيمه إلى أربعة مطالب، تطرقنا إلى مفهوم الحملة الانتخابية بما في ذلك التعريف والمبادئ التي تعتمد عليها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصص للتنظيم القانوني للحملة والمطلب الثالث درسنا فيه كيفية تمويل الحملة الانتخابية وأخيراً تطرقنا إلى فترة الصمت الانتخابي وهي آخر مرحلة قبل يوم الاقتراع في المطلب الرابع.

¹ شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)، دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، الجزائر، ص.195.

² محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010-2011. ص.96.

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.

تعتبر الحملة الانتخابية المرحلة التي تلي عمليات الترشح وتسبق مباشرة يوم الاقتراع، فهي عملية تحسيسية يقوم خلالها المترشحون بالتقرب من الهيئة الناخبة¹ وشرح برامجهم الانتخابية في محاولة استمالة أصواتهم للفوز بالسباق الانتخابي، لذلك وجب التطرق للتعريف اللغوي والقانوني والفقهية للحملة الانتخابية وتبيان المبادئ التي تحكمها كمبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ حياد الإدارة الانتخابية وغيرها من المبادئ.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية.

عرف المعجم الوسيط ومعجم المعاني الجامع أن الدعاية كلمة مُحدثة تعني الدعوى إلى مذهب أو رأي بالكتابة أو بالخطابة أو نحويهما²، أما كلمة انتخابية فقد تم شرحها في الفصول السابقة.

ووردت كلمة دعاية في كتاب الرسول ﷺ إلى هرقل عظيم الروم "...فأني أدعوك بدعاية الإسلام..."³ وتعني الدعاية هنا الدعوة للدخول في دين الله، أما في المجال الانتخابي فهي دعوى للتصويت والاقتراع وإبداء الرأي في المجال السياسي.

تعرف الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية على كونها الوسيلة لكسب أصوات الناخبين، في الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب، قصد السيطرة على إرادة الناخب وحصد أكبر عدد من الأصوات، باستعمال كل الوسائل والأساليب المشروعة⁴.

¹ يسرى بولقراس، سارة بولقراس، التنظيم القانوني لتموين الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريك، العدد 4، ديسمبر 2019، ص. 47.

² مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ط.4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص. 287.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي صل الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، من حديث أبا سفيان، حديث رقم 1773، إعتناء أبو قتيبة نظر محمد الفرابي، ج.2، ط.1، دار طيبة الرياض، السعودية، 2006، ص. 849.

⁴ محمد بوفراطس، المرجع السابق، ص. 96.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.

يستخدم المترشحون للانتخابات، سواء كانوا أحرار أو أحزاب سياسية كل وسائل الإقناع والدعاية المسموعة والمرئية والمقروءة بقصد استمالة أصوات الناخبين، خلال فترة الحملة الانتخابية، لكن قد تكون بعض الوسائل غير شرعية لأن كل ما يهيم المترشحون هو أن تكون دعايتهم الانتخابية فعالة ومؤثرة بغض النظر عن صحة الوسائل والأساليب المستخدمة من عدمها، وربما قد تتعدى إلى عدم شرعية بعض الوسائل.

بناء على هذا حاولت التشريعات وضع ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية، وتحدد الوسائل المشروعة خلال مدة الحملة الانتخابية في كل نواحيها كالمساواة وحياد الإدارة وذلك لتحقيق العدالة بين المتنافسين وإلزامهم بالنصوص القانونية والمبادئ التي تحكم هذا النشاط السياسي.

أولاً: مبدأ المساواة.

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية أو ما يسمى في التشريع الجزائري بالحملة الانتخابية، بحيث تعمل الجهة المنظمة للانتخابات على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب، ومنح فرص متكافئة لكل المترشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال¹ سواء منها السمعية كالإذاعة الوطنية والإذاعات الجهوية، أو المسموعة والمرئية كالتلفزيون، أو غيرها من وسائل السمع البصري.

أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة بين المترشحين للانتخابات سواء كانوا أحزاب سياسية أو أحرار، أو كانت انتخابات محلية أو وطنية في كل القوانين الانتخابية المتتالية، فقد نصت المادة 177² من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على أن يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن تكون الحصص الممنوحة متساوية.

¹ صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص.479.
² المادة 177 من القانون العضوي 16-10 المُلغى بالقانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات.

حتى في حالة الاستشارة الاستثنائية فقد أشارت الفقرة الرابعة من ذات المادة على استعادة الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة في حدود التشريع والتنظيم المعمول به.

كما ضمنت المادة 178 من نفس القانون تغطية الحملة الانتخابية لكل المترشحين، مع ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام الوطنية من طرف المترشحين، تحت مسؤولية لجنة الضبط السمعي البصري التي تضمن احترام هذه المادة¹، إضافة إلى التوزيع العادل لأماكن وضع الملصقات وغيرها من الإجراءات التي حاول من خلالها المشرع الجزائري إضفاء مبدأ المساواة على الحملة أو الدعاية الانتخابية، والذي بدا جليا من الناحية القانونية رغم بعض الإختلالات في التطبيق.

ثانياً: مبدأ حياد السلطة الإدارية.

معروف على الأحزاب الحاكمة والكبيرة أنانية في الحصول على الأغلبية الانتخابية للبقاء في السلطة، وأن لها دور هام داخل دواليب الإدارة والسلطة التنفيذية لذلك تقوم هذه التشكيلات السياسية باستغلال هذه الوسائل لصالح مرشحها، لذلك حرصت تشريعات الأنظمة الدستورية على ضمان حياد السلطة التشريعية وذلك لإعطاء فرص متساوية لجميع المترشحين، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الدستوري بمبدأ حياد الإدارة تجاه الأطراف المتنافسة، لهذا تدخل المؤسس الدستوري لوضع الحدود التي يجب احترامها من طرف الجميع، بحيث لا تخضع الإدارة لرغبة أي كان².

وفي هذا المجال، لم يحد المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري عن هذا المبدأ بل وضع عملية سير الحملة الانتخابية تحت مسؤولية هيئة مستقلة تماماً لا تعنى فقط بالرقابة والمراقبة ولكن بالإشراف على هذه المرحلة المهمة من العملية الانتخابية وأعطاه اسم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأقرها بموجب القانون العضوي 19-07 ثم دسترتها بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري

¹ المادة 178 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² Ernst-Wolfgang Bockenforde, **Le droit, l'Etat et la constitutions démocratique**, Bruylant L.G.D.J , Belgique, 2000, p.143.

2020، إلى أن أدمجها في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وجعلها أداة للسهر على تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي، وأعطاهم مهام واسعة في مجال الحملة الانتخابية كتحديد أماكن تعليق الملصقات وتوزيع قاعات الاجتماعات وتوزيع الحيز الزمني في الوسائل السمعية البصرية¹ وغيرها من الأعمال التي تضمن إبعاد السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة عن الحملة الانتخابية.

ويدخل في مجال مبدأ حياد الإدارة عدم استعمال الوسائل المادية والبشرية للإدارات العمومية لصالح تشكيلة معينة، ومنع بعض الموظفين الحكوميين من القيام بالحملة الانتخابية أو الإفصاح عن تأييدهم لأي مترشح أو حزب معين.

ثالثاً: مبدأ صحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية.

بناء على أن الحملة الانتخابية تستهدف التأثير على الناخبين فإن ذلك يدفع ببعض المترشحين من فاقد مؤهلات النجاح إلى استعمال وسائل غير شرعية وفي بعض الأحيان غير أخلاقية قصد الوصول إلى السلطة²، ومن بين الوسائل الأكثر شيوعاً أسلوب الشائعات الانتخابية وخاصة في الساعات الأخيرة من الحملة الانتخابية كإذاعة خبر كاذب عن وفاة أو تنازل مترشح معين أو إلقاء القبض عليه لإحداث بلبلة في أوساط مناصريه، أو النيل من سمعة ونزاهة منافس معين أو التشويش عليه قصد زعزعت ثقة متابعيه وتصل هذه الممارسات حد تمزيق المناشير واللافتات الانتخابية أو شراء الأصوات والذمم والوعود الكاذبة، وهي أساليب شائعة حتى في الدول التي لها باع طويل في الديمقراطية³.

لقد تصدى المشرع الجزائري لكل الوسائل غير الشرعية خلال فترة الحملة الانتخابية بإلزام كل مترشح للسهر على السير الحسن للحملة مع الامتناع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك

¹ أنظر المادتين 7 و8 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص.309.

³ Dominique rousseau, **Droit de contentieux constitutionnel**, P.U.F, Paris, 1984, P. 308.

غير مشروع أو مهين أو غير قانوني أو لا أخلاقي خلال فترة الزمنية المخصصة للحملة الانتخابية، كما يحضر الاستعمال السيئ لرموز الدولة¹.

إلا أن الواقع الانتخابي يشهد عديد التجاوزات خلال الحملات الانتخابية من تمزيق اللافتات والملصقات وتشويهها وتبادل التهم بين المترشحين ويبلغ حتى الترشق بالشتائم واستعمال المال المشبوه رغم النصوص القانونية المتلاحقة التي تجرم ذلك، منها المادة 216 من القانون العضوي 10-16 التي رتبت على هذه المخالفات عقوبة بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 6000 د.ج إلى 60.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين²، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نص على هذا المبدأ بمنع وتجريم كل استعمال غير أخلاقي ولا شرعي لأي وسيلة خلال مدة الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحملة الانتخابية.

إنّ منح الفرص المتساوية لكل المترشحين للتعبير عن آرائهم وأفكارهم واتجاهاتهم وشرح برامجهم الانتخابية على نحو يكفل لهم الاتصال بالرأي العام وهيئة الناخبين³، تعد من بين الضوابط التشريعية لتنظيم الدعاية الانتخابية لتحقيق النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية برمتها.

حرصت الدساتير والتشريعات على الدقة في التنظيم القانوني لأعمال الدعاية والحملات الانتخابية من خلال النص عليها في صلب الدساتير تارة وإصدار العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم استعمال الوسائل الدعائية سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو غير ها من الانتخابات والاستحقاقات الأخرى كالانتخابات التشريعية والمحلية وحتى عمليات الاستفتاء⁴، بالإضافة إلى وسائل التغطية الإعلامية السمعية البصرية، كل هذا تحت إشراف السلطة أو الهيئة المخولة قانوناً لضبط ومراقبة هذه العمليات ذات الأهمية القصوى.

¹ المادة 185 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² تحيل المادة 216 على المادة 185 المذكورة سالفاً، بحيث تم إسقاط الجزاءات والعقوبات على المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

³ أسامة الصفا، الإعلام الجديد وعملية التغيير الاجتماعي والسياسي في العالم العربي، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2006، ص.11.

⁴ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص.277.

الفرع الأول: مدة الحملة الانتخابية.

رغم وجود مدد ومواعيد للحملة الانتخابية حددتها التشريعات والقوانين، إلا أنه من الصعب الجزم بأن الحملة الانتخابية قد بدأت أو انتهت، لأن الأحزاب والتشكيلات السياسية تتأهب مسبقاً نشاطها الانتخابي بترتيب صفوفها وتهيئة مناضليها ومرشحيها للحملة قبل الأوان وحتى الدعاية لجلب أكبر عدد من الناخبين واستمالت أصواتهم.

تكمن الحكمة من تحديد المشرع للمجال الزمني للحملة أو الدعاية الانتخابية إلى عدة أهداف، أهمها تحقيق التكافؤ بين الأحزاب الصغيرة والأحزاب الكبيرة، فلو استطلت الحملة الانتخابية لمدة طويلة فإنه سيكون فقط بمقدور الأحزاب الكبيرة التي لها إمكانيات مالية الاستمرار بالحملة لتلك الفترة، بينما لا تستطيع الأحزاب الصغيرة مجاراتها في ذلك¹، كما يقلل تحديد المدة من العبء الذي تتحمله الدولة في تعويض الأحزاب والمترشحين عما أنفقوه أثناء الفترة الانتخابية في الدول التي تعمل بنظام التعويض عن أموال الحملة².

لم يخرج المشرع الجزائري على ما أخذت به التشريعات الأخرى في تحديد مدة الحملة الانتخابية، بحيث حددها القانون العضوي 16-10 بأن تكون مفتوحة بخمسة وعشرين (25) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاث (3) أيام من تاريخ الاقتراع، ولا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في القانون العضوي³، أما القانون العضوي 21-01 فحددها بثلاثة وعشرين (23) يوماً من تاريخ الاقتراع⁴، أي بإنقاص يومين من زمن الحملة، قبل فترة الصمت الانتخابي التي تسبق يوم التصويت مباشرة، وهي فترة تعتبر كافية من الناحية العملية وغير مرهقة للأحزاب الصغيرة والمترشحين الأحرار وكذلك أجهزة الدولة التي تشرف على هذا النوع من النشاط السياسي، الذي كثيراً ما يكون حافلاً بالتنوع والحركية.

¹ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص. 213.

² حسن البدرابي، المرجع السابق، ص. 364.

³ المادتين 173 و 174 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية وأحكامها.

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم المراحل التي لا يمكن الاستغناء عنها في العملية الانتخابية، وهي جزء لا يتجزأ من هذه العمليات المتعاقبة والمتراطة بعضها ببعض، ولنجاح أي حملة انتخابية في أي نوع من الانتخابات يجب استعمال كل الوسائل المشروعة من طرف المترشحين لاستمالت أصوات الناخبين وتتعدد هذه الوسائل حسب توفرها من عقد اجتماعات انتخابية وتعليق الملصقات الاشهارية في الأماكن المخصصة لذلك لتقديم المترشحين، وكذا استعمال الوسائل السمعية البصرية من تغطية إعلامية لنشاطات المترشحين والتسجيلات التلفزيونية والإذاعية سواء العمومية أو الخاصة حسب البرامج والإمكانيات المتوفرة.

أولاً: عقد الاجتماعات الانتخابية.

تعتبر الاجتماعات والتجمعات والتظاهرات الشعبية الجوارية من أهم الوسائل الدعاية الانتخابية، بحيث يلتقي فيها المترشح بالناخبين، لشرح البرامج الانتخابية وتبادل الأفكار، ومن خلالها تتم عملية الإقناع، وكثيرا ما تكون التجمعات بأعداد هائلة من المواطنين، لذلك أولاها المشرع أهمية بالغة وخصها بضوابط قانونية للحفاظ على النظام العام بأبعاده الثلاثة من سكينة وصحة وأمن عام وكذلك لحماية المتجمعين والمتجمهرين.

نظم المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري الاجتماعات والتجمعات التي يعقدها المترشحون للانتخابات مع المواطنين في الحملة الانتخابية، طبقاً لأحكام المادة 52 من التعديل الدستوري 2020. والتي أكدت على حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي، وتمارسان بمجرد التصريح بهما، حيث أحالها للقانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية حيث ضم التجمعات الخاصة بالدعاية الانتخابية إلى التجمعات العمومية¹.

حيث عرّفت المادة 2 من القانون 89-28 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الاجتماع بأنه: "تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن

¹أحالت المادة 197 من القانون العضوي 16-10، كيفية تنظيم التجمعات والاجتماعات والتظاهرات إلى القانون 89-28 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المحدد لكيفية تنظيم الاجتماعات و التظاهرات العمومية.

المصالح المشتركة" كما حدد هذا القانون مجموعة من القيود والضوابط كالتصريح بالاجتماع الذي يقدم إلى المصالح المعنية ممثلة في الوالي أو من يمثله قانوناً على مستوى البلديات خلال ثلاثة أيام كاملة، يتضمن هذا الطلب أسماء المنظمين والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم وتاريخ ومكان الاجتماع وساعته ومدته.

منح المشرع الوالي السلطة التقديرية في الترخيص أو رفضه، كما منحه حق تغيير مكان الاجتماع إذا استدعت المصلحة ذلك مع وجوب إخطار المنظمين بذلك خلال أربعة وعشرين (24) ساعة، كما ألقى المشرع مسؤولية أي إخلال بالنظام العام أو الصحة العام أو السكينة أو أي تصرف آخر على عاتق المنظمين، مع منع التجمعات في أماكن العبادة أو الأماكن العمومية غير المخصصة بذلك وعدم إلقاء خطابات تمس برموز الثورة وثوابت الأمة وبالنظام العام والآداب العامة.

ثانياً: تعليق الملصقات واللافتات الانتخابية.

من بين الضوابط التشريعية لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية مراعاة منح كافة المترشحين أماكن متساوية لتعليق ملصقاتهم ولافتاتهم التي تعبر عن آرائهم وأفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم يكفل اتصالها المباشر بالرأي العام والناخب بصفة خاصة، وأن تكون لوحات الإشهار في أماكن عمومية يسهل الوصول إليها.

أكد المشرع الجزائري في القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، والمرسوم التنفيذي 12-29-29 المحدد لكيفية إشهار الترشيحات¹ على تخصيص أماكن عمومية لتنظيم عملية إصاق أوراق الترشيحات والوثائق الإشهارية وتوزيع مساحتها بالتساوي بين كل المترشحين والقوائم، كما يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض²، كما تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على كل هذه العمليات.

حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-29-29 العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق

كما يلي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12-29-29 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق 06 فبراير 2012، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخة في 22 ربيع الأول 1433 الموافق 15 فبراير 2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.
² المادة 182 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- خمسة عشر (15) مكاناً في البلديات التي يكون عدد سكانها 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- عشرون (20) مكاناً في البلديات التي يكون عدد سكانها من 20.001 إلى 40.000 نسمة،
- ثلاثون (30) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 40.001 إلى 100.000 نسمة،
- خمسة وثلاثون (35) مكاناً للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 100.001 إلى 180.000 نسمة،
- مكانان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد سكانها عن 180.000 نسمة،

وبذلك يكون المشرع قد أخذ بمعيار الكثافة السكانية لتحديد وتوزيع أماكن الإشهار في الحملات الانتخابية، وجعلها لكل أنواع الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية أو حتى عمليات الاستفتاء، مع الإشارة إلى أنه منذ سنة 2012 لم يحدث أي تغيير على عملية تحديد أماكن الإشهار وتنظيمها.

ثالثاً: تنظيم الدعاية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

تلعب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة دوراً هاماً وفعالاً في التأثير على الرأي العام خاصة في الانتخابات ذات الامتداد الوطني كانتخابات رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني عكس الانتخابات المحلية التي يعتمد فيها المترشحون على وسائل تقليدية كالاكتامعات والندوات والتجمعات الجوارية والإذاعات المحلية إن توفرت¹، وعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة عبر شبكة الانترنت للتأثير على الناخب.

وأكد المشرع التقسيم المنصف والعادل بين كل المترشحين في استغلال وسائل الإعلام العمومية من خلال حث هذه المؤسسات الإعلامية المرخص لها بتغطية الحملة الانتخابية على ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني بين كل المترشحين على قدم المساواة، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين، ولسلطة الضبط السمي البصري احترام أحكام ذلك².

¹ناصر صولة، المرجع السابق. ص. 312.

²المادتان 177 و 178 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

رابعاً: التسجيل وال بث التلفزيوني والإذاعي.

تعتبر عملية التسجيل والبث الإذاعي والتلفزيوني من بين الوسائل الناجعة في الدعاية الانتخابية، حيث مكن المشرع الجزائري المترشحون من تسجيل الحصص في الاستوديوهات الإذاعية والبث التلفزيوني قبل بثها والتي يتم من خلالها شرح البرنامج الانتخابي من طرف المترشح أو من يمثله، أو عن طريق الحوارات المسجلة في شكل أسئلة أو أجوبة أو أي شكل من أشكال الدعاية المسجلة والتي يتم بثها لاحقاً، على أن يكون الحجم الساعي للتسجيل والبث متساوي بين كل المترشحين، ويكون لزاماً على المترشح التوقيع على وصل الإذن بالبث بعد إعادة سماع الحصص أو البث من طرف المتدخل، وفي حالة امتناع المتدخل عن التوقيع على الوصل يعتبر في حكم المتخلي عن حصته وبالتالي يسقط حقه في بثها¹.

خامساً: التغطية الإعلامية لنشاطات المترشحين.

تتم التغطية الإعلامية بصفة عادلة ومتساوية بين جميع المترشحين أو القوائم الانتخابية، سواء بالنسبة للحجم الساعي المقدر بدقيقتين (2) أثناء النشرات الإخبارية الرئيسية للقنوات العمومية، ويكون ذلك بناء على طلب التغطية من المترشحين بثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل من انعقاد النشاط أو كان هذا النشاط تجمهراً أو مهرجاناً أو اجتماع، ويتم بثه في مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لانعقاده على الأكثر².

سادساً: الصحف اليومية وغيرها من وسائل الإعلام المكتوب.

لم تحدد الصحافة المكتوبة عن غيرها من وسائل الإعلام الوطنية بإعطائها حيز وفير ومتوازن لكل الأطراف الفاعلة في الحملة الانتخابية، مهما كان نوع الانتخاب وكيفية كانت التشكيلات المشاركة من تشكيلات سياسية متمثلة في الأحزاب أو القوائم والمترشحين المستقلين.

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 99-62 المؤرخ في 13 مارس 1999 المتعلق بنشر المداولة 97 المؤرخة في 07 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء الحملة الانتخابية لرئاسيات 12 أبريل 1999، ج ر، العدد 18 الصادرة 17 مارس 1999.

² المادتان 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-62 المتعلق بنشر المداولة رقم 79 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، المرجع نفسه.

واهم أشكال التغطية في الصحف اليومية وغيرها من الإعلام المكتوب، تغطية التجمعات التي تتم عبر كامل التراب الوطني وتخصيص أعمدة من صفحاتها للحوارات والاستجابات والريبورتاجات مع المترشحين.

المطلب الثالث: تمويل الحملات الانتخابية.

تطرق المشرع الجزائري إلى مصادر التمويل في الحملة الانتخابية من خلال النص على مساهمة الأحزاب السياسية التي يعني بها المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الحزب للمترشح الذي لديه عضوية في الحزب والذي يمثل الحزب خلال العملية الانتخابية بغرض تمويل حملته الانتخابية¹ ومساعدات محتملة من الدولة التي يجب أن تقدم على أساس الإنصاف بين كل المترشحين وكذا مداخيل المترشح، أي التمويل الخاص الذي يعتبر من مصادر التمويل للحملة الانتخابية²، ولم يُقيد أو يحدد المشرع مساهمات الأحزاب السياسية في الحملات الانتخابية وخاصة منها في الانتخابات المحلية والتشريعية، إلا أنه حظر تلقي أي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية لتمويل الحملة الانتخابية³.

كما أكد المشرع على عدم تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لمترشح الانتخابات الرئاسية لمائة مليون دينار (100.000.000) في الدور الأول أما في حالة عدم فوز أي مترشح في هذا الدور فإن هذا المبلغ يرفع إلى مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000) لإتمام الحملة الانتخابية في مرحلة الدور الثاني⁴ بالنسبة للمترشحين الاثنتين الذين بلغوا الدور الثاني، أما في الانتخابات التشريعية والتي تتم عن طريق القائمة التي تظم عدد من المترشحين، فإن نفقات الحملة الانتخابية قد حُددت في مبلغ أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مترشح في القائمة وليس عن القائمة

¹ يسرى بولقراس، سارة بولقراس، المرجع السابق، ص. 48.

² صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص. 162.

³ المادة 191 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 192 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ككل¹، بحيث إذا كانت القائمة تظم 15 مترشح يمكن أن ترتفع نفقاتها إلى خمسة وعشرون مليون وخمسمائة ألف دينار (25.500.000 دج) ن كل مترشح².

إذ يعتبر تسقيف نفقات الحملة الانتخابية من بين الوسائل التي تنقص وتقرمّل استعمال المال السياسي أو كما يسمى المال الفاسد في الحملات الانتخابية، وهي طريق يسعى المشرع من خلالها إلى تقليص الهوة بين المترشحين من حيث صرف الأموال وعدم استمالة أصوات الناخبين بطرق غير قانونية بشراء الذمم والتزوير في العملية الانتخابية.

الفرع الأول: أموال الحملة الانتخابية.

أكد المشرع الجزائري على تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في الحملة الانتخابية، وجعل مصادرها محددة وواضحة من خلال الأحكام التي جاء بها التشريع الانتخابي في القانون العضوي المخصص لذلك.

حيث يمكن تقسيم مصادر التمويل المالي في الحملة الانتخابية إلى مصدرين:

المصدر الأول المتمثل في التمويل الخاص والذي يقصد به الدعم المالي من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية الخاصة التكفل بنفقات وبمصاريف الحملة لمترشح معين³، حيث تطرق القانون العضوي 01-21 إلى هذا النوع من التمويل في نص المادة 87 على أنه: "مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب، بالإضافة إلى المساهمة الشخصية للمترشح، والهيئات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية".

ويقصد بمصطلح مساهمة الأحزاب السياسية بأنها غير مكلفة أو ملزمة بالتكفل الكلي أو الجزئي بنفقات الحملة الانتخابية بل هي مجرد مشاركة في التمويل ولم يحدد المشرع الجزائري النسبة المحددة في ذلك⁴.

¹أنظر المادة 194 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 94 من القانون العضوي 01-21 التي حددت نفقات الحملة الانتخابية عن كل مترشح وليس على القائمة ككل.

³يسرى بولقراس، سارة بولقراس، المرجع السابق، ص. 48.

⁴عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 156.

أما المصدر الثاني فيتمثل في التمويل العمومي للحملة الانتخابية، أي التمويل من طرف الدولة والذي يعتبر وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وأداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية¹، ويتمثل هذا التمويل حسب نص المادة 87 من القانون العضوي 21-01 في المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية، ويلاحظ هنا إقصاء الشباب المشارك ضمن قوائم التشكيلات السياسية، وإمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية في حالة الفوز بنسب معينة حددها القانون ولكل المترشحين وبشكل جزافي حدده القانون.

أكد المشرع الجزائري على حظر أي هبات مباشرة أو غير مباشرة أو هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي طرف أجنبي، سواء كانت دول أو أشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية أجنبية².

الفرع الثاني: التعويض عن أموال الحملة الانتخابية.

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه وسائل الدعاية الانتخابية في حسم نتائج الصراع أو المنافسة بين مختلف المترشحين المؤدي إلى توسيع غير محدود في النفقات المالية التي تصرف في حملات الدعاية³ الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى انعدام المساواة وتكافؤ الفرص نتيجة التباين الكبير بين المترشحين في القدرة على الإنفاق والتمويل، ما دفع بالمشرع إلى تقليص هذا التباعد بتعويض جزء من الأموال المصروفة خلال الحملات الانتخابية.

كثيرا ما يطرح السؤال حول التعويض عن الأموال المصروفة في الحملات الانتخابية وخاصة منها الرئاسية أو التشريعية نظراً لأموال الطائفة التي تصرف في هذه الحملات سواء بالطرق الشرعية أو غير الشرعية، بحيث يقوم المترشحون من أحزاب أو أحرار بتنقلات عديدة عبر إقليم الدوائر الانتخابية التي ينشطون بها حملاتهم الانتخابية بالإضافة إلى التجمعات واللوحات الإشهارية للمترشح

¹ عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 159.

² المادة 88 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1986، ص. 303.

وغيرها من الإمكانيات المادية والبشرية لأجل إنجاح الحملة والذود بأكبر عدد من أصوات الناخبين والناخبات.

ويعتبر التمويل العمومي وسيلة لضمان المساواة بتغطية جزء من النفقات التي يتحملها المترشحين وأداة لضمان شفافية أموال الحملة الانتخابية¹، وبذلك يتحقق ولو نسبياً مبدأ المساواة بين المترشحين وتقليص الهوة من الناحية المادية والإنفاق على الحملة الانتخابية.

نصت المادة 93 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على الحق في تعويضات جزافية للنفقات الحقيقية للمترشح للانتخابات الرئاسية قدره عشرة بالمائة في حالة عدم تجاوز نسبة الأصوات التي تحصل عليها المترشح عشرة بالمائة من الأصوات المعبر عنها، أما إذا تحصل المترشح على نسبة تفوق العشرة بالمائة وتقل أو تساوي العشرون بالمائة من الأصوات المعبر عنها، ويرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة من النفقات الحقيقية المصروفة وضمن الحد الأقصى المرخص به، كما ترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة من النفقات الحقيقية بالنسبة للمترشح الذي تحص على أكثر من عشرين بالمائة من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم تعويض أي مترشح إلا بعد الإعلان النهائي للنتائج من طرف المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية).

كما يمكن تعويض قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من النفقات المصروفة، وضمن الحد الأقصى المرخص به، ويمنح هذا التعويض للحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، وهنا تطرح إشكالية القوائم الحرة في الانتخابات التشريعية في مجال التعويض، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) عن النتائج².

وأوجب تقديم مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) وفي حالة رفضها من طرف هذا الأخير،

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 159.

² المادة 195 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

لا تتم أي عملية تعويض، كما ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

يلاحظ من خلال دراسة مواد تعويض نفقات الحملة الانتخابية في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، عدم إدراج القوائم المشاركة في الانتخابات المحلية، سواء ما تعلق منها بالمجالس الشعبية الولائية أو المجالس الشعبية البلدية، كذلك بالنسبة لتعويض نفقات الانتخابات الرئاسية التي لم تذكر التعويض الحزب الذي ينطوي تحت مظلة المترشح.

وتشجيعاً للترشحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، أكد المشرع في القانون العضوي 01-21، المادة 122، على تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية لهذه الفئة والخاصة بمصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات ومصاريف النقل، وحددت هذه النفقات في الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 في المرسوم التنفيذي 190-21 المؤرخ في 5 ماي 2021 المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين في القوائم المستقلة وقد حدد السن القانونية للشباب بأن تقل عن أربعين (40) سنة يوم الاقتراع².

الفرع الثالث: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

حاول المشرع الجزائري ضبط الأموال الممولة للحملة الانتخابية، عن طريق عدة آليات قانونية إجرائية، وذلك للدور الكبير الذي تلعبه النفقات المالية التي تصرف بشكل أو بآخر، في ترجيح كفة مترشح عن الآخر، وفي هذا السياق بادر المشرع الجزائري ولأول مرة بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية³، بالنص عليها في القانون العضوي 01-21.

¹أنظر المادة 196 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

²المادة 3 من المرسوم التنفيذي 190-21 مؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 5 ماي 2021 ج ر العدد 33 مؤرخة في 23 رمضان 1442 الموافق 5 ماي 2021 المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار.

³بادر المشرع الجزائري بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا بعد ما شاب الانتخابات السابقة من عيوب حول استعمال المال الفاسد خلال الحملات الانتخابية، حيث نصت على إنشائها المادة 115 من القانون العضوي 01-21.

أولاً: تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من خمسة أعضاء موزعين على النحو التالي: ثلاث قضاة، الأول تعيينه المحكمة العليا من بين قضااتها وهو رئيس اللجنة، الثاني يعينه مجلس الدولة والثالث يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل عن وزارة المالية.

يلاحظ من خلال التشكيلة أن معظم أفراد اللجنة من السلطة القضائية بما فيهم الرئيس، لكن من جهات قضائية مختلفة، فالرئيس ينتمي إلى أعلى هيئة في القضاء العادي ألا وهي المحكمة العليا، وقاضي من هرم القضاء الإداري أي مجلس الدولة، أما القاضي الثالث فيمثل مؤسسة رقابية عليا¹ وهي مجلس المحاسبة، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أما العضو الخامس فينتمي إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية، وذلك للخبرة التي يتمتع بها إطارات هذه الهيئة في تدقيق الحسابات.

ثانياً: مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أوكلت للجنة عدة مهام من بينها القيام بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه، وكذا مراجعة تمويل الحملة الانتخابية، صحة ومصداقية العمليات المقيّدة في حساب الحملة الانتخابية، وفي الأخير تصدر اللجنة قراراً وجاهياً تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه في أجل ستة (6) أشهر، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقاً عليه².

يُعد قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، قراراً إدارياً قابل للطعن أما المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغها³، وهنا المشرع لم يحدد المهلة القانونية للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) للبت في صحة هذا القرار، ويعتبر القرار الصادر من المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

¹ نصت المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 على: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة...".

² المادة 118 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر المواد من 115 إلى 121 من القانون العضوي 21-01، المتعلقة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية وإنشاء لجنة مراقبة الحملة وتشكيلاتها وكيفية عملها ومواعيد الطعن في قراراتها أمام المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية).

المطلب الرابع: فترة الصمت الإعلامي أو الانتخابي.

تسبق كل عملية تصويت فترة صمت يسميها بعض فقهاء القانون الدستوري بالصمت الانتخابي ويسميها آخرون بفترة الصمت الإعلامي، بحيث تتوسط هذه الفترة الزمنية مرحلة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، ويمنع خلالها نشر أي أخبار أو معلومات مرتبطة بالمرشحين أو برامجهم الانتخابية، بما في ذلك تعليق الملصقات والقيام بالتجمعات وغيرها من الوسائل الدعائية وتختلف مدة هذه الفترة من بلد إلى آخر ومن نظام انتخابي إلى آخر.

لم يعرف المشرع الجزائري هذه المدة الزمنية الفاصلة بين الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، ولكن أكد عليها بمنع جميع النشاطات الدعائية من نشر وسير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المرشحين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من بداية الاقتراع أي لمدة ثلاثة (3) أيام على المستوى الوطني وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج قبل يوم الاقتراع¹، ولم يفرق المشرع في هذه المدد بين أي نوع من أنواع الانتخابات سواء منها الرئاسية أو التشريعية أو المحلية أو حتى عمليات الاستفتاء.

وتسمح فترة الصمت الانتخابي لكل المشاركين في العملية الانتخابية من مترشحين وناخبين ومؤطرين باستراحة قبل عملية التصويت، كما أنه من الصعوبة بما كان التحكم في هذه المدة والتي يجهلها الكثير من أطراف العملية الانتخابية، بتواصل وبقاء الحملة الانتخابية بشكل صريح أو ضمني خلالها.

¹ المادة 181 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الباب الثاني:
الرقابة على
المرحلة النهائية للعملية
الانتخابية

الباب الثاني:

الرقابة على المرحلة النهائية للعملية الانتخابية.

تبدأ المرحلة النهائية للعملية الانتخابية من عملية التصويت، أي يوم الاقتراع إلى غاية الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، مروراً بعدة عمليات مركبة ومعقدة منها عملية فتح الصناديق وبداية الفرز إلى غاية نهايته بضبط النتائج وصبها في محاضر الفرز، ثم عملية التجميع حسب كل نوع من انتخاب، يليها إعلان النتائج الأولية ثم النهائية من طرف الجهات المختصة.

رغم أهمية الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية التي تلي مباشرة استدعاء الهيئة الناخبة، كالتسجيل في القوائم الانتخابية، ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، تسليم بطاقات الناخب، إجراءات الترشح، الحملة الانتخابية وضبط قوائم مؤطري مكاتب التصويت والمراقبين وبعد المرور بمرحلة الصمت الانتخابي، إلا أنّ المرحلة المهمة في العملية الانتخابية هي المرحلة النهائية التي تبدأ بعملية التصويت الذي هو يوم الاقتراع أو يوم الانتخاب ويليها إعلان النتائج الأولية ثم النتائج النهائية، وما فيها من إجراءات وتجاوزات ربما تصل في بعض الأحيان إلى عمليات التزوير وسرقة أصوات الناخبين مما جعل المشرع يحيطها بالكثير من الحماية والرقابة والإشراف من خلال الآليات القانونية التي تسمح لأطراف العملية الانتخابية من مترشحين وممثليهم تقديم تظلمات إدارية وربما حتى طعون قضائية متمسكين بالطرق القانونية والآجال والمدد المحددة في القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، لذلك تقع على مسؤولية الجهات المعنية مكافحة الغش أو أي عمل آخر غير مشروع خلال عمليات الاقتراع وما يليها من إجراءات بحيث يجب أن يتولى أشخاص مدربون فرز الأصوات، ويخضعون هم بدورهم إلى رقابة موضوعية صارمة¹، تجعلهم أكثر حرصاً على المحافظة على صحة العملية الانتخابية برمتها.

لذا أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لهذه المرحلة، رغم أن عديد الإجراءات فيها تتم بطرق مختلفة، فمثلاً في عملية الطعون وإعلان النتائج منها ما يتم محلياً عن طريق مندوبيات

¹ أنطوان الناشف، خليل الهندي، الانتخابات النيابية في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2004، ص.362.

الولاية للسلطة المستقلة ومنها ما هو من اختصاص المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)، مع الحرص على تطبيق المبادئ الأساسية كحرية وسرية التصويت وعلانية الفرز وغيرها من المسلمات الفقهية التي حوّلها المشرع الجزائري إلى نصوص في صلب القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات.

وقد خصصنا هذا الباب لدراسة مجمل عمليات الرقابة على المراحل الانتخابية التي تبدأ من عملية التصويت والفرز وتحرير المحاضر في الفصل الأول، مروراً بالأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية يوم التصويت والفرز وإعلان النتائج إلى غاية الوصول إلى الجرائم الانتخابية التي ترتكب طوال مراحل العملية الانتخابية، مع تبيان العلاقة الوظيفية بين القاضي الانتخابي (الإداري) والقاضي الجزائي في المادة الانتخابية في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

الرقابة على عمليات التصويت والفرز وتحريم المحاضر.

عمل المشرع الجزائري جاهدا من أجل حماية عملية التصويت وما يليها من فرز وتحريم المحاضر من جميع أشكال الغش والتزوير بإعطاء الضمانات اللازمة للتكفل بالسير الحسن للعملية وحماية أصوات الناخبين بعدم النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم للعملية الانتخابية التي تعتبر بداية المرحلة النهائية في مسار أي استحقاق انتخابي، لذا فإن عملية الإشراف والرقابة عليها تكتسي أهمية بالغة، ومن عدة جوانب، أهمها تجسيد إرادة واختيار الشعب في بناء المؤسسات الدستورية من خلال التصويت يوم الاقتراع، بناءً على أن الشعب هو مصدر كل السلطات في الدولة¹.

كما يعتبر القانون العضوي 16-10 أول قانون يتعلق بنظام الانتخابات صدر بعد التعديل الدستوري 2016، حيث جاء ليكرس المبادئ الدستورية في المادة الانتخابية وخاصة منها عملية الرقابة، أما التعديل الدستوري 2020، والذي دسّر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكرس فكرة الإشراف والرقابة في آن واحد، حيث وسع القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات من صلاحيات هذا الجهاز وجعل منه آلية إشراف على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها ما عدى دور بعض الهيئات الدستورية الوطنية كالمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) التي تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الوطنية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات².

كما تعتبر السلطة الوطنية المستقلة المنشأة بالقانون العضوي 19-07 والمدسّرة في التعديل الدستوري 2020 الجهاز الوحيد المخول له عملية الرقابة على هذه العمليات بعد أن كانت الإدارة تسيطر على هذه المرحلة الحساسة لما لها من أهمية في حسم نتائج الانتخاب.

¹ نصت المادة 7 من التعديل الدستوري 2016، والتي تقابلها نفس المادة بنفس الرقم والصياغة على أن الشعب مصدر كل السلطة، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

² المادة 192 من التعديل الدستوري 2021.

لدراسة دقيقة لهذا الفصل تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول عملية الإشراف والرقابة على عملية التصويت من بدايتها إلى غاية إعلان نهايتها، أما المبحث الثاني فحُصص لعمليات الفرز والعد وتحريير المحاضر، وتبدأ هذه العملية من إعلان نهاية عملية الاقتراع إلى آخر محضر يُقدم إلى السلطة المعنية بعملية تجميع المحاضر وحساب الأصوات وصولاً لإعلان نتائج الانتخابات.

المبحث الأول:

الرقابة على عملية التصويت.

تعتبر عملية التصويت من أهم الدعائم والركائز التي يقوم عليها النظام الانتخابي في مختلف التشريعات والأنظمة القانونية والديمقراطية الحديثة، فهي الأداة الوحيدة للتعبير عن إرادة المواطن السياسية في اختيار ممثليه سواء المحليين كالمجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو على أعلى هرم في الدولة كانتخاب رئيس الجمهورية أو نواب البرلمان، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة في بلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم اختيار حر، مباشر وعام.

لإحاطة عملية التصويت بتنظيم قانوني دقيق يكفل حمايتها وسلامتها، باتخاذ إجراءات ووضع آليات رقابية تحفظ جميع حقوق الأطراف سواء بتمكين الناخب من ممارسة حقه بالتصويت بكل حرية وشفافية أو بكفالة حق المترشح لسلامة العملية الانتخابية¹، وبالتالي الحفاظ على أصوات الاقتراع التي تُحق حق الفائز بالانتخاب.

بناء على ما سبق فُمنّا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، خُصص المطلب الأول لدراسة النظام القانوني لمكتب التصويت ومسؤولية الأعوان المكلفين بالتصويت أثناء عملية الاقتراع، أما المطلب الثاني فكان لدراسة عمليات التصويت، فيما بيّنا في المطلب ما قبل الأخير الإمكانيات والوسائل المتاحة للناخب يوم الاقتراع وأخيرا المطلب الرابع خُصص لكيفية ممارسة عملية التصويت.

المطلب الأول: النظام القانوني لمكتب التصويت ومسؤولية الأعوان

الكلفين بالتصويت أثناء عملية الاقتراع.

للوصل إلى انتخابات نزيهة وحرّة وناجحة يجب أن تتم عملية الاقتراع في جو تسوده الشفافية والهدوء، لذلك وجب التقيد بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول داخل مراكز ومكاتب التصويت، مع

¹مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم 12-01، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر (13)، جوان 2015، ص57.

السهر على سير العملية الانتخابية يوم الاقتراع بكل سلاسة وطلاقة، وعدم عرقلتها بأي وسيلة كانت، ومع ذلك تأتي النتائج مخالفة تماماً لإرادة الناخبين نتيجة لما يشوب سلامة هذه العملية¹.

أكد المشرع الجزائري على وجوب التحلي بالمسؤولية والانضباط للأعوان المكلفين بالسهر على عملية التصويت من خلال القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والتي أصدرت بعد التعديل الدستوري 2016 بداية من القانون العضوي 16-10 إلى غاية القانون العضوي 21-01 والتعديلات التي تلتها والمراسيم والتنظيمات المطبقة لهذه القوانين وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 17-23 لسنة 2017، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما والذي وضع بشكل جلي كل ما يتعلق بمراكز ومكاتب التصويت².

الفرع الأول: النظام القانوني لمكاتب التصويت.

لدراسة النظام القانوني لمكاتب التصويت، وجب تمحص نقطتين أساسيتين، أولهما التشكيلة البشرية المكلفة بتأطير المكتب والمعينة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة مسؤولة عن تنظيم الانتخابات ثم كيفية تعيين المراقبين داخل مكاتب التصويت³، الذين يمثلون المترشحين، سواء كانوا أحرار أو تشكيلات سياسية، أو حتى المترشحون أنفسهم.

أولاً: تشكيلة البشرية لمكتب التصويت.

يعد مكتب التصويت الخلية الأساسية في العملية الانتخابية بصفة عامة وعملية التصويت بصفة خاصة، لذلك خصّه المشرع بعدة إجراءات رقابية وإشرافية لتقادي أي انزلاق خلال يوم الاقتراع، بداية من فتح مجال التصويت إلى غاية تحرير محاضر الفرز وتسليمها إلى الجهات المعنية، ويمكن أن يكون مكتب التصويت ثابتاً في المناطق الحضرية أو متنقلاً في بعض المناطق النائية ومناطق تواجد البدو الرحل والمناطق الصحراوية، لذلك يجب اختيار أعضاء مكاتب التصويت بعناية فائقة

¹ عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص.533.

² المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم

مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج. ر العدد 4 الصادرة في 26 ربيع الثاني 1438 الموافق 25 يناير 2017.

³ أنظر الماد من 124 إلى 129 من القانون العضوي 21-01 والمتعلقة بتنظيم مكاتب الاقتراع، سواء من حيث التشكيلة البشرية أو الإمكانيات المادية الواجب توافرها هناك.

ويتكون مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب ومساعدين مع أعضاء إضافيين في حالة غياب أي عضو من أعضاء المكتب¹، وفي حالة وجود مكاتبين أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي في القانون 10-16 أو من رئيس السلطة المستقلة حسب القانون 01-21 كما تلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية²، مع وجوب وجود مراقبين وممثلين عن القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخاب.

يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين القانونية بمناسبة كل استحقاق انتخابي والمنصوص عليها في المادة 130 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات³، كما يعبر على اليمين كتابيا في استمارة خاصة تُعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق الشروط القانونية المعمول بها⁴ وهذا ما يوضح حجم المسؤولية الملقاة على عاتق كل عضو مشارك في تسيير وتأطير مكاتب التصويت بداية من رئيس المكتب إلى الأعضاء الإضافيين.

ثانياً: الأعضاء المراقبون.

إضافة إلى الطاقم الذي يدير العملية الانتخابية الذي كان قبل القانون العضوي 01-21 يعين من طرف الإدارة، ثم أصبح من أفراد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هناك أعضاء وجب تواجدهم في مكاتب التصويت لإضفاء الديمقراطية على عملية الاقتراع وحماية أصوات من يمثلونهم، إذ أطلق عليهم اسم المراقبون، أو الوكلاء القانونيون للمترشح في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، من بداية التصويت إلى غاية فرز الأصوات⁵، ولهم دور فعال وأساسي في عملية الرقابة السياسية على

¹ المادة 29 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 27 من القانون العضوي نفسه.

³ نصت المادة 130 من القانون العضوي 01-21 على اليمين التي يؤديها أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين وهي كما يلي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية"

⁴ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، مؤرخ في 8 شعبان 1442، الموافق 22 مارس 2021، ج.ر العدد 24 المؤرخة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أبريل 2021.

⁵ عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2009، ص.264.

مرحلة مهمة جدا من مراحل العملية الانتخابية وهي يوم الاقتراع، وقد عرّف الجزائر هذا النوع من الرقابة مباشرة بعد تبني نظام التعددية الحزبية نهاية الثمانينات في القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات¹.

وسع المشرع الجزائري في صلاحيات دور المترشحين ومراقبيهم، حيث يمكن للمترشحين وبمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت، وفي كل الحالات لا يجب أن يتجاوز عدد المترشحين أو ممثليهم خمسة (5) ممثلين داخل مكتب التصويت الواحد، بحيث يتم تعيينهم بالتوافق بين المترشحين وإن تعذر ذلك فيتم تعيينهم عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، أما بالنسبة للمكاتب المتنقلة فيعين ممثلين اثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانوناً وذلك لحضور عمليات التصويت والفرز واستلام المحاضر².

إضافة إلى هذا، يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق وتعداد الأصوات وتسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات التصويت عبر كل مراكز ومكاتب الدائرة الإدارية التابعين لها³.

يتم تعيين هؤلاء الممثلين بعد إيداع ملفاتهم من طرف المترشح في القائمة لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال عشرين (20) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع، تتضمن هذه القائمة جميع عناصر الهوية للمراقبين، ومكن المشرع، المترشح من إيداع قائمة احتياطية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط لتعويض حالات الغياب⁴ إذ تعد هذه الخطوة قفزة نوعية في مجال الرقابة لأجل تحقيق مصداقية الانتخابات ونزاهتها.

¹ القانون 89-13 المؤرخ في 7 أغسطس 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر العدد 32، الصادرة بتاريخ 7 أغسطس 1989.

² المادة 167 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 168 من القانون العضوي 16-10 نفسه.

⁴ كانت الولاية هي الجهة المسؤولة عن تأهيل المراقبين داخل مكاتب التصويت وذلك حسب نص المادة 169 من القانون العضوي 16-10، لكن بعد صدور القانون العضوي 21-01 أصبحت عملية التأهيل من اختصاص السلطة المستقلة ممثلة في مندوبيتها الولائية وذلك بنص المادة 144 من ذات القانون العضوي.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بتشكيلة البشرية لمكاتب التصويت.

أتاح المشرع للمعتز على تشكيلة مكاتب التصويت حق الطعن في أي عضو يراه لا يوفر النزاهة والشفافية والعدالة بين المنتخبين أو ربما يعرقل المسار الانتخابي داخل مكتب التصويت، وهذا يعتبر ضماناً هامة من أجل أن تكون تشكيلة هذه المكاتب مستقلة وحيادية وذات مصداقية، وعلى مسافة واحدة تجاه جميع الأطراف المشاركة في الانتخاب.

بعد تعليق ونشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفي كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام¹.

قد تكون هذه القائمة محل اعتراض من طرف الأحزاب المشاركة أو القوائم الحرة، حيث أتاح المشرع مدة كافية بعد غلق قائمة المترشحين وذلك لكي يتسنى للأطراف المعنية معرفة أسماء مؤطري مكاتب التصويت وكذا أسماء المترشحين وتمحيص في وجود علاقة عائلية أو مصاهرة بين هاتين الفئتين، فإن لوحظ اشتباه مثلاً يمكن الاعتراض أو الطعن في الشخص المشتبه به وإزاحته من قائمة أعضاء مكتب التصويت إن تأكد ذلك.

يكون الاعتراض مكتوب ومعلل قانوناً خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة إذ يعتبر هذا الاعتراض بمثابة طعن إداري، يمكن أن يكون محلاً للرفض ويُبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاث (3) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع الطعن، كما يعتبر هذا القرار عمل إداري يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص الإقليمي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، للمحكمة الإدارية مهلة خمسة (5) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن للفصل في الطعن بقرار قضائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية

¹ المادة 129 من القانون العضوي 21-01 التي أضافت عملية النشر على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث لم تذكر الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون العضوي الملغى 16-10 نشر هذه القوائم في مقرات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

للسلطة المستقلة قصد تنفيذه¹، وهذا ما يميز المنازعة الانتخابية غير غيرها من المنازعات بحيث تمتاز بقصر المواعيد وعدم الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كما أسلفنا الذكر.

الفرع الثالث: الجهة المكلفة بالسهر على عملية التصويت.

بعد أن كانت الإدارة وأعاونها هي الجهة المسئولة على عمليات التصويت داخل مكاتب ومراكز الاقتراع، أصبحت هذه المهمة على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك للحد من عمليات التلاعب بأصوات الناخبين وصد كل عمليات التزوير المشبوهة، حيث نصت المادة 126 من القانون العضوي 01-21 الملغى للقانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات على أن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعاونها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار على حد سواء².

المطلب الثاني: عمليات التصويت والتصويت بالوكالة.

يعتبر التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب³، على أن لا يكون التصويت تحت الضغط أو التهديد أو الإكراه للتأثير على حرية الناخب عند إدلاءه بصوته، وأن لا يسمح لبعض الناخبين بالتصويت أكثر من مرة، أو أن يقوم بعض رجال السلطة بالتصويت بدلاً من الغائبين من المتخلفين عن الحضور أو المسافرين أو حتى المرضى⁴.

ومن أجل تيسير ممارسة حق الانتخاب للأشخاص الذين لا يمكن لهم الحضور يوم الاقتراع، سُمح لصاحب هذا الحق بتوكيل شخص آخر ليقوم بدله بعملية التصويت رغم أنها تمس بمبدأ قار في العملية الانتخابية ألا وهو مبدأ شخصية التصويت.

¹ أنظر الفقرات من 5 إلى 10 من المادة 129 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

² جاءت المادة 126 من القانون العضوي 01-21 خلفاً للمادة 164 من القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون 10-16 وبعد صدور القانون 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ أحمد مصطفى أمين، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص.69.

⁴ زكريا محمد المصري، المرجع السابق، ص.554.

الفرع الأول: عمليات التصويت.

الاقتراع أو التصويت هو العملية التي يُعبر بها الأفراد عن ميولاتهم السياسية أو اختيارهم لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص أو برنامج حزب معين يوم الانتخاب، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعاً في الاستخدام هو إلقاء بطاقة أو ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع، وعليه يجب أن توفر الجهات القائمة على إدارة عملية الاقتراع كل الظروف والمستلزمات التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته في الأماكن المخصصة للاقتراع¹.

بحيث يجب احترام مبادئ الاقتراع المتمثلة في مبدأ حرية التصويت الذي من خلاله يضمن المشرع حرية الناخب وهو يدلي بصوته، بل ويحميه من تحكم الأفراد وتأثيرهم عليه لتمكينه من التصويت بعيداً عن كل ضغط وخاصة تدخل أعوان الإدارة الذين كثيراً ما كان تأثيرهم بالسلب تجاه هذا المبدأ، وتجاه المنتخب نفسه مع الأخذ كذلك بمبدأ سرية التصويت كضمانة جوهرية لعملية المشاركة الانتخابية ويعني بسرية الانتخاب أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت²، بالإضافة إلى مبدأ شخصية التصويت الذي مفاده قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصياً فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلاً عنه بل يجب حضوره شخصياً يوم الانتخاب، والغرض من ذلك هو التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه³، رغم ورود عدة استثناءات على مبدأ شخصية التصويت كالتصويت بالوكالة، مع مراعاة مبدأ المساواة في التصويت والذي يقصد به أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط فلا يباشر التصويت إلا في مكتب انتخابي واحد⁴ وما كرس أكثر هذا المبدأ هو تطور وسائل الرقابة الإلكترونية وإنشاء بطاقات وطنية للهيئة الناخبة تضم كل الناخبين عبر التراب الوطني بحيث لا يسمح للشخص بالتسجيل إلا مرة واحدة لا أكثر.

¹ أحمد مصطفى أمين ، المرجع السابق، ص69.

² سعد مظلوم عبدلي، المرجع السابق، ص258.

³ داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.639.

⁴ محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب، ص.69.

تبدأ عمليات التصويت في الساعة الثامنة (8) صباحاً مع اختتامه في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساءً¹، مع إمكانية التمديد لساعة إضافية أي من الساعة السابعة (7) مساءً إلى الساعة الثامنة (8) يوم الاقتراع، حيث كانت هذه العملية في القانون 16-10 من صلاحيات الوالي وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية²، وبعد صدور القانون العضوي 21-01 صارت من صلاحيات رئيس السلطة المستقلة³، إلا أن تلك الساعة المضافة من طرف المشرع، أداة زمنية لممارسة جميع أنواع التزوير وتضخيم عدد المصوتين لصالح أطراف معينة تخدم مصالح الإدارة.

ويدوم الانتخاب لمدة يوم واحد، غير أنه يمكن لرئيس السلطة وبطلب من المندوب الولائي أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع لأسباب تتصل ببعدها مكاتب التصويت وتشنت السكان أو لأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

الفرع الثاني: التصويت بالوكالة.

التصويت بالوكالة هو قيام شخص بتوكيل شخصاً آخر للقيام بالتصويت نيابة عنه، ويمتاز هذا النظام بأنه يضر بالطابع الشخصي للانتخاب وينتهك سرية الانتخابات ويترك قائمة احتمالات الغش والتزوير مفتوحة⁴، إذ يعتبر هذا النوع من التصويت إجراء استثنائي يخص فئات معينة من الناخبين يتعذر عليهم الالتحاق بمراكز التصويت يوم الاقتراع للإدلاء برأيهم السياسي المخول لهم دستورياً.

أعطى المشرع الجزائري حق التصويت بوكالة للأشخاص الذين لم يتسنى لهم الالتحاق بمكتب التصويت يوم الاقتراع، بحيث يمكن لأي فرد توكيل شخصاً آخر للقيام بعملية الاقتراع نيابة عنه، وفي هذا الصدد يمكن للناخبين العاجزين عن التنقل لأسباب متعددة كالمريض المتواجد بالمستشفى أو يعالج ببيته أو ذوي العطب الكبير والعجزة والعمال المستخدمون خارج دائرة إقامتهم أو الذين هم في

¹ المادة 32 من القانون العضوي 19-08.

² الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلقة بنظام الانتخابات.

³ أنظر المادة 132 من القانون العضوي 21-01 المتعلقة بنظام الانتخابات، والتي تؤكد على التمديد لساعة واحدة فقط، أي من الساعة السابعة إلى الساعة الثامنة.

⁴ سعد مظلوم عبدلي، المرجع السابق، ص. 262.

حالة تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج، أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ممارسة حق التصويت بالوكالة وبطلب منهم¹، ومن هنا يكون المشرع الجزائري قد أعطى حق الانتخاب ولو عن طريق الوكالة رغم العيوب التي يشوبها هذا النوع من التصويت، لفئات واسعة لا يتسنى لها التعبير عن رأيها السياسي في أي محفل انتخابي.

كما يمكن للمواطنين الناخبين بالخارج ممارسة حقهم في التصويت عن طريق الوكالة، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع وبطلب منهم في الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية، في أي نوع من الانتخابات سواء التشريعية أو الرئاسية أو المحلية وذلك لبعد معظم الناخبين عن مراكز الانتخاب وتوزيعها عبر مناطق مختلفة من دول العالم.

أولاً: القيود الواردة على التصويت بالوكالة.

على اعتبار أن نظام التصويت بالوكالة له أهمية كبيرة لأنه يمس بمبدأ شخصية الانتخاب، فإن المشرع الجزائري قيده بعدة شروط منها عدم منح الوكالة إلا لموكل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، كما تكون محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ويمكن تنقل أمين اللجنة إلى منازل الأشخاص المعاقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل بطلب منهم، أما بالنسبة للأشخاص المرضى بالمستشفيات تعد الوكالة بعقد يحرر أمام مدير المستشفى، أما لباقي الفئات فتحرر عقود الوكالات أمام رئيس اللجنة الانتخابية لأي بلدية². كما لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط³، وتحدد كفاءات تحرير وإصدار الوكالات بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا على عكس ما كان سابقاً بحيث كان قرار كفاءات تحرير الوكالات من طرف الإدارة المحلية والتي تكيّفه حسب قوانين مبهمّة وغير واضحة، كثيراً ما تثير الريبة والشك.

¹المادة 157 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

²المادة 56 من القانون العضوي نفسه.

³المادة 160 من القانون العضوي نفسه.

ثانياً: آجال وإجراءات تحرير وكالات التصويت.

حددت فترة إعداد الوكالات بداية من (15) يوماً الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع، وهذا ما يعطي للناخب بالوكالة آجال واسعة حيث نعلم أن المدة الفاصلة بين استدعاء الهيئة الناخبة ويوم الاقتراع ثلاثة أشهر فإنه بعملية حسابية نجد أن مدة إعداد الوكالات تدوم حوالي اثنان وسبعين (72) يوماً، وهي مدة كافية لكل من الوكيل والموكل، وتكون عملية إعداد الوكالات بدون أي مصاريف، وهذا من بين المبادئ الواردة في العملية الانتخابية والتي تنص على خلوها من المصاريف سواء الإدارية أو القضائية.

كما تحرر لكل دور انتخابي وكالة خاصة به، ولا يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط، يقوم الوكيل بالتصويت وتدمج بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بوكالة"، كما يجوز للموكل أن يلغي وكالته أو التصويت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه يوم الاقتراع¹، وبهذا يكون المشرع قد أعطى حق التصويت لهذه الفئات من المواطنين ولو عن طريق أشخاص آخرين يرونهم محل ثقة، لممارسة الحق الانتخابي بدلاً منهم.

المطلب الثالث: الإمكانيات والوسائل المتاحة للناخب يوم الاقتراع.

للسهر على السير الحسن لعملية التصويت أكد المشرع الجزائري على توفير كل الوسائل المتاحة للناخب في مراكز ومكاتب التصويت للإدلاء بصوته بكل حرية وشفافية وبدون أدنى ضغط من طرف أي كان وضمن المبادئ الأساسية لعملية التصويت، وأوجد المشرع الآليات القانونية لذلك حيث نص عليها القانون العضوي 16-10 في المادة 42 وما يليها، وحدد كيفية تطبيقها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 17-23، الذي أوجب على الجهة المعنية بالإشراف على تنظيم الانتخابات توفير جميع الوسائل المادية واللوازم المكتبية والوثائق المتعلقة بعملية التصويت والفرز وتحرير المحاضر، وبهذا ألزم رئيس وأعضاء مكتب التصويت بأن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من توفر الوسائل المادية اللازمة²، متمثلة في صندوق الاقتراع الشفاف الذي يتضمن رقماً تعريفياً، كما يزود مكتب

¹المواد من 57 إلى 64 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

²أنظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 -المرسوم التنفيذي رقم 17-22 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج. ر العدد 4 الصادرة في 26

التصويت بمعزل واحد أو عدة معازل¹، حتى يتمكن الناخب من التعبير عن رأيه بكل سرية وديمقراطية، طوال الفترة الزمنية المخصصة لعملية الاقتراع، ختم ندي يحمل عبارة "انتخب"، للختام به على بطاقة الناخب، وأخر يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"، طاولات، سلة مهملات، علبة شمع لإعادة تجميع الصناديق، سيالات، مصابيح غازية أو شموع لاستعمالها في حالة انقطاع التيار الكهربائي، ورق كربون لنسخ العدد الكافي من المحاضر وغيرها من الوسائل المادية اللازمة للعملية الانتخابية.

كما توضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الترتيب المعلن مسبقاً، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية تكون حسب قرار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية، أما للانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية فحسب الترتيب الذي تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة، كما يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، ويجب توفير الأطراف داخل مكاتب التصويت على أن لا تكون شفافة وغير مدموغة و في نموذج موحد³.

= ربيع الثاني 1438 الموافق 25 يناير 2017، حيث جاء هذا المرسوم ليؤكد على اللوازم الواجب توافرها ونوعيتها، وخاصة صندوق الاقتراع الذي أوجب المشرع على أن يكون شفافاً ويحتوي على قفلين وغيرها من الأدوات.

¹ المادة 42 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 35 من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 36 من القانون العضوي نفسه.

المطلب الرابع: كيفية ممارسة عملية التصويت.

عند دخول الناخب للتصويت، يقوم الأعوان المكلفون داخل المركز بما فيهم رئيس المركز بتوجيهه إلى مكتب الانتخاب المدون في بطاقة الانتخاب خاصته، بعد التأكد من هوية الناخب عن طريق بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة إثبات¹.

يبدأ الناخب مباشرة في عملية التصويت بعد الدخول إلى مكتب التصويت، بحيث يقوم الناخب بإثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ثم يتناول ظرفاً ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع الورقة التي يراها تناسب ميوله السياسي أو مرشحه المختار دون مغادرة القاعة، ثم يتجه إلى الصندوق بعد أن يشهد رئيس المركز بأنه يحمل ظرفاً واحداً فقط عندئذ يأذن له رئيس المكتب بإدخال الظرف في الصندوق²، يتم إثبات التصويت بوضع السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات مقابل اسم الناخب، وكمحلة أخيرة يتم دمج بطاقة الناخب بواسطة ختم كتب عليه "انتخب (ت)" مع تاريخ يوم الاقتراع، كما سهل المشرع مهمة التصويت وعدم منع الناخب من ممارسة حقه الدستوري في غياب بطاقة الناخب مع إلزامه بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته³، على أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت، وهذا توسيعاً لدائرة المشاركة الديمقراطية وبالتالي تمكين أكبر عدد من المواطنين من التعبير عن آرائهم السياسية.

¹ المادة 150 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 44 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ نصت الفقرة الثالثة من المادة 150 من القانون العضوي 01-21 على أنه عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن للناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلاً في القائمة الانتخابية، مع وجوب تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

المبحث الثاني:

عمليات الفرز والعد وتحريز المحاضر.

بعد الإعلان عن نهاية عملية التصويت التي تكون مع نهاية يوم الاقتراع، نمر إلى مرحلة مهمة جداً وهي مرحلة الفرز، العدّ وتحريز المحاضر والتي تكون إلزامياً في مكاتب التصويت داخل مركز التصويت نفسه، أما بالنسبة للمكاتب المتنقلة فتفرز الأصوات استثناءً في مركز التصويت الذي تلحق وتجمع به الصناديق المتنقلة.

تبدأ مرحلة فرز الأصوات عند انتهاء الاقتراع، بعد فتح وإفراغ الصناديق الانتخابية من الأطراف المؤشر عنها من قبل الناخبين، وتحديد مدى سلامتها وصحتها، وعدّها ووضع بيان بها¹، وتصنيفها إلى أوراق معبر عنها وأوراق ملغاة وهكذا إلى آخر عملية الفرز.

إن الدور الذي تلعبه كل أطراف العملية الانتخابية من أعضاء مكاتب التصويت والمراقبين والأجهزة المكلفة على الإشراف ومراقبة الانتخابات وناخبين في هذه المرحلة يحدد مصير مسار الانتخابات، وربما تعتبر أخطر مرحلة خاصة إذا كان هناك قصد للتلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها، ومن أجل تقادي ذلك قرر المشرع عدداً من الضوابط التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز بالطرق القانونية السليمة من خلال النص عليها في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والمراسيم والقرارات التطبيقية لهذه العملية.

بناء على ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ركزنا في المطلب الأول على الرقابة على عمليات الفرز والعدّ، أما المطلب الثاني فخصص لتحريز محاضر الفرز والعدّ وتسليمها للجهات المعنية بما في ذلك المترشحين أو ممثليهم.

المطلب الأول: الرقابة على عمليات الفرز والعد.

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل العملية الانتخابية إذ يتم خلالها إحصاء الأصوات وصبها في محاضر الفرز بعد غلق مكاتب التصويت أي على الساعة السابعة (7) مساءً، والتي يمكن أن تمتد

¹وليد زايدي، المرجع السابق، ص. 19.

عند الاقتضاء إلى الساعة الثامنة (8) مساءً¹، وتتم عملية فرز الأصوات في شفافية ونزاهة وبحضور ممثلي التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخاب أو ممثلي المترشحين الأحرار وبعض الناخبين.

وتبدأ عملية الفرز بتهيئة وترتيب الطاولات التي تجري فوقها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين والغازين وأعضاء مكتب التصويت الطواف حولها²، ولأجل سلامة العملية الانتخابية التي تتوقف على هذه اللحظة يجب أن يتولى عملية فرز الأصوات أشخاص يخضعون إلى رقابة موضوعية صارمة³، كونه العملية الانتخابية كافة تبلغ نقطة حرجة في اليوم الانتخابي، وخاصة عملية الفرز التي لها دور حاسماً وفارقاً لأنها المرحلة الأخيرة التي تحدد الفائز في الانتخاب، لهذا حدد المشرع الجزائري من يقوم بعملية الفرز أو ما أطلق عليهم في المادة 49 من القانون العضوي 16-10 التي تقابلها المادة 153 من القانون العضوي 21-01، بالغازين الذين يعينون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب وبحضور ممثلي المترشحين ويمكن للجميع المشاركة في الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، بعدها مباشرة يتم فتح صناديق الاقتراع وتبدأ عملية فرز الأصوات علنياً وبمكتب التصويت دون أي انقطاع إلى غاية الانتهاء منه تماماً، فوق طاولات مرتبة بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها ومتابعة عملية الفرز بكل أريحية وشفافية⁴، وعند الانتهاء من تلاوة وعد النقاط تسلم أوراق النقاط لرئيس المكتب بعد التوقيع عليها وتحفظ أوراق في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن⁵ والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات. وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقعات⁶، وهذا يعتبر إثبات لحضورهم عملية التصويت من بدايتها إلى غاية غلق عملية التصويت.

¹أنظر الفقرة 7 من المادة 132 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي توضح أوقات التمديد على أن يكون هذا التمديد بطلب من المنسق الولائي للمندوبية، وعند الحصول على الموافقة من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يصدر قرار التمديد لساعة واحدة فقط، أي من الساعة السابعة إلى الثامنة مساءً.

²المواد 48 و 49 من القانون العضوي 16-10.

³أنطوان الناشف وخلييل الهندي، المرجع السابق، ص.362.

⁴المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵المادتين 49 و 50 من القانون العضوي نفسه.

⁶المادة 47 من القانون العضوي نفسه.

المطلب الثاني: تحرير المحاضر.

يستعمل حبر غير قابل للمحي في تحرير محاضر الفرز في مكتب التصويت، على أن تتم عملية التحرير في حضور الناخبين وتتضمن نتائج الفرز وعند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، كما يحضر المحاضر في ثلاث نسخ (3) يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتعلق نسخة من المحاضر في مكتب التصويت بعد أن يستلمها رئيس المكتب، وتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل استلام يسلمها له رئيس مكتب التصويت أو نائبه، ونسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها له رئيس مكتب التصويت.

يصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج المحصل عليها ويتولى تعليق محاضر الفرز فور تحريره، كما تُسلم نسخة من محاضر الفرز مصادق علي مطابقتها للأصل إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم الترشيح مقابل وصل استلام، وتدمج هذه النسخ على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"¹، كما أشارت المادة 52 من نفس القانون إلى أن الأوراق الملغاة لا تعتبر معبراً عنها وذكر المشرع الجزائر خمسة (5) حالات للأوراق الملغاة:

- 1-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- 2-عدة أوراق في ظرف واحد.
- 3-الأظرفة والأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة والممزقة.
- 4-الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل من أشكال الانتخاب.
- 5-الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

وبهذا تكون عملية فرز الأصوات قد انتهت، بحيث أعطاه المشرع الجزائري مزيداً من المصداقية والنزاهة وخاصة بعد تولي العملية في مجملها جهاز مستقل عن الإدارة ألا وهو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبحضور ممثلي الأحزاب والمواطنين، وخاصة تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين من الحصول على نسخة من محاضر الفرز، والناخبين من الإطلاع عليه بعد تعليقه في مكتب التصويت.

¹المادة 53 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني:

منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج ودور اللجان الانتخابية.

يمثل التصويت الإطار الذي من خلاله يمكن للمواطنين المساهمة في اختيار من يمثلهم من مترشحين وفق ضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية¹ وتسيرها إدارة انتخابية مستقلة عن السلطة التنفيذية، مع بقاء مسؤوليتها قائمة أمام السلطة القضائية في حال وجود نزاعات، وذلك ضماناً لشرعية ومصداقية العملية الانتخابية.

تعد مرحلة إعلان النتائج آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية التي تنتهي بانتهائها، وهي بهذا المعنى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمرحلة الفرز، ذلك على اعتبار مرحلة الفرز وما يلحقها من نتائج وآثار لاسيما تحرير محضر الفرز تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الهيئات المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات، في تحديد الفائزين في الانتخابات².

أحاط المشرع الجزائري عمليات التصويت بعديد الضمانات، بغية الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة وخالية من كل أنواع التزوير والتشويه، من خلال الآليات والإجراءات الحمائية للعملية الانتخابية في هذه المرحلة الحساسة التي يكون فيها الناخب طرفاً أساسياً ومباشراً عند الإدلاء بصوته في مراكز ومكاتب التصويت ومنح صلاحيات الرقابة والإشراف فيها للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمتعها بالاستقلالية التامة.

وتختلف المنازعات الانتخابية من نوع انتخاب إلى آخر، بحيث تختلف حسب المعطيات والنطاق المكاني الذي تعتبر فيه البلدية الدائرة الانتخابية لانتخاب المجلس الشعبي البلدي والولاية دائرة انتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الولائي ولانتخابات التشريعية بينما في الاستحقاقات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية فإن الدائرة الانتخابية تتشكل من كل إقليم الدولة، لذلك وجب دراسة كل منازعة انتخابية على حدة.

¹ ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط.1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص.360.

² ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص.150.

لدراسة هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حُصص للمبحث الأول لمنازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات التشريعية والمحلية أما المبحث الثاني فلمنازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية والعمليات الاستثنائية، فيما حُصص المبحث الثالث للجان الانتخابية، البلدية، الولائية وكذا اللجان المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية بالخارج، من حيث دورها في تجميع وتركيز نتائج الانتخاب.

المبحث الأول:

منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج.

بالوصول إلى مرحلة إعلان النتائج، تكون أمام نهاية طبيعية للعملية الانتخابية، وذلك أنها تتضمن في حد ذاتها، عملية الإعلان عن النتائج وتوزيع المقاعد وكذا الفصل في الطعون المرفوعة أمام الجهات المختصة الرقابية المختصة قبل التوجه إلى القضاء الإداري¹، الذي يعتبر صاحب الاختصاص في المنازعات الانتخابية.

إن الدقة والحساسية التي تميز يوم الاقتراع، يجعله محل لعدة طعون واحترازات سواء من طرف ممثلي المترشحين أو حتى الناخب في حد ذاته، إذ قد يكون طعن في بعض تصرفات أعضاء مكاتب التصويت أو حتى في عدم احترام الإجراءات اللزوم توافرها داخل مكاتب التصويت، كغياب الأظرفة أو الإخلال بترتيب أوراق المترشحين أو أوراق قوائم أو أثناء تحرير المحاضر وتسليمها للجهات المخولة باستلامها، وغيرها من المشاكل التي قد تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية والتي قد تؤدي في بعض الحالات إلى إلغاء أصوات داخل مكتب التصويت.

ورغم قصر مدة التصويت، إذ لا تستغرق إلا يوماً واحداً إلا أنها تتميز بمناخ خاص جداً، مهما كان نوع التصويت فردي أو على القائمة² خاصة داخل مكاتب التصويت ومعظم الخروقات والتجاوزات تكون في استعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه، أو الدخول بالقوة واستعمالها في مكاتب التصويت وغيرها من جرائم استعمال الأخبار الخاطئة والمناورات الاحتيالية من أجل تحصيل الأصوات أو منع الناخب من التصويت³.

تختلف الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ليوم التصويت والفرز حسب نوع كل انتخاب، فهي تختلف في الانتخابات الرئاسية عنها في الانتخابات التشريعية أو المحلية، وسيأتي تفصيلها في

¹ خالد بوكوبة، نورة موسى، المرجع السابق، ص.426.

² لا تختلف المنازعات التي تثار يوم الاقتراع، مهما كان نوع الانتخاب أو نوع التصويت بالقائمة أو فردي، أنظر: Nathalie Brack, J. M De Waele, J. B pilet, Les démocraties Européennes, Institutions, élections et partie politiques, Armond colin, 3eme édition, Paris, France, 2015, p.115.

³ المادة 40 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

مطلبين، درسنا في المطلب الأول منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات التشريعية، التي تستوفي كل ما يخص منازعات انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ومنازعات انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وفي المطلب الثاني منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات المحلية بما في ذلك منازعات انتخاب نواب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات التشريعية.

نظراً لأهمية البالغة التي خص بها المؤسس الدستوري السلطة التشريعية (البرلمان) كسلطة عليا في البلاد لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ومراقبة عمل الحكومة ضمن الاختصاصات الدستورية المنوطة بها، فإن كفاءات انتخاب نوابه وأعضاء ثلثي مجلس الأمة قد أحالها الدستور للقوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخاب¹.

تتكون السلطة التشريعية في الجزائر من غرفتين، الغرفة الأولى التي تسمى المجلس الشعبي الوطني والذي يتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج لمدة خمس (5) سنوات²، أما الغرفة الثانية والتي يتم تجديد ثلثيها 3/2 عن طريق الانتخاب بين المنتخبين المحليين في كل دائرة انتخابية والتي هي في حد ذاتها الولائية، أما الثلث 3/1 الثالث في مجلس الأمة (الثلث الرئاسي) فيتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات العلمية والشخصيات الوطنية الفاعلة في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية³.

الفرع الأول: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

نظراً لأهمية الانتخابات التشريعية، فإنه تقوم خلالها عدة نزاعات وتثور الكثير من المناوشات والاختلافات التي يسعى من وراءها بعض أطراف لترجيح الكفة لجهة معينة، من بداية التصويت إلى

¹أنظر المواد 114، 115 و123 من التعديل الدستوري 2020.

²جاءت المادة 191 من القانون العضوي 21-01 بنظام انتخابي جديد بإضافة التصويت التفضيلي ودون مزج بين القوائم الانتخابية، وهو ما يجعل عملية الفرز تتم على مرحلتين، تتم المرحلة الأولى بفرز أوراق التشكيلات السياسية عن بعضها وإقصاء الأوراق غير المعبر عنها، ثم تتم عملية ثانية للفرز بين المترشحين داخل القائمة الانتخابية الواحدة، ويمكن المشرع مكاتب التصويت بالمحاضر اللازمة لذلك.

³نصت المادة 121 من التعديل الدستوري 2020 على كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وثلثي مجلس الأمة وكذا تعيين رئيس الجمهورية للثلث الرئاسي.

غاية إعلان النتائج الأولية¹، حيث مكنّ المشرع الجزائري كل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، من الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت والنتائج التي تُعلن في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة (48) بعد تاريخ استلام السلطة لمحاضر الفرز من قبل رئيس السلطة المستقلة، كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين ساعة (24) بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

يقدم الطلب في شكل عريضة عادية يودعها المتضرر لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة والتي يجب أن تتضمن عريضة الطعن مجموعة من البيانات حتى تكون محل نظر من طرف القاضي الدستوري².

يتم إشعار المترشح المعين منتخباً الذي اعترض على انتخابه من طرف المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) ليقدم ملاحظاته الكتابية خلال اثنتين وسبعين ساعة (72) ابتداء من تاريخ إيداع الطعن³، ويفصل المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) بعد انقضاء هذا الأجل خلال ثلاثة (3) أيام، ويكون قراره معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً⁴.

يعتبر قرار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) قراراً باتاً نهائياً لا يمكن الطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن سواء العادية أو الاستثنائية، ويبلغ هذا القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية

¹العوفي الربيع، المرجع السابق، ص.49.

²نسيم سعودي، منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري، - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، جامعة الجلفة، 2017، ص.529.

³فصلت المادة 209 من القانون العضوي 21-01 في الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة رفع الطعون في المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج، كما قلص المشرع في الأجل المخصص لإشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه من طرف مجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) بأربع وعشرين ساعة (24)، وأصبح الأجل اثنتين وسبعين (72) ساعة بعد أن كان أربعة أيام في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ذكر في صلب المادة 210 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حالات الطعون المؤسسة، ولم يذكر في حالة رفض الطعون، من هنا يُفهم أن الرفض يكون بقرار لا يقبل أي نوع من أنواع الطعن وهنا نلاحظ مرة أخرى الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين.

وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني¹، وهنا يتبادر إلى ذهن الباحث أو حتى المنتبِع والمهم بشؤون الانتخابات في الجزائر، عدة أسئلة في مجال الطعن في منازعات الانتخابات التشريعية، منها لماذا لم تمر التظلمات عبر الطعون الإدارية والقضاء الإداري ممثلاً في المحكمة الإدارية، وتتم مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)؟

هنا تأسس المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) كقاضي انتخابات، لأن أعضاء المجلس الشعبي الوطني هم من يكونون السلطة التشريعية ولا يمكن للسلطة التنفيذية أي الإدارية والقضائية الحكم في صح انتخابهم ولأن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) هيئة دستورية وطنية عليا، وهنا إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين بات واضحاً من خلال الطعن عند جهة قضائية ذات طابع سياسي بحيث تعتبر رقابة المجلس الدستوري رقابة سياسية رغم طابعها شبه القضائي. أما وبعد تنصيب المحكمة الدستورية فإن الرقابة فيها تكون قضائية وهذا بعد التعديل الدستوري 2020 الذي أتجه نحو الرقابة القضائية بعد تخليه عن المجلس الدستوري واستبداله بالمحكمة الدستورية.

ثار الكثير من الجدل حول الفقرة الأخيرة من المادة 171 من القانون العضوي 16-10 والتي تنص على أن يُبلغ القرار إلى الوزير الأول المكلف بالداخلية، وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، فهل يتم تبليغ رئيس المجلس الشعبي الوطني السابق الذي انتهت عهده أو رئيس المجلس الذي سيليه والذي لم يتم انتخابه بعد؟ حيث تدارك المشرع الجزائري هذا الإجراء المتمثل في تبليغ الوزير المكلف بالداخلية، وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني وتم حذف هذه الهفوة في القانون العضوي 21-01، حيث أوكل مباشرة للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) ضبط النتائج النهائية والإعلان عنها في أجل عشرة (10) أيام استلامها من السلطة ويمكن تأجل هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة².

وتعتبر النتائج المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) بعد دراسة الطعون المقدمة إليها، نهائية يتضح من خلالها تشكيلة المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية، ولعهدة انتخابية لمدة خمس (5) سنوات.

¹المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

²المادة 211 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

أصبحت السلطة التشريعية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تتكون من مجلسين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹، ولقد أسلفنا الذكر المنازعات التي تثور في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، لنسرد في هذا الفرع، أهم المنازعات التي تثور خلال انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، علماً أن الثلث (3/1) الباقي يعينه رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية.

حيث ينتخب ثلثا (3/2) من أعضاء مجلس الأمة لعهددة مدتها ستة (6) سنوات، ويتم التجديد النصفى للمجلس كل ثلاث (3) سنوات²، بطريقة الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى المجلس الشعبي الولائي³ من طرف هيئة ناخبة مكونة من المنتخبين المحليين بالولاية ذاتها، أي أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية للولاية.

قد تتخلل عملية التصويت عدة خروقات تستدعي تدخل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية لاستعمال الآليات القانونية لحماية أصوات الناخبين، إذ نصت المادة 240 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على حق كل مترشح في الاعتراض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)⁴ خلال الأربع والعشرين ساعة (24) التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، ويلاحظ من خلال هذا النص القانوني أن آجال الطعن قصيرة جداً، ورغم أن من بين خصائص المنازعة الانتخابية قصر المواعيد والمهل نظراً للطابع الخاص

¹ المادة 98 من التعديل الدستوري 1996 التي أنشأ من خلالها مجلس الأمة حيث نصت على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة..."، حيث تعتبر هذه المادة للجنة الأولى لإرساء مبدأ الازدواجية في السلطة التشريعية بعد أن كان البرلمان يمثل مجلس واحد فقط ألا وهو المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى الازدواجية القضائية بإنشاء القضاء الإداري متمثلاً في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

² المادة 217 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 227 من القانون العضوي نفسه.

⁴ جاء قصر المواعيد والآجال في الطعن في نتائج التصويت في انتخابات ثلثي مجلس الأمة لعدة أسباب منها أن عدد الناخبين والمنتخبين محدود بالنظر للانتخابات الأخرى لأنها تجرى بين المنتخبين المحليين في ما بينهم، ومحدودية عدد المقاعد المتنافس عليها في عدد ولايات الوطن، وحتى عدد الطعون المقدمة الذي يكاد يكون منعدم، مع توافر الوعي السياسي للناخبين الذين يكونون المجالس المنتخبة المحلية.

والمستعجل للمنازعة الانتخابية¹، إلا أن أجل أربع وعشرين (24) ساعة يعتبر أجل منعدم ولا يكفي لتحضير الأدلة والنصوص القانونية التي تؤسس عليها العرائض، وللمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) أجل ثلاثة (3) أيام للبت في الطعون بقرارات نهائية لا تقبل أي نوع من أنواع الطعن.

يمكن أن تأخذ الطعون مسارين مختلفين، فإذا ارتأى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) أن الطعن مؤسس، يُمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يُلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن يُعدل محضر النتائج المحرر، وأن يعلن نهائياً المترشح المنتخب قانوناً، ويتم إعلان النتائج في ظرف عشرة (10) من تاريخ استلامه النتائج المؤقتة، أما في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)، يُنظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

يلاحظ من خلال الواقع العملي، أن المنازعات المتعلقة بالتجديد النصفية لثلاثي أعضاء مجلس الأمة شبه منعدمة، وذلك لعدة أسباب، نذكر منها أن الانتخاب يكون بين فئة قليلة ممثلة في المنتخبين المحليين، وطريقة الانتخاب التي تكون بالاقتراع المتعدد الأسماء، وكذا الترشيحات التي تكون في غالب الأحيان محدودة العدد.

المطلب الثاني: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات المحلية.

يقصد بالانتخابات المحلية، انتخاب المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ورغم أن عملية التصويت وشكل مكتب التصويت تكون متشابهة مع أنواع الانتخابات الأخرى إلا أن المنازعات التي تنشور في هذا النوع من الانتخابات وكذا إجراءات الطعن تختلف عن البقية، بحيث يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه أو طعنه الإداري في المكتب الذي صوت به، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب، أي المتظلم عن صوته، ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية³، ورغم الأحكام المشتركة في

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.320.

² المادة 241 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ أنظر المادة 185 من القانون العضوي نفسه.

الانتخابات المحلية بين المجلسين البلدي والولائي إلا أنه يمكن ملاحظة عدة اختلافات في ما يخص مسار الطعون والجهات المكلفة بإعلان النتائج.

الفرع الأول: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

تمثل البلدية الجماعة القاعدية في الدولة، ويمثل المجلس المنتخب، الذي هو المجلس الشعبي البلدي، قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على تراب البلدية¹، بحيث يتم انتخاب هذا المجلس لعهد مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج²، حيث يمكن أن تنور عدة نزاعات وتظهر عدة إشكاليات تستدعي تقديم طعون بشأنها.

أولاً: التظلم الإداري.

بعد الانتهاء من عمليات التصويت الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي البلدي، تدون اعتراضات الناخبين في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، وترسل هذه الاعتراضات إلى اللجنة الانتخابية الولائية، التي تودعها بدورها لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، والذي يمكن تمديده عند الاقتضاء إلى ثمانية وأربعين (48) كأقصى حد³.

تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاحتجاجات والطعون المقدمة لها في أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة ابتداء من لحظة إخطارها بالاحتجاج وتصدر قراراتها وتبلغها فوراً للأطراف، كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة، وتصدر قرار إداري جاز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص الإقليمي.

¹ استعمل المؤسس الدستوري مصطلح جديد وهو الجماعات المحلية في المادتين 17 و19 من التعديل الدستوري 2020، بينما المصطلح المستعمل في المادة 16 من التعديل الدستوري 2016 هو الجماعات الإقليمية ويعني بكل المصطلحين البلدية والولاية.

² المادة 169 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

³ المادة 185 من القانون العضوي 21-01 نفسه.

ثانياً: الطعن القضائي.

لأطراف المتنازعة الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغها، تبت وتفصل المحكمة الإدارية في هذه الطعون في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ويكون القرار الصادر عنها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، سواء الطعون العادية أو غيرها¹، والملاحظ هنا أن أجل صدور قرار المحكمة الإدارية قد قُص بعد أن كان عشرة (10) أيام في القانون العضوي 12-201² وهذا له ما يبرره من حيث قصر المواعيد وضيقها في المنازعة الانتخابية.

الفرع الثاني: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

تعتبر الولاية إحدى الجماعات المحلية للدولة، ويمثل المجلس المنتخب فيها قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية³، إذ يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية في الولاية، ويتم انتخابه بنفس الإجراءات المتبعة في انتخاب المجلس الشعبي البلدي ويتقاسم عدداً من الأحكام المشتركة التي نص عليها التشريع المتعلق بالانتخابات.

يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، ويتم انتخاب هذا المجلس في نفس الوقت بموازاة مع المجلس الشعبي البلدي وبنفس الكيفيات، إلا أن خلال عملية الاقتراع تُميز الأوراق الخاصة به تكون بلون مخالف، عادة ما يكون الأزرق الفاتح، حيث يمكن أن تثار عدة نزاعات وتظهر عدة إشكاليات تستدعي تقديم شكاوى واحتجاجات وطعون بشأنها.

¹ المادة 170 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 186 من القانون العضوي نفسه .

³ أنظر المواد 16، 17، 18 و19 من التعديل الدستوري 2020.

أولاً: التظلم الإداري¹.

بعد الانتهاء من عمليات التصويت الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الولائي، تدون اعتراضات الناخبين في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، وترسل هذه الاعتراضات إلى اللجنة الانتخابية الولائية، التي تودعها بدورها لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، والذي يمكن تمديده عند الاقتضاء إلى ثمانية وأربعين (48) كأقصى حد.

تبت المندوبية الولائية في الاحتجاجات والطعون المقدمة لها في أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ابتداء من إخطارها بالاحتجاج وتصدر قرارها وتبلغه فوراً للأطراف، كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة، وهو قرار إداري جاز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص الإقليمي.

ثانياً: الطعن القضائي.

للأطراف المتنازعة الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ تبليغها، تبت وتفصل المحكمة الإدارية في هذه الطعون في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ويكون القرار الصادر عنها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، سواء الطعون العادية أو غيرها²، والملاحظ هنا أن أجل صدور قرار المحكمة الإدارية قد قُص بعد أن كان عشرة (10) أيام في القانون العضوي 01-12 وهذا له ما يبرره من حيث قصر المواعيد وضيقها في المنازعة الانتخابية، وبهذا يكون القانون العضوي 01-21 قد أسند مهمة فض النزاعات للمحكمة الإدارية مقصياً بذلك مجلس الدولة من الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، وبالتالي الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين.

¹تطبق نفس الأحكام الواردة في الطعون والتظلمات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي، أي المادتين 185 و186 من القانون العضوي 01-21.

²المادة 170 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية والعمليات الاستفتاءية.

كما هو معلوم فإن الانتخابات تُقسم إلى وطنية ومحلية، ولكل نوع من هذه الانتخابات منازعاتها الخاصة، ونظراً للطابع الوطني للانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء فإن معظم الطعون تكون أمام هيئات وطنية كالمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)، لأن النتائج يكون تجميعها وتركيزها وطنياً، بالإضافة إلى كون هذه الانتخابات تكتسي أهمية كبيرة وخاصة انتخاب رئيس الجمهورية.

خُصص هذا المطلب كما أسلفنا الذكر للانتخابات ذات الطابع الوطني، والذي تقسم فيه البلاد إلى دائرة انتخابية واحدة، لذا درسنا في الفرع الأول منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في انتخابات رئيس الجمهورية، أما الفرع الثاني فلمنازعات عمليات الاستفتاء.

الفرع الأول: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية لمدة خمسة (5) سنوات، يمكن تجديدها مرة واحدة فقط¹، عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، ونظراً لما لمنصب رئيس الجمهورية من أهمية فإنه كثيراً ما تحدث تجاوزات وتثار منازعات يوم الاقتراع سواء في الدور الأول أو في الدور الثاني إذا لم تحسم الأمور وممرشحين إلى هذا الدور، وخاصة يوم الاقتراع وأثناء تصويت الناخبين، أو في عملية الفرز وتحضير المحاضر.

أسند المشرع الجزائري للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) مهمة النظر والفصل في المنازعات التي تثار عند عمليات التصويت والفرز وتحضير المحاضر في الانتخابات الرئاسية²، وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية والثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تقابلها المادة 191 من التعديل الدستوري 2020، التي نصت على سهر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان

¹ المادة 88 من التعديل الدستوري 2016.

² عمار كوسة، المرجع السابق، ص.240.

النتائج النهائية، كما ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات المؤقتة والانتخابات التشريعية، وبهذا يعتبر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) قاضي انتخابات وذلك لما تستدعيه الرقابة على حماية أصوات الناخبين لهذا المنصب الحساس.

في حالة المساس بأصوات الناخبين أو أي تجاوز آخر، أعطى المشرع الجزائري لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، حيث كان يخطر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) فوراً للنظر فيه، بما أنه الجهة صاحبة الاختصاص في المنازعات الانتخابية في الانتخابات الرئاسية بنص المادة 172 من القانون العضوي 16-10¹، ذكر المشرع كلمة احتجاج ولم يذكر طعن أو عريضة وذلك لسرعة إدراجه في المحاضر وسرعة إرساله إلى الجهات المعنية بالطعن، هذا ما خالفته أحكام القانون العضوي 21-01 والتي نصت على إخطار السلطة المستقلة بهذا الاحتجاج للبت فيه بدل المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)².

يتم إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، في حالة وجود طعون على النتائج المؤقتة فإنها تودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية)، في أجل ثماني وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج، بعد إتصال المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) بالطعن، يُشعر المترشح المعلن منتخِباً الذي اعترض انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ التبليغ³.

أُتيح للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) أجل ثلاثة (3) أيام للفصل في الطعون، وفي حالة ما إذ تبين أن الطعون مؤسسة، تُعاد صياغة محاضر النتائج المعدة بقرار معلل⁴، حتى وإن

¹ المادة 172 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات.

² أنظر المادة 258 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 259 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ لم توضح المادة 260 من القانون العضوي 21-01 مصير النتائج الأولية وكيفية إعادة حساب أصوات الناخبين في المحاضر التي كانت محل طعن وفصل لصالح المترشح الطاعن، لكن يفهم من نص المادة أنه يمكن لهذه الطعون أن تغير النتائج المؤقتة لصالح مترشح معين.

غيرت هذه العملية من نتائج الانتخابات برمتها ويتم إعلان المترشح الفائز بعد إعادة عد وحساب النتائج.

بعد الانتهاء من الدراسة والبت في جميع الطعون المقدمة له، يعلن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) النتائج النهائية في أجل أقصاه عشرة أيام، من تاريخ تلقيها المحاضر من قبل السلطة المستقلة¹.

الفرع الثاني: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في العمليات الاستفتاءية.

نص المشرع الجزائري على أن الاستفتاء عملية مفاضلة في مسألة ما²، مطروحة بورقتين تحمل إحداها كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا" وبلونين مختلفين للإجابة عن السؤال الذي يطرح نفسه بصيغة: هل أنتم موافقون على المطروح عليكم³؟

تتم عمليات التصويت والمنازعات المتعلقة بالتصويت في الاستشارات الاستفتاءية وفقاً لأحكام المواد 259، 263 و 272 من القانون العضوي 21-01 حيث تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في أجل ثمانين وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة لعملية الاستفتاء، يفصل المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في الطعون بقرار معلل، يعلن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ استلام المحاضر من اللجان الانتخابية⁴.

¹ الفقرة الثانية من المادة 260 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

² عمار كوسة، المرجع السابق، ص. 243.

³ المادة 262 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ لم يغير المشرع الجزائري في القانون العضوي 21-01 الطرق ومدد وإجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية، حيث أبقى على ما كان عليه في القانون العضوي 16-10.

المبحث الثاني:

اللجان الانتخابية.

بعد الانتهاء من عمليات فرز الأصوات وتحريها في محاضر الفرز على مستوى مكاتب التصويت لإثبات النتائج المتحصل عليها في صناديق الاقتراع وما تم اتخاذه من إجراءات وتدوين الاعتراضات والإمضاء عليها من طرف رئيس المكتب والحاضرين حيث تعتبر هذه المرحلة من المراحل النهائية في العملية الانتخابية، يتم تركيزها على مستوى لجان خاصة حسب كل نوع من الانتخاب، وتكون هذه اللجان على مستوى كل البلديات ولجان على مستوى الولاية، حيث تم التفصيل فيها في الباب التاسع من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات¹، ويكون دور اللجان الانتخابية عموماً في حصر الأصوات التي تحصلت عليها كل القوائم المشاركة في الانتخاب سواء الحزبية منها أو القوائم الحرة².

لدراسة ما سبق ذكره، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث (3) مطالب بحسب عدد اللجان الثلاث إليها في القانون العضوي 01-21، حيث جاء في المطلب الأول للجنة الانتخابية البلدية وفي المطلب الثاني للجنة الانتخابية الولائية، أما المطلب الثالث فخصص للجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية ولجنة المقيمين بالخارج.

المطلب الأول: اللجنة الانتخابية البلدية.

تنشأ بمناسبة كل اقتراع، لجنة انتخابية بلدية مجتمعة بمقر البلدية أو بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة³ يتم فيها تركيز وإحصاء وتجميع كل المحاضر المتعلقة بالفرز على مستوى مكاتب التصويت بالبلدية، وتكون اللجنة الانتخابية البلدية مستقلة عن البلدية في حد ذاتها وتتبع المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

¹ يضم الباب السابع اثنا عشر (12) مادة تبين كيفية إنشاء وعمل اللجان الانتخابية، حيث قسم الباب إلى أربعة فصول حسب عدد اللجان المتواجدة عبر التراب الوطني و في الخارج في القانون العضوي 01-21.

² فاروق عبد المجيد محمود، حق الانتخاب وضمائنه - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص.335.

³ أنظر المادة 265 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية¹.

تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً كرئيس للجنة، وهنا يطرح تساؤل عن عدم تعيين قاضي من المحكمة الإدارية بما أن معظم الطعون على مستوى عمليات الفرز وإعداد المحاضر تتصل بالقضاء الإداري، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدى المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وبهذا يكون المشرع قد أبعد الإدارة المحلية تماماً عن تشكيل اللجان الانتخابية البلدية.

أما بالنسبة للانتخابات المحلية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والتي تكون في نفس يوم الاقتراع، فتنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان وبنفس التشكيلة المذكورة أعلاه، تتكفل إحداها بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

ويتم تعيين هذه اللجنة بقرار يعلق فوراً بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية بكل لجنة، لإضفاء الشفافية على تشكيلة اللجنة، لكن لم يحدد القانون العضوي كيفية الطعن في أي عضو يشتبه في انتماءه لحزب معين أو له قرابة مع أحد المترشحين، كما تستعين كل لجنة بخلية تقنية أو أكثر من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات لجرد وإحصاء المحاضر، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة البلدية.

بما أن اللجنة الانتخابية البلدية تنشأ على مستوى البلدية فإن صلاحياتها تكون ضمن الاختصاص الإقليمي للبلدية، بحيث تقوم مجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وأسندت لها عدة مهام منها إحصاء النتائج المتعلقة بالتصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين كما أسندت لها مهمة حفظ أوراق التصويت في أكياس معروفة ومشمعة بمقر المندوبية البلدية للسلطة

¹ المادة 264 وما يليها من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المستقلة، كما تحرص على عدم تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها لتقادي أي تزوير أو إتلاف، بعدها يتم توقيع محضر الإحصاء البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وترسل نسخة منه فوراً إلى اللجنة الانتخابية الولائية، وتسلم نسخة إلى منسق مندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، أما النسخة الثالثة فتعلق بمقر البلدية التي تمت فيها عملية الإحصاء من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية¹.

من بين أهم المهام المُكَلَّفة للجنة الانتخابية البلدية، مهمة توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية بعد إحصاء الأصوات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 01-21، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر فوراً إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة ترشيحات مدموغة بختم ندي بعبارة "نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل" مقابل وصل بالاستلام ونسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة².

بالنسبة للممثلين المؤهلين قانوناً من طرف المترشحين لاستلام محاضر اللجان البلدية والولائية فإن ملفاتهم توضع خلال عشرين يوم (20) كاملة قبل يوم الاقتراع، ويمكن أن توضع قائمة إضافية للتعويض خلال عشرة أيام (10) كاملة ونفس الشروط أي تتضمن القائمة كل عناصر هوية الممثل³.

المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية.

اعتبر المشرع الجزائري الولاية كدائرة انتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات المجلس الشعبي الولائي، ولهذا الغرض أنشأ اللجان الانتخابية الولائية التي من أهم مهامها السهر على تجميع وتركييز محاضر الفرز وتوزيع المقاعد بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، بينما في انتخابات المجلس الشعبي الوطني فتقوم بإيداعها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) حسب الإجراءات والكيفيات التي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

¹ المادة 265 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

² تتولى اللجنة الانتخابية البلدية مهمة توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي طبقاً للأحكام الواردة في المادة 171 وما يليها القانون العضوي 01-21 وهذا أكدته المادة 265 من ذات القانون.

³ أنظر المادة 265 من القانون العضوي 01-21 والتي تشير إلى مدة إيداع ملفات الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين، كما أحالت تحديد المواصفات التقنية لمخضر الإحصاء البلدي وكيفيات تطبيق هذه المادة إلى رئيس السلطة المستقلة في شكل قرار.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية.

خلافًا للجنة الانتخابية البلدية فإن اللجان الولائية تتشكل من أعضاء ليسوا بالضرورة من ناخبي الولاية، بل من ثلاث (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين يترأسها قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، وهنا يُطرح التساؤل حول الاختصاص النوعي والموضوعي للقاضي ولماذا لم يُعين من المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص الموضوعي، بما أن كل المنازعات الانتخابية في هذه المرحلة من اختصاص القضاء الإداري وليس القضاء العادي، كما يُلاحظ كذلك أن القاضي المعين يكون برتبة مستشار أي ذا خبرة ودراية أكثر من غيره، مع نائباً له يكون عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وضابط عمومي كعضو يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة، كما تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، وتتخذ اللجنة مقر بالمندوبية الولائية للسلطة المستقلة تجتمع فيه¹.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية.

أوكل المشرع الجزائري في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات للجنة الانتخابية الولائية عديد المهام سيتم تفصيل فيها كما يلي²:

بعد أن تتصل اللجنة الولائية بجميع المحاضر المرسلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية، تقوم بمعاينة وتجميع النتائج المرسلة إليها، أما في حالة انتخابات المجالس الشعبية الولائية فمن أهم المهام الموكلة إليها، مهمة توزيع المقاعد، طبقاً لأحكام القانون العضوي 21-01 الواردة في المادة 171 وما يليها، وتنتهي آجال أشغال ومهام اللجنة الانتخابية الولائية خلال ستة وتسعين (96) ساعة من اختتام الاقتراع، إذ تعتبر آجال ضيقة جداً نظراً للحجم الهائل من المحاضر، لذلك مكن المشرع رئيس السلطة المستقلة وعند الاقتضاء تمديدتها إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة كأقصى حد، للسماح للجنة الولائية بتدقيق النتائج وخاصة بالنسبة لعملية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الولائي، بعد الانتهاء من الأشغال تسلم فوراً نسخة أصلية من المحاضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة

¹ المادة 266 القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب.

² أنظر المواد من 268 إلى 273 رغم أن المشرع أشار في الفقرة الأخيرة من القانون العضوي نفسه في الفقرة الأخيرة من المادة 267 بأن اختصاصات اللجنة الانتخابية الولائية محدد فقط في المادة 268 إلا أنها تتسع لباقي المواد المذكورة.

المستقلة أو ممثله ونسخ مصادق على مطابقتها للأصل ودموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" إلى المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام.

أما بالنسبة لانتخاب لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وبنفس المدد والآجال الممنوحة للجنة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية، لإحصاء النتائج وإيداع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) مقابل وصل استلام، كما تسلّم نسخة أصلية إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، ونسخ مصادق على مطابقتها للأصل ودموغة بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل" من محضر اللجنة الانتخابية الولائية إلى الممثل المؤهل قانون لكل قائمة¹ مقابل وصل استلام، ونسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

وفيما يخص الانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستثنائية فإن اللجنة الانتخابية الولائية مكلفة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، وتنتهي الآجال في ظرف اثنان وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وهنا يُلاحظ قصر الآجال وعدم تمديدها لأن مهمة اللجنة تقتصر فقط على عملية الإحصاء، تودع المحاضر في ظرف مشمع فوراً لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) مقابل وصل استلام، ونسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة، كما تسلّم كذلك نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، ودموغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل"، وهذا بمقر اللجنة الانتخابية الولائية إلى الممثل القانوني لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل استلام، في الأخير تسلّم نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله².

يتضح من كل هذا، أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للجنة البلدية فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية البلدية، وذلك بإسنادها مهمة توزيع المقاعد على القوائم والمترشحين الفائزين، كذلك بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات في المجالس الشعبية الولائية التي

¹ على المشرع تدارك مصطلح لكل مرشح وتعيينه بعبارة لكل قائمة في الفقرة الثالثة من المادة 271 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 272 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

من صلاحياتها كذلك إحصاء وتركييز المحاضر وكذا تقسيم وتوزيع المقاعد بالنسبة للقوائم الفائزة للمجلس الشعبي الولائي، أما في باقي الانتخابات فهام هذه اللجان تقتصر على الحرص على أصوات الناخبين وتجميع المحاضر وإرسالها إلى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) للبت في نتائج الانتخابات.

المطلب الثالث: اللجان الانتخابية الخاصة بالمقيمين بالخارج.

أوكل المشرع الجزائري مهمة إحصاء وتجميع نتائج الانتخابات بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج، على لجنتين انتخابيتين، تُنشأ الأولى لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصليات والثانية على مستوى مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة.

الفرع الأول: اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.

نصت المادة 274 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على إنشاء لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، ويحدد عددها وتشكيلة كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، حيث لم يحدد المشرع تشكيلة هذه اللجان، لكن حصر مهامها في إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها، كما ترك قرار إنشائها لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي لجان تختلف عن اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج التي تستقبل النتائج المحصل عليها من مكاتب التصويت الموزعة على القنصليات والممثلات الدبلوماسية عبر كل أنحاء العالم.

الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تنشأ هذه اللجنة بمقر السلطة الوطنية، وتتكون من قاض برتبة مستشار يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رئيسا لها، وممثل عن السلطة المستقلة، وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة، كما يستعين أعضاء اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف آخر يقترحه رئيس السلطة المستقلة، ويتم تعيينهما من طرف رئيس السلطة المستقلة، تنتهي أشغال اللجنة خلال ستة وتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدوّن في محاضر في ثلاث (3) نسخ، كما يمكن تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد،

تودع اللجنة محاضرها فوراً في ظرف مُشمع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) مقابل وصل استلام وتحتفظ لديها بنسخة من محضر تجميع النتائج وتسلم نسخة أصلية منه لرئيس السلطة المستقلة ، ونسخ مطابقة لأصل إلى الممثلين القانونيين للمرشحين أو لقوائم المترشحين مدموغة على كل صفحاته بعبارة "نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل" مقابل وصل بالاستلام¹.

في هذه الحالة تطرح عدة تساؤلات عن كيفية تجميع المحاضر من الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وهل المحاضر المتحصل عليها إلكترونياً ثم يتم طباعتها على الورق تعتبر محاضر أصلية، لذلك وجب على المشرع إحالة تطبيق هذه المادة للتنظيم الذي يوضح ويفسر كيفية إحصاء وتجميع وتركيّز النتائج حسب نوع كل انتخاب.

لم يرد أي نص قانوني يشير إلى الطعن سواء إدارياً أو قضائياً في عمل هذه اللجان، وذلك لأن اللجان الانتخابية بلدية كانت أو ولائية أو على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تقتصر مهامها في تجميع وتركيّز المحاضر وربما لأن تكوينها يخلو من الجانب الإداري، وتضم قضاة معينين من المجالس القضائية، وفي نفس السياق لماذا لم يعينوا هؤلاء القضاة من القضاء الإداري لأننا نعلم أن المنازعة الانتخابية هي من اختصاص القضاء الإداري وليس القضاء العادي، وأن قضاة المحاكم الإدارية على دراية أكثر بالمنازعة الانتخابية؟ على أن تكون عمليات الطعن في عمل هذه اللجان لاحقاً خلال مرحلة إعلان النتائج.

¹ المادة 275 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثالث:

الجرائم الانتخابية.

إن تأثير الجرائم الانتخابية على مبدأ سيادة الشعب في اختيار ممثليه، ونظراً لخطورتها الجسيمة في الإخلال بالعملية الانتخابية بداية من صحة التسجيل في القوائم الانتخابية وما يشوبها من أعمال غش إلى غاية إعلان النتائج مروراً بالجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية ويوم التصويت والفرز وتحرير المحاضر، ولحصر الأفعال التي تشكل جرائم انتخابية ذات خطورة جسيمة وكفاية العقوبات والجزاءات للحد منها وكبح جماح كل من تسول له نفسه المساس بالنظام الانتخابي وبالتالي المساس بالعملية الديمقراطية ككل.

لقد سعت الجزائر، كغيرها من الدول التي تطوق إلى الديمقراطية، لوضع تشريعات وقوانين تجرم وتعاقب من خلالها كل صور وأشكال الغش والتزوير الانتخابي، وبذلك الحد من الوصول إلى المجالس المنتخبة إلا من وضع الشعب الثقة الكاملة فيه عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة وخالية من كل الشوائب والخروقات، ولقد أصبحت بعض تشريعات الانتخابية نماذج يحتذى بها في مجال حماية العمليات الانتخابية من كل التجاوزات.

صنف المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الذي تلاه سنة 2020 وكذا القوانين العضوية المتعاقبة المتعلقة بالانتخابات طبيعة الأفعال التي تصنف في خانة الجرائم الانتخابية، على أنها جرائم من شأنها المساس بالسير الحسن للعملية الانتخابية ككل وبأنها جرائم تمس النظام الديمقراطي والمشاركة السياسية وذلك لتأثيرها على نتائج الانتخابات في كثير الأحيان.

كما أن الجرائم الانتخابية تكون مسايرة للمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وذلك بداية من التسجيل في العملية الانتخابية واتصال المترشحين بالناخبين أثناء الحملة الانتخابية، وخلال فترة إجراء الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج¹، إذ أنها لا تقتصر على مرحلة بحد ذاتها كما يضمن

¹ إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 03، جامعة زياني عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص.140.

البعض ولكنها متواصلة، فقد تظهر جلياً وبقوة في مراحل معينة كيوم الاقتراع والتزوير في محاضر الفرز، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بعرقلة العمل الانتخابي والامتناع عن تنفيذ قرارات الهيئات والسلطات المخولة بالإشراف والرقابة وكذا إهانة أعضائها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

تناول المشرع الجزائري في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات التي تلت التعديل الدستوري 2016 بداية من القانون 16-10 إلى القانون العضوي 21-01¹، حيث نصت على معظم الجرائم المرتكبة صراحة وخصّصت لها باب كامل، لما لها من خطورة على العملية الانتخابية وتأثيرها سلبى على مسار النظام الديمقراطي ككل، إذ يمكن الإشارة إلى أن العلاقة بين قانون الانتخابات وقانون العقوبات تحكمها قاعدة الخاص يقيد العام، أي يجب على القاضي تطبيق الأحكام الواردة في قانون الانتخابات في حالة ما تعارضت مع أحكام قانون العقوبات، وهذا ما جعل من المشرع الجزائري يتقادى الخوض في أحكام جرائم الانتخابات في قانون العقوبات.

بناء على ما سبق، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، خصصنا الأول منها لكل ما يتعلق بلجرائم الانتخابية الواردة في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية وتسليم بطاقة الناخب مروراً بالحماية الجزائرية لأعضاء هيئات الرقابة وأنظمة المعالجة الآلية للقوائم الانتخابية إلى الجرائم المتعلقة بعمليات الترشح وتشكيل مكاتب التصويت، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لكل ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية وما يشوبها من تجاوزات، انتقالات إلى الجرائم المتعلقة بعمليات التصويت، وتناولنا في المبحث الثالث الجرائم الانتخابية خلال المرحلة النهائية للعملية الانتخابية، منها الجرائم المتعلقة بعملية الفرز والعد، والجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز، ثم الجرائم المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات، وفي الأخير درسنا مظاهر استقلالية القاضي الانتخابي على القاضي الجنائي وأثرها على نتائج الانتخابات.

¹ يجب التنويه إلى أن معظم القوانين العضوية التي تلت التعديل الدستوري 2016 بما فيها القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات و القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات وغيرها من القوانين عرّجت على الجرائم الانتخابية لما لها من تأثير سلبى مباشر وغير مباشر على العملية الانتخابية.

المبحث الأول:

الجرائم الانتخابية الواردة في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

تبدأ المرحلة التمهيدية في العملية الانتخابية من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية يوم الاقتراع مروراً بعمليات الترشح والحملة الانتخابية، وقد تشوب هذه المرحلة عدة تجاوزات منها ما تصنف ضمن المخالفات الانتخابية ومنها ما يعاقب عليها القانون على أنها جرائم تستدعي العقاب والردع لحد منها.

حيث تُعد عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية والتسجيل فيها وعمليات الشطب الذين لا يتمتعون بالحق في الانتخاب أو مغيرو الإقامة أو المتوفين، التي تنشئ مراكز قانونية جديدة، قد تكون دائماً عرضة لأعمال وأفعال قد يشوبها الريب يستدعي تدخل المشرع لسن قوانين جزائية لإعادة الشرعية لهذه العملية ، حالها حال التجاوزات التي تحدث لأعضاء الهيئات الرقابية وأنظمة المعالجة الآلية للقوائم الانتخابية وكذا جرائم الترشح وتشكيل مكاتب التصويت.

لذلك سنتناول في هذا المبحث الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية وتسليم بطاقة الناخب في المطلب الأول، مروراً بالحماية الجزائية لأعضاء هيئات الرقابة وأنظمة المعالجة الآلية للقوائم الانتخابية في المطلب الثاني، وأخيراً المطلب الثالث تحت عنوان الجرائم المتعلقة بعمليات الترشح وتشكيل مكاتب التصويت.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية وبطاقة الناخب.

لضمان الحياد وعدم التحيز ولإضفاء مزيداً من الشفافية على التسجيل في القوائم الانتخابية وعلى عملية تسليم بطاقات الانتخاب جعل المشرع عليها رقابة مشددة تصل حد الإجراءات الجزائية في حق كل من تسول له نفسه المساس بها.

بما أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، عملية متواصلة عبر الزمن وتنتقل من انتخاب إلى آخر ومن مراجعة للقوائم إلى أخرى سواء كانت عادية أو استثنائية، وبمناسبة كل استحقاق انتخابي، فإنها كثيراً ما تكون عرضة لعمليات الغش من تسجيل أشخاص لا تتوفر فيهم شروط

الانتخاب إلى شطب أشخاص آخرين لهم الحق في الانتخاب، هذا ما يجعلها عرضة لعدة جرائم يعاقب عليها القانون.

ما يمكن ملاحظته في الآونة الأخيرة، دخول وسائل تكنولوجيا عديدة، كالإعلام الآلي والانترنت وأرضيات المعلومات والبطاقات الالكترونية متمثلة في البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة التي تقف في وجه كل تزوير وخاصة في حالات التسجيل المتكرر أو الشطب بدون مبرر قانوني وغيرها من الأفعال التي يعاقب عليها القانون.

إن اعتماد المشرع الجزائري على الوسائل التكنولوجية الحديثة، تُوج باستحداث بطاقة وطنية للهيئة الناخبة الموضوعه تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، وتضم جميع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية، وأعطى لها الحماية اللازمة عن طريق عقوبات جزائية رادعة² جعل من القوائم الانتخابية أقل عرضة لعمليات التزوير والغش.

لدراسة هذا النوع من الجرائم، تم تقسيم المطلب إلى فرعين، عُنون الفرع الأول بالجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، تلاه فرع الجرائم المتعلقة بتسليم بطاقة الناخب.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

مما لا يدعو للشك أن دقة وانتظام القوائم الانتخابية له تأثير مباشر وكبير في سير العملية الانتخابية لذلك وجب وضع الضمانات الكفيلة بصحة ونزاهة هذه القوائم ومن هنا جرم المشرع الأفعال الماسة بسلامة التسجيل، سواء صدرت هذه التصرفات من القائم على العملية أو من الناخب أو من المترشح ، وعليه فسنتناول هذه الجرائم حسب ورودها في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات وتعديلاتها الصادرة بعد التعديل الدستوري 2016.

¹أنظر الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، والتي تنص على مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

²أنظر المادة 53 من القانون العضوي 21-01 المتعلقة بإنشاء واستحداث البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، والمواد من 278 إلى 285 المتعلقة بالجزاءات الواردة على ارتكاب جرائم تمس بالتسجيل في القوائم الانتخابية، وحماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية.

بما أنه هناك شروط خاصة بالقيّد، إذا توافرت كان القيّد صحيحاً، وإذا تخلف أحدها قد يحرم أحدهم من التصويت، حتى ولو كان قيده في الجداول الانتخابية مازال قائماً¹، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحكم، إذ يكفي للناخب أن يجد نفسه مسجلاً في القائمة الانتخابية يوم الاقتراع ليتمكن من أداء واجبه الانتخابي.

وعُرفت جريمة التسجيل في القوائم الانتخابية بأنها: "كل تسجيل أو شطب لشخص بشكل مخالف للقانون وبهذا تعتبر اعتداء على مبدأ المساواة في الاقتراع وعدم التناسب بين الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين المسجلين فيها"²، ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة إلا أنه كان أكثر وضوحاً في تحديد الركن المادي والركن المعنوي لها وذلك بتبيان الوسائل التي يقع بها الفعل المكوّن للجريمة والنية في ارتكابها، أما إذا تخلف العلم أو انتفت الإرادة فلا تقوم الجريمة لغياب القصد الجنائي لدى المتهم³.

نص القانون العضوي 16-10 والقوانين العضوية التي تلتها والمتعلقة بنظام الانتخابات وخاصة القانون العضوي رقم 21-01 على هذه الجريمة والعقوبة المحددة لها في المواد من 278 إلى المادة 284 على معاقبة كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، أو كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلفها أو سجل شخص أو شطب شخص دون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، كما يعاقب كل من فقد حقه في التصويت لأي سبب وصوّت عمداً بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه بمدة حبس تتراوح بين ثلاث (3) أشهر وثلاث (3) سنوات⁴.

¹ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص. 82.

² ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص. 248.

³ إبراهيم الوردي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، د س ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 62.

⁴ نص القانون العضوي 21-01 على الجرائم الانتخابية والعقوبات المحددة لها حسب ما جاء في الباب الثامن المعنون بالجرائم الانتخابية بداية من جرائم التسجيل في القوائم الانتخابية في صلب المواد التالية: المادة 278 التي نصت على عقوبة الحبس من ثلاثة (3) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 د.ج إلى 40.000 د.ج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة لإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتسليم بطاقة الناخب.

يعتبر تسليم بطاقة الناخب أو أي وثيقة تثبت التسجيل في القوائم الانتخابية كشهادة التسجيل وشهادة الشطب، الدليل المادي الذي يقدمه الشخص أمام الجهات المعنية وخاصة يوم الاقتراع، كما تعتبر جريمة التزوير في هذه الوثائق وخاصة بطاقة الناخب من بين الجرائم الشائعة وذلك لاستعمالها لأغراض أخرى كإثبات الإقامة في بلدية معينة أو في ملفات إدارية أخرى.

وبما أن الهدف من التسجيل في القوائم الانتخابية هو التصويت يوم الاقتراع أو الترشح أو حتى إثبات المواطن، فإن تقديم بطاقة انتخاب قد يمسه التزوير بأي شكل من الأشكال، كأن يكون التسجيل لم يتم فعليا أو تم بصورة غير قانونية أي غير مكتمل الشروط والوثائق لفائدة صاحب التسجيل أو القيد¹، وهو فعل مادي واقع على تسليم بطاقة الانتخاب عن طريق التزوير، كما تعتبر جريمة تزوير واستعمال مزور جريمة عمدية سواء كان القصد منها نية الجاني في إلحاق أضرار بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية أم لا، وهي فعل مخالف للقانون خصه المشرع الجزائري بعقوبات جزائية صارمة.

=المادة 279 والتي مفادها تسليط عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 6.000 إلى 60.000 د.ج عن كل تزوير في تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية. المادة 280 عاقبت بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 279، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية سواء بإتلافها أو إخفائها أو التزوير فيها.

المادة 281 تعاب على تسليم البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في القانون العضوي، بالحبس من (1) سنة إلى ثلاث (3) سنوات مع غرامة مالية من 4.000 د.ج إلى 40.000 د.ج.

المادة 282 يعتبر كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، مع حرمان مرتكب الجحة المذكورة أعلاه من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

ولم تتوان المادة 284 في ترتيب عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 د.ج إلى 40.000 د.ج على كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، و إما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوّت عمداً بناء على تسجيله في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه.

¹ مؤنس زايدي، الانتخاب والتعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص.266.

حيث نصت المادة 279 من القانون العضوي 21-01 على عقوبات جزائية ضد كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية تتراوح بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج، وهنا يلاحظ ارتفاع مبلغ الغرامة على ما كانت عليه في المادة 198 من القانون العضوي 16-10 أي من 15.000 دج إلى 15.000 دج رغم هذا فإن المشرع لم ينص على التزوير في إصدار بطاقات الانتخاب ويرجع ذلك إلى أن هذه البطاقة ما هي إلا نتاج للتزوير حيث يكون إصدارها بطريقة آلية بعد تسجيل الشخص، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها عبارة " يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة" ويعني بها كل محاولات التزوير المذكورة في الفقرة الأولى من المادة¹.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لأعضاء هيئات الرقابة وأنظمة

المعالجة الآلية للقوائم الانتخابية.

أحاط المشرع أعضاء الهيئات والأجهزة العاملون في مجال حماية العملية الانتخابية خلال كل مراحلها، بكل أنواع الحماية سواء الإدارية أو المدنية أو الجزائية، وذلك نظرا للقوة الدستورية والقانونية التي تحضي بها هذه الأجهزة، بداية من الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المنبثقة عن التعديل الدستوري 2016 إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المدرجة في التعديل الدستوري لسنة 2020² بكل الضمانات القانونية وخاصة منها الجزائية.

أما فيما يخص حماية أنظمة المعالجة الآلية للقوائم الانتخابية والتي تعتبر من بين التقنيات الحديثة فقد خصص لها المشرع الضمانة القانونية وخاصة البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة التي تظم

¹ إن شرط تسليم وتقديم الشهادات المذكورة في بداية الفقرة لاعتبار أن الأفعال استعمال للمزور، يؤكد على عدم حيازتها مزورة وهنا تدارك المشرع هذه النقطة بالنص في الفقرة الثانية بعبارة يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة وهو ما وفر ضمانات أكبر لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

² وردت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، في المواد، وخاصة المادة 203 التي تنص على تقديم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها، وهذا ما أكده القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال النص على تطبيق قرارات السلطة وعدم عرقلة مهام أعضائها.

كل القوائم الانتخابية البلدية وقوائم الممثلات الدبلوماسية بالخارج، وذلك نظرا للأخطار التي يمكن أن تلحق بهذه البطاقية.

الفرع الأول: حماية أعضاء أجهزة الإشراف والمراقبة على الانتخابات.

إن عملية عرقلة سير العملية الانتخابية من الأفعال المعاقب عليها قانوناً، خاصة ما يتعلق بالأعوان والأعضاء المكونون لهذه الأجهزة عند المنع العمدي لتطبيق القرارات وتنفيذها، حيث نصت المادة 276 من القانون العضوي 21-01 على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، أو مندوبياتها المنتشرة عبر التراب الوطني، أو بالخارج.

كما شدد المشرع في عقوبة إهانة أعضاء السلطة حيث نصت المادة 277 من القانون السالف الذكر على تطبيق الجزاءات الواردة في قانون العقوبات وخاصة المادة 144 منه¹.

الفرع الثاني: الحماية الجزائرية لأنظمة المعالجة للمعطيات الانتخابية.

مس التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية كل مناحي الحياة السياسية من حيث المراسلات الالكترونية والتسجيلات في مختلف الأجهزة من جرد وإحصائيات، إلى غاية بداية إنشاء الأرضيات الوطنية بداية من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، وربما وصولاً في المستقبل إلى الانتخابات الالكترونية، لذا وجب استعمال جميع الوسائل الحديثة لحماية هذه الأنظمة سواء من التلف بفعل فاعل والذي يصنف ضمن الجرائم الالكترونية أو التضرر بطروف أخرى.

حاول المشرع الجزائري مواكبة التقنيات والأجهزة الحديثة في مجال الانتخابات، حيث نص على إنشاء البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وحباها بالحماية القانونية وخاصة الجزائرية من خلال النص على الأفعال الماسة بهذه الأنظمة أو محاولة المساس بها،

¹ نصت المادة 144 من قانون العقوبات على عقوبات صارمة ضد كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً، قد تصل هذه العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنه يتبين انتماء أعضاء السلطة المستقلة إلى رجال الإدارة ويحاطون بالحماية اللائقة لهم خلال أداء مهامهم أو بمناسبتها.

حسب الحالات، كما أحالت المادة 283 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى المادتين 394 مكرر و394 مكرر 7 من قانون العقوبات لتطبيق أحكامها على هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بعمليات الترشح وتشكيل مكاتب التصويت.

تشكل عمليات الترشح إحدى المراحل الهامة من العملية الانتخابية في مرحلتها التمهيدية، وهي أحد أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونها حلقة لا تقوم العملية الانتخابية بدونها².

قد تشوب عمليات الترشح وتكوين مكاتب التصويت عدة تجاوزات يهدف مرتكبوها إلى السيطرة على عملية التصويت يوم الاقتراع لتسهيل الفوز بالانتخابات لجهة معينة وبالتالي الوصول بكل سهولة إلى المجالس النيابية التمثيلية أو حتى إلى المناصب الأعلى التي تأتي عن طريق الانتخاب.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بعمليات الترشح

يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الديمقراطية المتفق عليها، إلا أن هناك اعتبارات دستورية وقانونية تحد من إطلاق هذا المبدأ³ وبالتالي فإن الدساتير تتولى وضع أسس دستورية لهذا المبدأ وتترك للمشرع القيام بتحديد طائفة من الشروط الموضوعية أو الشكلية لاكتساب صفة المترشح⁴ وبالتالي فإنه أي خروج عن هذه الشروط قد يؤدي إلى الإقصاء وفي بعض الحالات إلى المتابعات الجزائية التي قد تكون العقوبة فيها إلى حد السجن.

لقد سار المشرع الجزائري على نفس المنوال في تجريم الأفعال المتعلقة بعمليات الترشح كما في عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، كما أفرد لها عدة جزاءات للحد من كل ما يمس بالسير الحسن لهذه العملية، وخاصة جريمة التسجيل المتكرر في قوائم المترشحين، وغيرها من الجرائم التي

¹ جاء في هذا القسم قانون العقوبات الجزائري المواد التي تعالج الجرائم والعقوبات المخصصة لها في مجال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كإدخال أو حذف أو غش في هذه المنظومة، وخصها بعقوبات جزائية كالحبس وكذا غرامات مالية.

² سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص.224.

³ المرجع نفسه، ص.235.

⁴ محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص.537.

تعرق مسار عملية الترشيحات وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى إقصاء المترشح المرتكب للجريمة أو قوائم المترشحين التي طالها الفعل المجرم.

وتتمثل هذه الجريمة في قيام المترشح بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية داخل الدائرة الواحدة أو في أكثر من دائرة في انتخاب واحد¹، إذ عاقب عليها المشرع الجزائري في القانون العضوي 10-16 وكذا القانون العضوي 01-21، في المادة 285 بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج².

ويعود عدم التعديل على هذه المادة إلى أن هذه الجريمة تعد من الجرائم النادرة في العملية الانتخابية نظرا للإقصاء الذي يطال الشخص من عملية الترشح، ويكون خارج سباق الانتخابات من الوهلة الأولى.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت.

مكتب التصويت هو المكان الذي يدلي فيه الناخب بصوته يوم الاقتراع، ويعتبر غياب أو رفض أي شخص من الأعضاء المكونين والمؤطرين لهذه المكاتب تخاذلاً قد يضر بالسير الحسن لعملية الاقتراع، ففتح باب الاختيار في كذا تعيينات قد يوقع العملية في بطئ، من خلال عمليات استخلاف كل من رفض التسخير قد يضر بالعملية الانتخابية ككل ونحن نعلم مدى قصر الأجل والمدد في هذه المرحلة الحساسة.

كان تعيين تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين وتسخيرهم في القانون العضوي 10-16 بقرار من الوالي، أما بعد صدور القانون العضوي 01-21³ فقد أصبح التعيين

¹ مولود بن ناصف، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2000، ص. 52.

² جاءت المادة 285 من القانون العضوي 01-21 مطابقة تماماً للمادة 202 من القانون العضوي 10-16 من حيث الصياغة والعقوبات سواء بالحبس أو مبلغ الغرامة المطبقة على كل قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

³ أنظر المادة 129 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على تعيين منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من لدنه.

من صلاحيات منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الدائرة الانتخابية، وهذا ما يوسع من استقلالية السلطة كآلية إشراف ومراقبة على الانتخابات.

إلا أن رفض قرار التعيين والتسخير من طرف أي عون أو عضو إضافي يعتبر جريمة حسب أحكام المادة 220 من القانون العضوي 16-10 وأكدته المادة 308 من القانون العضوي 21-01 بنصها على عقوبة الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، بنصها على: "كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية"¹.

إن تسليط هذه العقوبات على كل من يرفض الامتثال لقرارات السلطات المكلفة بعملية تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين يعطي للعملية الانتخابية هيبتها، بحيث وبالرغم من أن هؤلاء الأشخاص يتقاضون مبالغ مالية مقابل القيام بهذه المهام إلا أن رفض الأداء يعتبر تنصلاً من أداء واجب وطني ومن هنا ندرك أن العملية الانتخابية لا تدخل فقط ضمن مبدأ الحريات بل و الواجبات كذلك.

¹ يلاحظ من خلال نص المادتين 220 من القانون العضوي 16-10 و 308 من القانون العضوي 21-01 المتعلقين بعقوبة رفض التعيين والتسخير في مكاتب التصويت سواء لأعضاء المكاتب أو الأعضاء الإضافيين، لم تتغير سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة المالية المنجزة على عملية الرفض حيث أبقى المشرع على نفس العقوبات بل على الصيغة اللغوية للمادة.

المبحث الثاني:

الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

يُقصد بالجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية، الجرائم التي تقترب من لحظة بدأ الحملة الانتخابية وما يرافقها من إجراءات الترشح وما يتضمنه يوم الاقتراع من فعاليات إلى أن يُعلن عن انتهاء عمليات التصويت وهذا لاهتمام القضاء والفقهاء الدستوري والتطبيق العملي بأن تكون الإجراءات خلال هذه المرحلة منطقية وبمعايير نزيهة وصحيحة¹، ولا يتم ذلك إلا بسن قوانين تبين الجرائم المرتكبة وإتباعها بالعقوبات اللازمة لها وكذا التطبيق الصارم للقانون.

بالرغم من تفاوت حدّ الجرائم الانتخابية في هذه المرحلة، إلا أن المشرع الجزائري لم يستثني أي منها، وخص معظمها بعقوبات جزائية معتبرة تصل في معظم الأحيان إلى الحبس مع تسليط غرامات مالية في حق كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها بالغش أو تدليس، وفي بعض الأحيان بفقدان المعتدي لحقه في الانتخاب والترشح لمدة زمنية معينة، وجعل المنافسة الانتخابية تعتمد على وسائل صحيحة ومشروعة في حدود ما يسمح به القانون.

خصص المشرع جزء يسير من المواد الجزائية في النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، وسلط عديد العقوبات سواء في القانون العضوي 16-10 أو القانون العضوي 21-01 بما يزيد عن عشرين (20) مادة جاءت كلها للحد من كل أنواع التجاوزات في المجال الانتخابي².

سنتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية وما يشوبها من تجاوزات في المطلب الأول، انتقالات إلى الجرائم المتعلقة بعمليات التصويت في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.

بما أن الحملة الانتخابية مجموعة الأعمال التي يقوم بها المترشح بغرض التأثير على الهيئة الناخبة بكل الوسائل والإمكانيات المشروعة المتاحة بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق

¹ سعد مظلوم عبدلي، المرجع السابق، ص. 201.

² أنظر المواد من 286 إلى 307 من الباب الثامن المعنون بالجرائم الانتخابية من القانون العضوي 21-01، إضافة إلى عدة إحالات إلى مواد في صلب القانون العضوي نفسه، أو إلى قانون العقوبات أو إلى التنظيمات السارية.

الحصول على أكبر عدد من الأصوات¹ كما تعتبر الفضاء الخصب لاستعمال عدة طرق ربما تكون شرعية أو غير شرعية لاستمالت الناخبين وبالتالي السقوط في المحذور الذي يعاقب عليه القانون كجرائم انتخابية.

تبدأ الحملة الانتخابية بعد الانتهاء من إجراءات الترشح وتنتهي عند مرحلة الصمت الانتخابي الذي يفصل الحملة عن يوم الاقتراع، وهي فترة مهمة في العملية الانتخابية خصها المشرع بعدة ضوابط قانونية للحد التجاوزات التي تطالها في كل موعد انتخابي، تتولى الإشراف عليها ومراقبتها أجهزة مستقلة عن الإدارة كالهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016 والتي استبدلت بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المدسرة في التعديل الدستوري 2020.

كما لم يتوانى المشرع في النص على تجريم كل الأفعال الماسة بالسير الحسن للحملة الانتخابية في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، واستحداث عدة آليات للحد من استعمال الوسائل غير المشروعة والمال الفاسد مع مراقبة حركة الأموال خلال هذه الفترة المهمة كإنشاء لجنة مراقبة الحملة الانتخابية على مستوى السلطة الوطنية وغيرها من الإجراءات التي سيتم تفصيل فيها لاحقاً.

الفرع الأول: جريمة عدم التقيد بالبرنامج الانتخابي.

ألزم المشرع الجزائري كل أطراف الحملة الانتخابية من أحزاب ومترشحين التقيد بالبرامج الانتخابية المخططة مسبقاً، والمقدمة لدى الهيئات والأجهزة المسؤولة عن سير الحملة الانتخابية، حيث تعتبر أي مخالفة لأحكام التشريع المعمول به جريمة يعاقب عليها.

حيث نصت المادتين 175 و176 من القانون العضوي 16-10 على الفعل المجرم وأوكلت تحديد العقوبات للمادة 214 من القانون نفسه²، وهو ما سار عليه المشرع في القانون العضوي 21-

¹ محمد زهير حمام، فن إدارة الحملات الانتخابية، دار الأوراسية، الجلفة، الجزائر، 2007، ص.13.

² أنظر المواد 175، 176 و214 من القانون العضوي 16-10 المانعة لاستعمال اللغات الأجنبية خلال كل مراحل الحملة الانتخابية ولم يحدد المشرع هنا الاستعمال الكتابي المتمثل في كتبة الملصقات أو البرامج أو شفاهة متمثلة في الخطابات السياسية والإعلانات الإشهارية وكذا التصريحات السمعية البصرية وغيرها في المادة 175 كما ألزم المترشحون بالتقيد بالبرامج الانتخابية المعلنة لدى الهيئات والأجهزة المسؤولة على الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية وكذا احترام الدستور من خلال المادة 176 وأحال القانون العضوي العقوبات المترتبة عن كل خرق لهذه المواد إلى المادة 214 الواقعة في الباب التاسع المعنون بالإحكام الجزائية.

01 لسنة 2021 الذي أكد على هذه الجرائم من خلال المواد 74 و76 والتي أحالت إلى المواد 303 و304 لتسليط العقوبة على كل مخالف لهذه الأحكام، ومن أهم ما ورد فيها عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية والتقييد بالبرامج من حيث الشكل والإجراءات والمضمون.

إلا أن القانون العضوي 01-21 لم ينص صراحة على جريمة عدم التقييد بالبرنامج الانتخابي، لكن نص على عدة جرائم تنطوي تحت هذا العنوان، كجريمة خطاب الكراهية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية، وهي مبادئ دستورية¹.

أولاً: استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية.

حضرت أحكام القانون العضوي 01-21 والقوانين السابقة له، استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في الحملة الانتخابية، في المادة 83 والتي نصت على المنع البات لاستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على غير ذلك تبعاً لما نص عليه القانون العضوي 16-10 في المادة 215، ، حيث نصت المادة 289 على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين.

ثانياً: استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية في الحملة الانتخابية.

خصص المشرع أماكن خاصة بممارسة النشاطات السياسية وخاصة خلال الحملات الانتخابية من قاعات وملاعب وأماكن عامة تكون بعيدة كل البعد عن الأماكن التربوية والتكوينية وخاصة منها الدينية، التي لها بعد روحي ونفسي في حياة الناخب كما منع وحضر المشرع استعمال أماكن العبادة المتمثلة في المساجد والساحات المحيطة بها في المادة 184 من القانون العضوي 16-10 وأكدته في المادة 84 من القانون العضوي 01-21 التي تمنع منعاً باتاً استعمال أماكن العبادة

¹أنظر المادتين 3 و4 المتعلقة باللغة العربية وتمازيغت والفقرة التاسعة (9) من ديباجة التعديل الدستوري 2020 التي تنص على نبذ العنف و الفتنة والتطرف وخطابات الكراهية وكل أشكال التمييز، والفقرة الأخيرة التي أكدت على أن الديباجة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، كما عُينت لها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج المنصوص عليها في المادة 305.

ثالثاً: الاستعمال السيئ لرموز الدولة واستعمال اللغة الأجنبية وخطابات الكراهية.

ورد في صلب التعديل الدستوري لسنة 2016، كذا التعديل الذي تلاه في الفاتح من نوفمبر 2020 المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ومن بين هذه المبادئ ما جاءت به المادتين الثالثة (3) والرابعة (4) فيما يخص تحديد اللغتين الوطنيتين المتمثلتان في اللغة العربية وتمازيجت¹، لذلك يعتبر كل استعمال لأي لغة غير هاتين اللغتين في الخطابات الرسمية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بنص المادة 76 من القانون العضوي 01-21 التي نصت صراحة على ذلك².

الفرع الثاني: الجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة من المترشحين.

تعتبر الجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة بين المترشحين والمنسوبة على الإعلانات الانتخابية والملصقات وغيرها من اللوحات الإشهارية، وترتكب هذه الجرائم سواء بتمزيق هذه اللافتات أو بإتلافها بما يفوت الهدف الإعلاني والإشعاري المستهدف من ورائها، وخاصة إذا كانت معلقة بطريقة شرعية وفي الإطار القانوني المخصص لها.

لقد ألزم المشرع الجزائري كل مترشح بالامتناع عن كل حركة أو موقف أو فعل أو عمل أو سلوك عنيف أو مهين أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على السير الحسن للحملة الانتخابية³ كما رتب عقوبات لكل منتهك لهذا المنع من خلال نص المادة 216 من القانون العضوي 16-10 والتي تقابلها المادة 306 بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من يخالف الأحكام السابقة الذكر في المادة 85 من هذا القانون العضوي.

¹ نصت المادة الثالثة من التعديل الدستوري على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية، تظل العربية اللغة الرسمية، كما نصت المادة الرابعة من نفس النص الدستوري على أن تمازيجت هي كذلك لغة وطنية ورسمية، كما أحال للقانون كيفية تطبيق هذه المادة.

² أكدت المادة 76 من القانون العضوي على المنع التام لاستعمال أي لغة غير اللغتين الرسميتين في الحملة الانتخابية بنها على: "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية".

³ أنظر نص المادة 85 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمخالفة الضوابط المالية للحملة الانتخابية.

أصبح من الضروري تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق لكيفية الحصول على الأموال الحملة الانتخابية وطريقة صرفها، مع تبيان الحدود القصوى والدنيا التي يمكن لأطراف الحملة الانتخابية إنفاقها، وهذا للحد من الاختلال الواضح في المراكز المالية للمترشحين والذي بدوره يُخل بمبدأ المساواة بينهم على نحو مشكوك فيه.

نالت مسألة نفقات الحملة الانتخابية اهتماما من طرف المشرع الجزائري لما لها من أهمية في مجال ترشيد هذه النفقات وكيفية صرف الأموال خلال هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية، حيث عالجها من خلال جملة من القوانين وخاصة منها المتعلقة بنظام الانتخابات، بداية من القانون العضوي 16-10 إلى القانون العضوي 21-01 .

هذا الحساب يقدم لهذه اللجنة على مستوى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تصدر قرارا بشأنه.

رصد المشرع من خلال القوانين المتتالية عقوبات جزائية في حالة عدم تقديم الحساب المالي أو قُدم وتم رفضه حيث نصت المادة 219 من القانون العضوي 16-10 على غرامات مالية تتراوح بين 40.000 دج إلى 200.000 دج، مع حرمان كل من يخالف هذه الأحكام من التصويت والترشح لمدة ستة (6) سنوات على الأكثر، بينما المادة 311 من القانون العضوي 21-01 فقد رفعت مبلغ الغرامات من 400.000 دج إلى 800.000 دج وقلصت مدة الإقصاء من الترشح إلى مدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات، كذلك تعتبر قرارات لجنة قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري .

أولاً: جريمة عدم التقيد بإعداد حساب مالي للحملة الانتخابية.

إن الدور الذي تلعبه حركة الأموال خلال الحملة الانتخابية في حسم نتائج الانتخابات بين مختلف المترشحين مع الفرق الهائل للنفقات المالية التي تصرف في مثل كذا حملات¹، والتي توسع الهوة بين المترشحين وتأثر تأثيراً مباشراً على مبدأ المساواة بين المترشحين.

¹ طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص 303.

أكد المشرع الجزائري على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية¹، وهنا استثنى المشرع المترشحين للانتخابات المحلية سواء الولائية أو البلدية من هذا الأجراء.

ويتضمن هذا الحساب مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية مرتبة حسب مصدرها وطبيعتها، وكان يقدم هذا الحساب من طرف خبير أو محافظ حسابات معتمد إلى المجلس الدستوري في ظل القانون العضوي 16-10 أما بعد صدور القانون العضوي 21-01 وإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية² فأصبح المحكمة الدستورية) حسب نص المادة 121 من القانون العضوي 21-01³، أما قرارات المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) فهي قرارات نهائية لا تقبل الطعن.

ثانياً: جريمة مخالفة أحكام تمويل الحملة الانتخابية وجريمة الرشوة.

تعتبر جريمة مخالفة أحكام تمويل الحملة الانتخابية من بين الجرائم التي سعى المشرع إلى مكافحتها عن طريق عدة آليات وإجراءات تصل إلى حد الحبس وذلك لتأثيرها المباشر على نتائج الانتخابات وفي توجيه الرأي العام الانتخابي، لذا أناط القانون مهمة مراقبة نفقات الحملة الانتخابية لأجهزة مستقلة كالهئية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي خلفتها في هذه المهمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

¹ استثنى المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات المحلية سواء الولائية أو البلدية من فتح ومسك حساب مالي للحملة الانتخابية، حيث نصت المادة 96 من القانون العضوي 21-01 ذلك، كما أكدت المواد 97 و 98 على تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية وأن لا يكون هو نفس محافظ الحسابات للحملة نظراً لحساسية المنصب والآثار المالية والقانونية المترتبة عنه.

² أنظر المواد من 115 إلى 122 من القانون العضوي 21-01 التي نصت على إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها.

³ نصت المادة 121 من القانون العضوي 21-01: "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها" ولم ينص المشرع على الأجل الممنوحة للمحكمة الدستورية للبت في هذا الطعن.

كما يعبر عن جريمة الرشوة بأنها الإقدام على منح أموال أو عطاءات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للناخب من أجل توجيهه خلال عملية الاقتراع أو الامتناع عنه وهنا يعد المترشح أو من قدم هذه الأشياء راشياً، ويعد الناخب أو من ينوب عليه مرتشياً.

أما في حالة تلقي المترشح هبات عينية أو نقدية أو هدايا أو أي مساهمات أخرى مهما كان نوعها أو شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية في هذه الحالة يُعد المتلقي سواء حزب أو قائمة انتخابية أو مترشح مرتشياً، كما حضر المشرع كل شخص من ممارسة الدعاية خلال الحملة الانتخابية تحت غطاء تجاري سواء كان هذا الشخص مترشح أو حزب سياسي، كما لم يستثني المشرع كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى

جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال من خلال القانون العضوي 16-10 والقانون العضوي 21-01 من خلال نص المادة 300 بمعاينة مرتكب الأفعال السالفة الذكر بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج¹، ويلاحظ أن هذه العقوبات من أقسى العقوبات المذكورة في صلب القانون، وذلك لخطورة الأفعال المرتكبة وخاصة عملية التمويل من أطراف خارجية، كما يُلاحظ كذلك الرفع من العقوبة في القانون العضوي 21-01 بعد أن كانت أقل سلطة في المادة 218 من القانون العضوي 16-10.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بعمليات التصويت.

تعتبر عملية التصويت الحلقة الفاصلة في كل المسار الانتخابي، وهي المرجع الذي من خلاله ترجح كفة مرشح معين على الآخر، والاقتراع هو الوسيلة المادية التي يمارس الناخب فيها حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الناخب²، فهو يجمع بين الحق والواجب والوظيفة والسلطة في آن واحد، ومظهر من مظاهر الانتماء الوطني، لذا أحاطه المشرع بمجموعة من

¹ نصت المادة 300 على العقوبة المذكورة والتي تطبق كذلك على كل من قبل أو طلب الهبات والوعود، ويعفى كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها، كما تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

² أمين مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص.69.

الضمانات تمثلت في تجريم الأفعال الماسة به والمعاقبة على مخالفتها، في حال لا حدثت وقائع تزوير لإرادة الناخبين تحت تهديد أو إكراه¹.

وتضم الجرائم المتعلقة بعمليات التصويت كل الأفعال التي من شأنها المساس بهذه العملية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال ونص عليها المشرع سواء في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات أو الجرائم التي تم إحالتها إلى قانون العقوبات، سواء منها الماسة بصحة ممارسة التصويت أو التصويت بدون وجه حق أو استعمال القوة والتهديد أو الإخلال بنظام التصويت وغيرها من الجرائم.

وبما أن الدساتير الجزائرية والتعديلات الدستورية التي تلتها أكدت على الحق في الانتخاب حيث نصت المادة 62 من التعديل الدستوري 2016 على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب والتي أكدتها المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 بنفس الصياغة اللغوية، إذ يعتبر يوم الاقتراع جوهر العملية الانتخابية لذلك وجب حمايته من كل التجاوزات بكل أشكالها.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بصحة ممارسة التصويت.

تجرى عمليات الاقتراع في يوم واحد ما عدى المكاتب المتنقلة أو الخاصة بالجالية الجزائرية بالخارج، وتحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت الذين يتكفلون بالناخبين إدارياً ، وتوفير الجو الملائم لسير العملية لتمكين المواطنين من أداء واجبهم الانتخابي في أحسن الظروف.

لكن كثيراً ما تنور نزاعات أو محاولات النيل من مصداقية هذه العملية عن طريق عدة خروقات حاول المشرع حصرها في عدة جرائم واعد لها العقوبات الجزائية الملائمة لها، وهذا للحد من تكرارها وإضفاء الهدوء والثقة بين الناخبين والهيئة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، ومن بين الجرائم المعاقب عليها قانوناً والأكثر شيوعاً، جريمة التصويت بغير وجه حق وجريمة استعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه في التصويت، وتعتبر هذه الأخيرة الأكثر خطورة على أصوات الناخبين يوم الاقتراع.

¹ زكريا محمد المرسي المصري، المرجع السابق، ص.554.

1- جريمة التصويت بغير وجه حق.

ترتكب جريمة التصويت بغير وجه حق بحالتين، الأولى التصويت مع فقدان حق التصويت، ويعني بها من صوت عمداً رغم فقدان حقه في ذلك إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوّت عمداً، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه، وقد جاءت عقوبات هذه الجريمة في المادة 201 من القانون العضوي 16-10 والمادة 284 من القانون العضوي 21-01 متطابقتان في العقوبة وحتى في الصياغة اللغوية، وذلك بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج¹.

أما الحالة الثانية فهي جريمة التصويت مع التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية، حيث تتحقق هذه الجريمة بالتصويت الصحيح مع التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية سواء بإخفاء الأسماء عند التسجيل أو عن طريق التسجيل المتكرر وهي جريمة نادرة خاصة مع وجود بطاقة وطنية للهيئة الناخبة² ويعاقب على هذه الجريمة بنفس عقوبة الحالة الأولى.

2- جريمة استعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه في التصويت.

كثيرا ما تشوب وتندلع أعمال عنف وتهديد يوم الاقتراع وذلك للتأثير على الناخبين سواء بالمنع أو حتى بالاعتداء الجسدي من طرف أشخاص لهم مصلحة عدم انتخاب فئة معينة لمرشح معين، لذلك تدخل المشرع الجزائري لردع هذه التصرفات عن طريق أحكام جزائية متفاوتة وغرامات مالية ثقيلة على المعتدين.

جرم قانون العقوبات الجزائري كل فعل من شأنه منع مواطن أو عدة مواطنين من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، ويعاقب كل جان اشترك في تنفيذها بالحبس من ستة

¹ربما لم يُشهد مثل هذه الجرائم الانتخابية، وذلك لعدم إمكانية معرفة أعضاء مكتب التصويت بأن الشخص المرتكب لمثل هذه الجرائم، لأن المشرع أجاز لأي ناخب الانتخاب بعد ثبوت تسجيله في القائمة الانتخابية وحمله لبطاقة الناخب.

²أنظر المادة 53 من القانون العضوي 21-01 المتعلقة بإنشاء البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة التي تنص على: " تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة، بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، التي تُضبط طبقاً للتشريع الساري المفعول.

(6) أشهر على الأقل إلى سنتين (2) على الأكثر ، بالإضافة إلى عقوبات تبعية تتمثل في حرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر¹.

كما تضمنت القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات عقوبات صارمة لهذه الجريمة من خلال أحكام المادتين 205 و206 من القانون العضوي 16-10 و المادتين 294 و 295 من القانون العضوي 21-01 التي بينت عدة حالات منها قيام شخص ما بتحويل الأصوات، أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع باستعمال الأخبار الخاطئة أو عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق أو حرية التصويت أو منع مترشحاً أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت وغيرها من الأفعال الماسة بالسكينة يوم الاقتراع.

الفرع الثاني: الجرائم المخلة بأمن ونظام عملية التصويت.

تختص مراكز ومكاتب الاقتراع يوم التصويت بالأمن والتنظيم، وذلك لحساسية هذا اليوم من العملية الانتخابية لذلك أحاطها المشرع بعدة إجراءات للوصول إلى انتخاب هادئ وشفاف نظراً لتوافد الناخبين على هذه المراكز والمكاتب والاحتكاك الذي يمكن أن يتسبب في الكثير من الحوادث التي صنف على أنها جرائم انتخابية.

وبما أن هذا النوع من التجاوزات صنف كجرائم فإن المشرع قسمها إلى نوعين، الأولى الدخول القسري إلى مكاتب التصويت دون وجه حق وربما تتعدى إلى إهانة المؤطرين داخل المكاتب، أما الثانية وهي الأخطر لاقترانها بحمل السلاح داخل مركز أو مكتب التصويت.

1- جريمة الدخول إلى مكتب التصويت دون وجه حق أو إهانة أحد أعضائه.

نصت كل من المادتين 206 من القانون العضوي 16-10 و 295 من القانون العضوي 21-01 على تجريم أي سلوك أو فعل من شأنه تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت وحرية أو منع مترشح أو ممثله القانوني من دخول كتب التصويت بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات في القانون 16-10 وقلص القانون العضوي 21-01 مدة الحبس إلى

¹أنظر المادة 102 من الأمر 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

سنتين (2) وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 30.000 دج والتي قلصت كذلك في القانون الجديد من 3.000 دج إلى 30.000 دج، وبعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من حق التصويت والترشح لمدة تتراوح بين سنة (1) وخمسة (5) سنوات في القانون العضوي 16-10 بينما تغاضى عنها المشرع في القانون العضوي 21-01 ولم ينص تماماً على هذه العقوبة التبعية.

كما أحالت هذه المواد إلى المواد الخاصة بمعاقبة كل شخص أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منهم واستعمل ضدهم عنفاً واستعمل بوسائل التعدي أو التهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها، بحيث تعتبر هذه الأفعال مشددة للعقوبة¹.

2- جريمة حمل السلاح داخل مركز أو مكتب التصويت.

في حالة حصول جريمة من هذا النوع داخل مراكز ومكاتب التصويت، وهي جريمة حمل السلاح بشكل يبين أو مخفي فإن العقوبة الجزائرية لا مفر منها لأن وجود السلاح بطريقة غير شرعية في أي مكان يهدد الأمن العام والسكينة فما بالك بوجوده في مراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع.

حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الدخول إلى قاعة الاقتراع مع حمل السلاح بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج هذا في القانون العضوي 16-10 من خلال المادة 204، أما المادة 295 من القانون العضوي 21-01 فقد شددت في هذه العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وخفضت مبلغ الغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

¹أنظر المادة 208 من القانون العضوي 16-10 والمادة 295 من القانون العضوي 21-01، المتعلقان بنظام الانتخابات.

المبحث الثالث:

الجرائم الانتخابية خلال المرحلة النهائية للعملية الانتخابية.

ربما يضمن البعض أن عمليات التزوير والانتهاكات تنتهي مع إدلاء الناخب لصوته يوم الاقتراع، إلا أنها تمتد إلى المرحلة النهائية للعملية الانتخابية التي تمتد من عملية الفرز والعد وإعداد المحاضر إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج.

لا تكتمل رقابة العملية الانتخابية من الجرائم التي قد تطالها هي أي لحظة إذ لا بد من حماية قانونية وجزائية تحميها حتى تحقق الانتخابات الأهداف المرجوة منها وهي إيصال الأشخاص المنتخبين الفعليين إلى مراكز السلطة وإلى المجالس المنتخبة.

من بين العمليات المهمة والتي لا تقل أهمية عن العمليات السالفة الذكر، عملية الفرز وإعلان النتائج، فمن خلال هاتين العمليتين اللتين تمثلان خاتمة ونهاية العملية الانتخابية، يمكن حدوث عدة تجاوزات صنفها المشرع الجزائري كجرائم انتخابية تستوجب العقاب.

تعتبر عملية حساب النتائج والإعلان عنها، عملية فنية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات، فمنها التي تعتمد على نظام الانتخاب الفردي، ومن تعتمد على نظام التمثيل النسبي وهي الأكثر تعقيد في عمليات الفرز¹، لذلك فهو الأكثر عرضة للانتهاكات والتجاوزات التي صنفها كجرائم يعاقب عليها القانون.

سن المشرع الجزائري من خلال القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، وخاصة في الباب المتعلق بالجرائم الانتخابية، أو في قانون العقوبات عدة نصوص تحدد الجرائم التي تستوجب عقوبات جزائية بالحبس مع غرامات مالية في معظم الأحيان، وقد تمتد إلى حرمان الجاني من الانتخاب والترشح لمدة زمنية معينة.

وللمبحث في ما يتعلق بجرائم هذه المرحلة، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حُصص المطلب الأول إلى الجرائم المتعلقة بعملية الفرز والعد، ويضم الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع

¹ عيد أحمد الفغول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص.91.

ومحاضر الفرز، أما المطلب الثاني فُحُصص للجرائم المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات، أما عن مظاهر استقلالية القاضي الإداري (الانتخابي) على القاضي الجنائي وأثرها على نتائج الانتخابات فقد فُحُصص لها المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز والعد.

تتكون عملية الفرز من عدة مراحل متعاقبة ومتسلسلة تسلسلاً منطقياً من الناحية القانونية والعملية حيث يقرر أعضاء مكتب التصويت غلق وإنهاء عملية الاقتراع، ثم الإمضاء على قائمة التصويت، وبالتالي عدم قبول أي تصويت آخر من أي شخص كان¹، تليها عملية فرز الأصوات بدون انقطاع إلى غاية الانتهاء مع مراعاة السرعة والمرونة والعلنية.

تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لبعض التجاوزات والأفعال غير القانونية التي قد تحدث أثناء عمليات الفرز والعد والتي تؤثر عليها تأثيراً مباشراً، وذلك بتحديد ما على وجه الحصر وإصباغها بصفة الجرائم التي تستوجب العقوبات المناسبة لها.

وقد تنصب هذه الجرائم على صناديق الاقتراع التي تصل حد خطف الصناديق، أو تلك المتعلقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز وعدم تسليمها للمرشحين وممثليهم وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا النوع من الانتهاكات.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع.

عرف الفقه صندوق الاقتراع بأنه الوعاء المخصص لأوراق الاقتراع التي أبدى الناخب رأيه عليها²، لذا يمثل أي اعتداء على هذه الصناديق جريمة خطيرة تغير حتماً نتائج الانتخاب وخاصة

¹أنظر المادة 47 من القانون العضوي 16-10 والمادة 151 من القانون العضوي 21-01 التي تنص على أنه بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، حيث لم يحدث على نص هذه المادة أي تغيير سواء من الناحية القانونية أو الصياغة اللغوية .

²مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص.111.

جريمة خطف الصناديق التي تحتوي على أوراق الاقتراع للتأثير على العملية الانتخابية كلها أو التشكيك في صحتها أو في نزاهة نتائجها¹.

تتمحور الجريمة هنا حول صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق الناخبين، أما الركن المادي للجريمة فتتمثل في الأفعال غير المشروعة التي تطال هذا الصندوق كخطف الصندوق أو حرقه أو إلحاق به أي شكل من أشكال التشويه أو الإتلاف أو تغيير أوراق الانتخاب الموجودة داخل الصندوق، كما يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجنائي أي اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة، كما اعتبر المشرع الجزائري عملية الخطف بالعنف وتشكيل جماعة أشرار جنائية تستدعي ظروف التشديد².

لم تخلو القوانين الجزائرية المتعلقة بنظام الانتخاب من النص على هذه الجريمة وتقييدها بالعقوبات المناسبة لها، حيث نصت المواد 297 و 298 من القانون العضوي 21-01 على الجرائم إتلاف الصناديق ونزعها من مكانها المخصص لها سواء بالعنف أو عن طريق تشكيل جماعة أشرار لتنفيذ هذه الجريمة وأفردها بعقوبات صارمة ضد مرتكبيها³.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز.

تتعلق هذه الجريمة بأحد أعضاء مكتب التصويت، إذا قام بإنقاص أو زيادة في محضر الفرز أو في أوراق التصويت، أو بتشويه بعض الأوراق لاعتبارها أوراقاً ملغاة أو بالتلاوة الشفهية لاسم مرشح أو قائمة مترشحين غير تلك الموجودة في ورقة التصويت عند عملية الفرز، مع انصراف إرادة الفاعل إلى تغيير نتيجة الانتخاب، لذلك تندرج هذه الجريمة في خانة جرائم التزوير الانتخابي.

بالنظر للعقوبة المقررة من طرف المشرع الجزائري لهذه الجريمة، نتأكد من أنها من أخطر الأفعال التي تمس بالعملية الانتخابية برمتها، حيث خصتها المادة 203 من القانون العضوي 16-01-

¹ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص.95.

² براهيم الوردي، المرجع السابق، ص.243.

³ نصت المادة 209 من القانون العضوي 16-10 على عقوبة الحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بالأفعال السابق الذكر مع تشديد العقوبة إلى عشرين (20) سنة سجن في حالة إثبات تكوين جماعة أشرار لهذا الغرض، وقد نصت المادتان 297 و 298 على العقوبة نفسها، ويلاحظ أن كلمة حبس قد استبدلت بالسجن في حالة تكوين جماعة أشرار لأنها تكييف كجناية.

10 والمادة 299 من القانون العضوي 21-01 بعقوبة الحبس من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للمترشحين أو ممثليهم.

تعتبر محاضر الفرز من بين أهم الأدلة المادية التي يعتمد عليها الطاعن في نتائج الانتخابات، بحيث تكون أوراق الاقتراع ونتائج الفرز وكل ما تعلق بهذه بالإجراءات مدون في هذه المحاضر، بحيث من المهم جداً أن يكون عدد أوراق التصويت التي يتم فرزها سواء المعبر عنها أو الملغاة تعادل أعداد المصوتين¹.

قد يحدث أن يمتنع العضو المكلف بتسليم محاضر الفرز للمترشحين أو ممثليهم، قصد الإضرار بالمترشح بعدم تمكنه من الإحصاء الدقيق داخل الدائرة الانتخابية وبالتالي حرمانه من الدليل المادي الذي يمكن أن يستعين به المترشح في عمليات الطعن في حالة عدم توافق وتطابق نتائج الانتخاب مع محاضر الفرز.

رصد المشرع الجزائري عقوبات جزائية لهذه الجريمة الانتخابية بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج، مع حرمان عضو المكتب المرتكب لهذا الفعل في الانتخاب والترشح لمدة خمس (5) سنوات كعقوبة تكميلية².

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج.

يعتبر قرار إعلان النتائج الانتخابية من قبل السلطة أو الهيئة المخولة قانوناً، قراراً منشأ لحالة قانونية جديدة³، وبما أن هذه السلطة مهمتها أو وظيفتها إعلان نتائج الانتخاب حسبما أسفرت عليه محاضر الفرز أو الجهات المعنية بدراسة الطعون وحساب الأصوات فليس لها أن تتجاوز ذلك⁴،

¹ زكريا محمد المرسي المصري، المرجع السابق، ص. 564.

² أنظر المادة 207 من القانون العضوي 16-10 والمادة 296 وقد تمتد هذه العقوبات إلى أعضاء الإحصاء البلدي والمراكز الولائية لتركيز النتائج.

³ أبتهاال كريم عبد الله، الاستفتاء الشعبي - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، بغداد، العراق، 2003، ص. 111.

⁴ محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص. 828.

لذلك فإن الجرائم الانتخابية في هذه المرحلة تعتبر منعدمة من الناحية القانونية إذ لم يجرم المشرع أي جريمة ومن الناحية العملية وذلك لبعدها عن معظم أطراف العملية الانتخابية ووضعها في يد هيئات معنية بإعلان النتائج.

وبالرغم من أن طريقة إعلان النتائج تختلف من نوع انتخابي إلى آخر فإن الجرائم تعتبر محدودة الحصول وذلك لعدم وجود الأطراف الانتخابية في هذه العملية مثل الناخبين والمرشحين وممثليهم، بل أسندت المهمة إلى الجهات المعنية سواء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بعض أنواع الانتخابات أو المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في انتخابات أخرى.

لم يتطرق المشرع الجزائري على جرائم معينة خاصة بعملية إعلان النتائج، في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات أو قانون العقوبات، إلا أنه أفرد العملية الانتخابية ككل بمجموعة من الأحكام التي يجرم من خلالها كافة الأعمال التي تمس بنزاهة العملية في مراحلها الأخيرة لما لها من تأثير كبير في تفضيل مرشح أو قائمة على أخرى، مثل جريمة الإعلان المسبق لنتائج الانتخاب وغيرها من الجرائم التي يمكن أن تشكل خطورة كبيرة على صحة العملية الانتخابية وتأثيرها على نزاهة النتائج إلا أنه لم يجرمها.

منع المشرع الجزائري أي نشر أو بث لصبر الآراء أو استطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل مدة زمنية قصيرة من بداية عملية الاقتراع وعدها من الجرائم الانتخابية، ورغم تشابه سبب المنع وتشابه سلوك استطلاع نوايا الناخبين وسبر الآراء مع الإعلان المسبق للنتائج، إلا أن هذا الأخير لا يؤثر على أصوات الناخبين لأنه في مرحلة ما بعد التصويت¹، إلا أن تأثيره يكون على مدى سرية الانتخابات، وقد يؤدي إلى زرع الشك في أطراف المكونة للعملية

¹ نصت المادة 181 من القانون العضوي 16-10 الملغى والمادة 81 وبنفس الأسلوب القانوني و اللغوي على ما يلي: "يمنع نشر أو بث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من التاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج" حيث وردت هذه المادة في الفصل المعنون بالحملة الانتخابية، و لم تحل إلى أي مادة من المواد الجزائية، وبهذا لم يشر المشرع في صلب القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات إلى جرائم متعلق بإعلان النتائج، لأنه أفرد عملية الإعلان إلى جهات و أجهزة عليا في الدولة كالمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الانتخابية ويزرع الثقة في الهيئات المسؤولة عن عملية إعلان النتائج سواء في مرحلتها الأولية أو الإعلان النهائي.

المطلب الثالث: مظاهر استقلالية القاضي الإداري (الانتخابي) على القاضي الجنائي وأثرها على نتائج الانتخابات.

تتميز المنازعة الانتخابية بأنها تلك المنازعة التي يكون أحد طرفيها الإدارة الانتخابية والطرف الآخر المترشح أو الناخب في بعض الأحيان¹، لذلك فإن معظم منازعاتها إن لم نقل جلها تكون أمام القضاء الإداري (الانتخابي)، أما في حالة الجرائم التي تستدعي عقوبات جزائية فإنها تكون أمام القضاء العادي القسم الجزائي أو محكمة الجنايات في بعض الحالات الخطيرة، من هنا تطرح إشكالية تقديم القرارات أو الأحكام القضائية لجهة قضائية معينة على جهة أخرى؟

إلا أنه يمكن أن يكون تنسيق بين كلا الجهتين القضائيتين، بحيث يجد هذا التنسيق والتعاون أساسه في وجود قاسم مشترك أساسي بينهما يتمثل في الفعل المرتكب باعتبار أنه يشكل جريمة انتخابية يقع الاختصاص في الفصل في الدعوى الجنائية المقامة على أساسه للقاضي الجنائي العادي ونفس الفعل قد يؤسس عليه طعن انتخابي أمام قاضي الانتخاب (القضاء الإداري)².

نظم المشرع الجزائري مهام كل من القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي، بالقدر الذي يضمن فيه دور كل منهما في مواجهة الجريمة الانتخابية، بحيث لا يلزم أحدهما الآخر في القيام بمهامه، وتوضح هذه الاستقلالية في حالتين أولهما مدى التزام القاضي الانتخابي بصدور حكم جنائي بالإدانة والثانية في مدى التزام القاضي الجنائي بوجود أحكام القضاء الإداري، وأكد ذلك القانون العضوي 01-21، في صلب المادة 310 تتوافق من حيث الصياغة اللغوية والقانونية مع المادة 222 من القانون العضوي 16-10³.

¹ عمار كوسة، المرجع السابق، ص. 228.

² إبراهيم الوردي، المرجع السابق، ص. 328.

³ أنظر المادة 310 والتي تنص على: "لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 297 من هذا القانون

الفرع الأول: مدى التزام القاضي الانتخابي بصدور حكم جنائي بالإدانة.

يمكن دراسة هذه الصورة من صور التنافي بين أحكام القضاء الانتخابي (الإداري) والقضاء الجزائي في حالتين:

أولاً: صدور الحكم الجنائي بالإدانة بعد فصل قاضي الانتخابات.

بينه المشرع الجزائري في المادة 309 من القانون العضوي 21-01 على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقاً لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات أو كانت العقوبة الصادرة تطبيقاً للمادة 297 من نفس القانون العضوي والتي تدين عمليات إتلاف صناديق الانتخاب المخصصة للتصويت.

من هنا يثبت عدم تأثير القرار أو الحكم القضائي الجنائي على عملية الاقتراع وعلى النتائج المثبتة من قبل السلطة المختصة بالإشراف على الانتخابات، إلا في حالة واحدة ذكرت على سبيل الحصر وهي حالة إتلاف الصناديق المخصصة للتصويت والتي لها تأثير بالغ على نتائج الانتخابات وتوزيع المقاعد أو الترتيب العام للمترشحين¹.

ثانياً: صدور حكم بالإدانة قبل فصل القاضي الانتخابي في الطعن.

نظراً لخصوصية المنازعة الانتخابية من حيث طابعها المستعجل الذي أدى إلى تقصير المهل والمواعيد² فإن عملية تقديم القرارات والأحكام القضائية تكون في حالة ما إذا لم تبت السلطة الانتخابية صحة الانتخاب.

وحسب نص المادة 309 المذكورة أعلاه فإن عدم تأثير الحكم الجنائي متوقف على قرار القاضي الإداري حول صحة الانتخابات رغم وجود حكم جنائي يقضي بالإدانة، خاصة إذا لم يؤثر

=العضوي"، كما تعتبر الإحالة إلى المادة 297 التي تعاقب على إتلاف صناديق الانتخاب، لأن هذه الأخيرة هي الدليل المادي القاطع على صح عملية الانتخاب من عدمها.

¹سليم طاهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص.48.

²مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.320.

الجرم المدان عليه على نتائج الانتخابات باستثناء دائما الجريمة المذكورة في المادة 297 والتي توجب على القاضي الإداري تطبيق مضمون الأحكام المتعلقة بها، ويسقطه على النتائج العامة للاقتراع¹.

الفرع الثاني: مدى التزام القاضي الجنائي بوجود أحكام القضاء الإداري.

لا تؤثر سلطة القاضي الجزائي على مجريات نتائج العمليات الانتخابية إلا في حالات استثنائية ضيقة ومحصورة قانوناً، هذا ما يستدعي الوقوف عند تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب الأفعال المخالفة لأحكام وقواعد النظام الانتخابي، وهذا لا يعني توقف القاضي الجنائي عن مواصلة التحقيقات وجمع الأدلة الكافية، وتقدير ما إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة انتخابية أم لا² وبالتالي تستدعي الإدانة أو البراءة للمتابع.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة ثبوت الإدانة ببعض الجرائم الانتخابية المذكورة على سبيل الحصر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، فإن النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة، أو المنتخب للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي يفقد مقعده، وذلك دون المساس بأحكام المواد من 129 إلى 131 من الدستور³.

¹-لامية حماميد، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص.113.

²عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، الجزائر، 2007، ص.84.

³تنص المواد من 129 إلى 131 من التعديل الدستوري 2020 على الشروط والكيفيات التي يتم من خلالها رفع الحصانة والمتابعة القضائية لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

الخاتمة

الخاتمة.

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على الانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، وصولاً للتعديل الدستوري 2020 وما تخللها من قوانين عضوية وقوانين وتنظيمات، وبعد العرض التفصيلي للمعطيات، تبين أن المشرع الجزائري يسعى للوصول إلى نظام قانوني خالي من كل الشوائب التي يمكن أن تؤثر على نزاهة العملية الديمقراطية ككل.

حيث وفي بداية الأمر، أي مع التعديل الدستوري 2016، تتم عملية الرقابة فقط من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ثم تعدتها إلى الإشراف عن طريق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبما أن كلمة إشراف تعني السمو والعلو والهيمنة، والتي جاءت مسيطرة للتغيرات المتسارعة، خاصة بعد وقف مسار ما يسمى العهدة الخامسة لإعادة انتخاب رئيس الجمهورية السابق والحراك الشعبي الذي كانت بدايته يوم 22 فبراير 2019، والأحداث التي سايرت هذه الفترة الزمنية، وما تلاها من استحقاقات انتخابية كعملية الاستفتاء حول الدستور والانتخابات الرئاسية ثم التشريعية، لإرساء مؤسسات دولة جديدة بنظام انتخابي يفترض فيه أن يكون على درجة عالية من النزاهة.

وفي محاولة للحد من العزوف الانتخابي الرهيب عن المشاركة في الحياة السياسية، والمتجلي في النسبة الضئيلة للمشاركة في الانتخابات وخاصة بالنسبة لفئة الشباب، والتي تعتبر دليلاً على فقدان الثقة في الهيئات والسلطات الرقابية والإشرافية على العملية الانتخابية، وكذا التهميش لفئات معينة خلال مرحلة الترشيحات والفساد المنتشر في الحملات الانتخابية، بالإضافة إلى التزوير المتتالي للنتائج في العمليات الانتخابية المتعاقبة.

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 أبعد الإدارة من التدخل في عمليات الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية، من خلال دسترة سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، إلا أنه لا تزال عدة تداعيات بينها وبين الأجهزة الإدارية، وهذا لعدم وضوح العلاقة الوظيفية بين كل الأطراف الفاعلة في عدة محطات من مراحل العملية الانتخابية.

وبعد العرض المفصل للبحث وكذا محاولة الإجابة على الإشكالية فيما يخص الرقابة على الانتخابات في ظل التعديل الدستوري 2016، وما تلاه من تعديلات وترسانة القوانين المتعلقة

بالموضوع بغية الوصول إلى النتائج والمقترحات والتوصيات التي سيتم طرحها في خاتمة هذه الدراسة، سواء من حيث النصوص أو من حيث التطبيقات العملية لها خلال الانتخابات والاستحقاقات التي جاءت بعد هذا التعديل، والتي توضح محاولة المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، بإخراج عمليات الرقابة والإشراف من صلاحيات الإدارة وجعلها تحت سلطة أجهزة مستقلة، وبعد دراسة النتائج لوحظ وجود عدة مواطن ضعف تستدعي تقديم عديد الاقتراحات والتوصيات قد يكون فيها من الصواب ما يحقق أهداف الرقابة ألا وهي الوصول إلى انتخابات حرة تعيد الثقة للناخب والمرشح معا للوصول إلى مجالس منتخبة حقيقية تمثل من انتخابها، حيث ستدرج هذه النتائج، الاقتراحات والتوصيات حسب التدرج الزمني والموضوعي للعمليات الانتخابية، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

بعد دراسة الموضوع من كل جوانبه النظرية، القانونية والعملية، يمكننا استنباط جملة من النتائج وذلك حسب التدرج الزمني لمراحل العملية الانتخابية، بداية من المرحلة التمهيدية إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج وفي كل أنواع الانتخابات السياسية.

1- بالنسبة للمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

تتكون المرحلة التمهيدية من عدة عمليات متماسكة ومتتالية والتي تبدأ من مرحلة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والتسجيل في القوائم الانتخابية وإعداد بطاقة الناخب إلى غاية الحملة الانتخابية، يمكن سرد النتائج المتحصل عليها بالشكل التالي:

- إن إعداد البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والتي تشمل كل الأسماء والألقاب والمعلومات الخاصة بالناخبين سواء على مستوى بلديات التراب الوطني أو القنصليات والممثليات الدبلوماسية بالخارج وجعلها تحت مسؤولية جهاز مستقل عن الإدارة متمثلاً في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يعتبر خطوة مهمة في مجال الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

- تجنب عدم حذف أسماء المتوفين أو مغيري الإقامة أو من سقط عنهم حق الانتخاب لأي سبب كان، والذين كانت تستعمل أصواتهم لصالح الجهة التي تقوم بعملية التزوير والتلاعب بأصوات الناخبين.

- عدم قدرة أي جهة كانت على تضخيم الوعاء الانتخابي بإضافة أسماء وهمية لاستعمالها في عمليات التزوير لترجيح النتائج الانتخابية لجهة معينة.

- التخلص من عملية تكرار تسجيل الأسماء في أكثر من قائمة انتخابية لاستعمالها في عمليات التلاعب بأصوات الناخبين أو لأغراض أخرى، من بينها حتى بعض الوثائق الإدارية التي تستخرج بتقديم بطاقة الناخب كوثائق إثبات الإقامة في الدائرة الانتخابية.

- التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية من حيث الكثافة السكانية، إذ لوحظ من خلال الدراسة تباين في التمثيل النيابي لعدد سكان، خاصة بين الولايات الجنوبية المعروفة بالعدد الضئيل للسكان والولايات الشمالية ذات الكثافة السكانية العالية، وخاصة بعض المدن الساحلية الوسطى.

- التوزيع غير العادل للتعويضات عن أموال الحملة الانتخابية بين الأطياف المترشحين، حيث نالت فئة الشباب المترشحين للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، في القوائم المستقلة فقط هذه الإعانة بينما أقصي لباقي الشباب المترشحين في قوائم الأحزاب السياسية من الإعانة.

- وجود مواد وأحكام غامضة حول عمليات قبول ورفض ملفات الترشح، خاصة في المواد 184، 200 و 221 من القانون العضوي 21-01، والتي أثارت الكثير من التحفظات بما أنها أحكام فضفاضة ولا تعتمد على الدقة في تحديد صلة المترشح بالمال الفاسد والأعمال المشبوهة، حيث جاءت معظم قرارات رفض الترشح في الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، بناء على ما جاء في هذه المواد، وبدون تعليقات قانونية واضحة المعالم.

- التداخل الواضح في الإجراءات في العشرين (20) يوم التي تسبق يوم الاقتراع، بين الحملة الانتخابية من توزيع لقاءات الاجتماعات والتجمعات وتعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت وممثلو المترشحين (المراقبين) في مراكز ومكاتب التصويت، وهذا ما ينقل كاهل المندوبيات الولائية للسلطة

المستقلة، ويجعلها تحت ضغط يصل في بعض الأحيان إلى خروقات في حق بعض المترشحين، سواء عن عمد أو عن حسن نية.

2- بالنسبة للمرحلة النهائية للعملية الانتخابية.

تتميز المرحلة النهائية في العملية الانتخابية بالدقة، حيث يكون الناخب طرفاً فيها، وذلك بداية من يوم الاقتراع إلى غاية الإعلان النهائي لنتائج الانتخاب، وبعد إحاطتها بقسط وفير من الدراسة، خلصنا إلى النتائج التالية:

- لم تُخالف التشريعات الجزائرية معظم تشريعات الدول الرائدة في الديمقراطية في عمليات التصويت والفرز وتحرير المحاضر، من حيث الرقابة والإشراف رغم خصوصية كل نظام انتخابي خاصة من الناحية العملية، فهي تسعى دائماً للوصول إلى النزاهة والشفافية في هذه العمليات.

- إن تبني مبدأ الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفصيلي دون مزج كما هو في المادة 191 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات كان له الأثر الإيجابي من حيث المشاركة، حيث في هذه الطريقة من الاقتراع تقف ضد استعمال المال الفاسد، وتقضي ما يسمى الأولوية لمن يكون على رأس القائمة الانتخابية.

- عدم وجود أي تغيير لعمليات التصويت، حتى تواكب التطور التكنولوجي، خاصة بالنسبة للتصويت الإلكتروني أو عن طريق البريد الرقمي، واستعمال وسائل الاتصال الحديثة من انترنات وغيرها بدل الوسائل القديمة البالية.

- يلاحظ الغياب التام للتبليغ عن الجرائم والانتهاكات التي تحدث خلال كل مراحل العملية الانتخابية، حيث تبين أن جل المنازعات تقوم وتثور في مرحلة الترشح، وتكون ضد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية، أما موضوع المنازعات فيعود لرفض ملفات الترشح بقرارات يراها المتضررين غير معلة بالشكل الوافي.

ثانياً: الاقتراحات والتوصيات.

بناءً على النتائج السالفة الذكر، ارتأينا تقديم المقترحات والتوصيات التي نراها، مناسبة لسد مناطق العجز ومكامن الضعف في تسيير العمليات الانتخابية، سواء من حيث النصوص القانونية المتعاقبة، أو من حيث التطبيق السليم لهذه النصوص، كما سيتم تقديم هذه المقترحات والتوصيات تماشياً مع سير المراحل الانتخابية وتم تقسيمها إلى نقطتين، الأولى للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية والثانية للمرحلة النهائية للعملية الانتخابية.

1- بالنسبة للمرحلة التمهيدية للعملية.

يبدأ مسار مرحلة الممهدة للعملية الانتخابية من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية يوم الاقتراع، مروراً بالتسجيل في القوائم مروراً بالترشح والحملة الانتخابية وغيرها من الإجراءات التي نريد أن نثريها بعدة اقتراحات بناءً على النتائج المحصل عليها خلال مدة البحث.

- فتح عملية التسجيل في القوائم الانتخابية طوال السنة، خاصة بعد أن أصبحت العملية إلكترونية ووطنية، بحيث يتم التسجيل الآلي في القوائم الانتخابية بالدوائر الانتخابية، لكل مواطن بلغ السن القانونية المشرع التي حددها بثمانية عشر (18) سنة أو بالنسبة للأشخاص الذين أعيد لهم الاعتبار بعد الإدانة وجب تسجيلهم بعد أن يثبتوا ذلك، مع إلغاء ما يسمى بالمراجعات سواء العادية أو الاستثنائية التي تكون في مجال زمني ضيق لا يتيح للمواطنين الوقت الكافي للتسجيل في القوائم الانتخابية.

- نفس الشيء بالنسبة لعملية الشطب، التي يمكن أن تكون بشكل آلي، وخاصة بالنسبة لمغيري الإقامة أو في حالة الوفاة، فبمجرد تسجيل الناخب في سجل الوفيات في الحالة المدنية، يشطب آلياً من القائمة الانتخابية لبلدية الإقامة وبالتالي من البطاقة الوطنية للهيئة الناخب.

- بالنسبة لتسليم بطاقة الناخب، لاحظنا عدم وجود أي نص تشريعي أو تنظيمي يقضي بإمكانية الطعن، سواء الإداري أمام الجهات المختصة بالإشراف والرقابة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية أي المحكمة الإدارية، وذلك عند حدوث أي

تجاوزات أو تقصير أو تأخير في تسليمها، لذلك وجب استحداث آلية للطعن في حالة التعسف في تسليم بطاقة الناخب.

- بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية، التي تعتبر من المراحل المهمة في العملية التمهيدية والتي لا يتم تعديلها إلا بعد مدة زمنية طويلة نوعاً ما، بحيث لم يتم تعديلها منذ سنة 2012 إلى غاية سنة 2021 عن طريق الأمر 02-21 وبشكل جزئي فقط، أي بالنسبة للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية، حيث أبقى المشرع على طريقة التقسيم حسب التنظيم الإقليمي للبلاد مع الأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية في تقسيم عدد المقاعد، وإضافة مقاعد برلمانية للولايات الجنوبية العشر المستحدثة في التقسيم الإقليمي الجديد، إلا أنه لوحظ عدة نقائص فيه، لذا نقترح إعادة تقسيم المقاعد في ما بين الدوائر الانتخابية حسب الكثافة السكانية بشكل يقارب الدقة في التوزيع.

- رغم أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من اختصاص السلطة التشريعية، إلا أنه كثير ما تصدر في هذا المجال أوامر رئاسية خلال فترات شغور البرلمان أو ما بين الدورات التي كانت دورتين في السنة أما الآن فخلال مرحلة العطلة البرلمانية التي تدوم من شهر جوان إلى غاية ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر على أن يصادق عليها في أول جلسة له، لذلك نقترح أن تكون هذه المهمة من صلاحيات البرلمان بنص المادة 139 الفقرة 11 من التعديل الدستوري 2020 والمتعلقة بالمجالات التي يخولها الدستور في التشريع، وبعد دراسة معمقة للكثافة السكانية والطبيعة البشرية لكل منطقة.

- لم يتماس المشرع في تقسيم الدوائر الانتخابية مع مبدأ الكثافة السكانية بشكل دقيق، بل أخذ بعين الاعتبار التقسيم والتنظيم الإداري، وحبذا لو أخذ المشرع بفكرة المقعد الواحد في الدائرة الانتخابية الواحدة حسب تقسيم الدوائر الإدارية وليس الولايات بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك لأن معظم المترشحين يكونون معروفين لدى الناخبين، وقريبين منهم، وهذا كمقترح ثاني يضاف إلى سابقه.

- بالنسبة لعملية الترشيحات، وخاصة لمنصب رئيس الجمهورية، وجب النص على مؤهل علمي عالي وعلى خبرة وظيفية على غرار ما يتطلب في الترشيح للوظائف الإدارية العليا، نظراً لما لهذا المنصب من ثقل سياسي في الدولة.

- تقليص عدد الوثائق في ملفات الترشيح، ولذلك لإمكانية الجهة المسؤولة على استقبال الملفات الحصول عليها من طرف الإدارة مباشرة، وهذا لتشجيع المواطن على المشاركة السياسية بالترشيح بشكل مرن وسلس.

- أثارت مسألة قبول أو رفض ملفت الترشيح عديد التساؤلات، لذا نقترح أن يكون الرفض مبني على أسس وأدلة واضحة، وتكون قرارات الرفض معللة تعليلاً قانونياً لا يدع مجالاً للشك، وليس على أحكام فضفاضة وصعبة الشرح، كالتالي جاء بها القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في المواد 184، 200، 221، حيث وجب تعديل هذه المواد، وإضفاء عليها الدقة والشفافية التامة ليتسنى تطبيقها تطبيقاً سليماً وعادلاً بين المترشحين.

- تطبيق الرقابة الميدانية الفعلية على تسيير وتمويل أموال الحملات الانتخابية، مع توسيع عمليات التعويض إلى الفئات المختلفة من المترشحين، كالنساء والشباب بشكل متساوي وعادل.

2- بالنسبة للمرحلة النهائية للعملية الانتخابية.

- تماشياً مع التطور التكنولوجي، فإننا نقترح إدخال وسائل الإعلام الآلي في تسيير عملية الاقتراع والفرز والعدّ ولم لا التصويت الإلكتروني عن طريق الانترنت أو البريد الإلكتروني وإنشاء أرضية أو بطاقة وطنية لتسيير هذه المرحلة من الانتخاب وذلك ربحاً للجهد والمال والوقت.

- بما أن المدّة الزمنية للتصويت يوم الاقتراع كافية، فلا داعي لتمديد ساعة أخرى، حيث تعتبر ساعة التمديد المعهودة من الساعة السابعة إلى الثامنة في الانتخابات السابقة محل شك وريب، لذا نقترح إلغائها تماماً.

- تمديد أجال الطعون وخاصة في مرحلة إعلان النتائج، حتى يتسنى للطاعن تحضير وسائل الدفاع، من إجراءات شكلية ونصوص قانونية.

- الإسراع في تنصيب المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات، المنشأة بموجب التعديل الدستوري 2020 بدل المجلس الدستوري وذلك للخروج من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية الدستورية.

إلا أن كل هذه الضمانات والآليات الرقابية سواء منها المستقلة ممثلة في السلطة المستقلة للانتخابات أو الإدارية أو القضائية التي مُنحت للانتخابات في الدساتير والتشريعات الجزائرية لم تحقق تطلعات المواطنين من أجل التأكد من عدم المساس بصوتهم ودفعهم للتخلي عن العزوف الكبير الذي يؤكد فقدان الثقة المتبادلة بين الطرفين، ويشكك في نزاهة وشفافية الانتخابات في الجزائر.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أذكر أن مجال البحث في المادة الانتخابية يبقى مفتوحا، خاصة في المرحلة الحالية التي تمر بها الجزائر، إذ يعتبر مادة دسمة لكل باحث له الرغبة الشخصية والموضوعية لإضافة لمستته، رغم الصعوبات الجمة التي تكتنفه، خاصة مع الكم الهائل من النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتلاحقة.

قائمة

المصادر

والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: قائمة المصادر باللغة العربية.

القرآن الكريم.

1- الدساتير والتعديلات الدستورية.

- التعديل الدستوري لسنة 2020، أول نوفمبر 2020، مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

- التعديل الدستوري 2016، القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016.

- التعديل الدستوري لسنة 2008، القانون رقم 08-19، ج ر ج ج رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16.

- التعديل الدستوري 2002، ج ر رقم 25 المؤرخة في 2002/05/14

- دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2- القوانين العضوية

- الأمر رقم 21-05 مؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 30 المؤرخة في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021.

- الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 02 شعبان 1442 الموافق 16 مارس 2021، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر العدد 19 المؤرخة في 02 شعبان 1442 الموافق 16 مارس 2021.

- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17 الصادرة في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021.

- القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019.
- القانون العضوي 07-19 المتعلق بالنظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019، ج ر ج ج، العدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441 الموافق 15 سبتمبر 2019.
- القانون العضوي 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50 المؤرخة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 غشت 2016.
- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ سنة 2016 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016، ج ر ج ج، العدد 50 المؤرخة في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 غشت 2016.
- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج، العدد الأول لمؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.
- القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد الأول، المؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.
- 3- القوانين العادية.**
- الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق 13 فبراير 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 8، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433 الموافق 15 فبراير 2012، ص 5-6.
- القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008، ج ر. العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- القانون 07-05 الصادر في 13 مايو 2007 ج.ر. عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007 الصفحة 3 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426، الموافق 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر العدد 12 المؤرخة في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997.
- القانون 89-13 المؤرخ في 7 أغسطس 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر العدد 32، الصادرة بتاريخ 7 أغسطس 1989.
- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر العدد 06، الصادر بتاريخ 07/02/1984.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4-المراسيم والقرارات وإعلانات.

أ- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير 2021، ج ر العدد 14 المؤرخة في 16 رجب 1442 الموافق 28 فبراير 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17/09/1995، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر، العدد 52، المؤرخة في 17/09/1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 5 مايو 2021 ج. ر العدد 33 مؤرخة في 23 رمضان 1442 الموافق 5ماي 2021 المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-131 مؤرخ في 17 شعبان 1442 الموافق 31 مارس 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ج.ر العدد 24 الصادر بتاريخ 18 شعبان 1442 الموافق أول أبريل 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج. ر العدد 4 الصادرة في 26 ربيع الثاني 1438 الموافق 25 يناير 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-22 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات، ج. ر العدد 4 الصادرة في 26 ربيع الثاني 1438 الموافق 25 يناير 2017.

-المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج. ر العدد 4 الصادرة في 26 ربيع الثاني 1438 الموافق 25 يناير 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-24 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1438 الموافق 17 يناير 2017 يحدد شروط تسخير الأشخاص أثناء الانتخابات، ج. ر العدد 4 الصادرة في 26 ربيع الثاني 1438 الموافق 25 يناير 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1433 الموافق 26 فبراير 2012 المحدد لكيفيات تطبيق المادة خمسة (5) من الأمر رقم 12-01، ج.ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 4 ربيع الثاني 1433 الموافق 26 فبراير 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق 06 فبراير 2012، ج.ر، العدد 8 المؤرخة في 22 ربيع الأول 1433 الموافق 15 فبراير 2012، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-83 المؤرخ في 5-3-2002، ج.ر. العدد 16، الصادرة بتاريخ 5/03/2002، ص.3.

- المرسوم التنفيذي رقم 99-62 المؤرخ في 13 مارس 1999 المتعلق بنشر المداولة 97 المؤرخة في 07 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء الحملة الانتخابية لرئاسيات 12 أبريل 1999، ج ر، العدد 18 الصادرة 17 مارس 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم: 97-64، ج.ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 15/03/1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-83 المؤرخ في 5-3-2002، ج.ر. العدد 16، الصادرة بتاريخ 5/03/2002، ص.3.

ب- القرارات، الإعلانات والأحكام.

- قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق. م د/21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17 المؤرخة في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021.

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، مؤرخ في 8 شعبان 1442، الموافق 22 مارس 2021، ج.ر العدد 24 المؤرخة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أبريل 2021.

- النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس الدستوري، ج ر العدد 29، المؤرخة في 11 مايو 2016.

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتعلق بكيفية تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، مؤرخ في 8 شعبان 1442، الموافق 22 مارس 2021، ج.ر العدد 24 المؤرخة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أبريل 2021.
- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد كفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، مؤرخ في 8 شعبان 1442، الموافق 22 مارس 2021، ج.ر العدد 24 المؤرخة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أبريل 2021.
- قرار منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 29-2021 المؤرخ في 2021/04/30، المتعلق برفض الترشح للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، ضد السيد: ج ع ت عن قائمة م ت م.
- قرار منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 22-2021 المؤرخ في 2021/04/30، المتعلق برفض الترشح للانتخابات التشريعية 12 جوان 2021، ضد السيد: ل م ن عن قائمة ح ن.
- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/أ.م د /21 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1442 الموافق 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم أول ذي القعدة 1442 الموافق 12 يونيو 2021، ج ر العدد 51 الصادرة 18 ذي القعدة 1442 الموافق 29 يونيو 2021.
- الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاريخ وساعة الإطلاع: 11 سا و 23 د، 05 ديسمبر 2020 -ina-electios.dz.
- الحكم رقم 21/01064 الفهرس رقم: 21/01102 الصادر عن الغرفة رقم 03 القسم الاستعجالي، المحكمة الإدارية سطيف، بين ج ع ت، وبين المندوبية الولاية للسلطة المستقلة سطيف، بتاريخ: 03 ماي 2021.
- الحكم رقم 21/01063 الفهرس رقم: 21/01101 الصادر عن الغرفة رقم 03 القسم الاستعجالي، المحكمة الإدارية سطيف، بين ل م، وبين المندوبية الولاية للسلطة المستقلة سطيف، بتاريخ: 03 ماي 2021.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية.

1-الكتب

- كتاب الجهاد والسير، أخرجه مسلم في صحيحه، باب كتاب النبي صل الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، من حديث أبا سفيان، حديث رقم 1773، اعتناء أبو قتبية نظر محمد الفارابي، ج.2، ط.1، دار طيبة الرياض، السعودية، 2006.

- أحمد مصطفى أمين، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- أسامة الصفا، الإعلام الجديد وعملية التغيير الاجتماعي والسياسي في العالم العربي، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2006.
- أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د م ج، ط. 05، الجزائر 2007.
- أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992.
- أنطوان الناشف، خليل الهندي، الانتخابات النيابية في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2004.
- أحسن رابحي، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2014.
- إكرام عبد المجيد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2007.
- إبراهيم درويش، القانون الدستوري-النظرية العامة-، دار النهضة العربية-، ط.4، القاهرة، مصر، 2004.
- إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- إبراهيم الوردى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العمليات الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
- حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، د س ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان الأردن، 2009.

- سعد عبدو، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 .
- سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم الانتخابية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ب س ن.
- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، ط1، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، لبنان، 2003.
- صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012.
- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1986.
- عفيفي كامل عفيف، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - دراسة مقارنة -، دار الجامعيين القاهرة، مصر، 2002.
- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، "مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري"، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011.
- عبدو سعد، علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط1، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، لبنان، 2005.
- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، بوزريعة، الجزائر، 2019.
- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1988.
- عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2009.

- عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية، منشأة المعارف، ب ط ن، الإسكندرية، مصر، 2002.
- علي إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، -دراسة تطبيقية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1996.
- عيد أحمد الفغول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2001.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية -الذساتير المصرية- الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطات العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ط.4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.
- محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- محمد زهير حمام، فن إدارة الحملات الانتخابية، دار الأوراسية، الجلفة، الجزائر، 2007.
- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1984.
- مصطفى فهمي أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1999، ص.177. غير مستعمل خالد بن خليفة.
- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط.1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، صيدا، لبنان، 2009.
- وليد الزبيدي، المرشد إلى المصطلحات والعبارات الانتخابية الحديثة، مطبعة دار الكوثر، بغداد، العراق، 2005.

2- الرسائل الجامعية

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005.
- ابتهاج كريم عبد الله، الاستفتاء الشعبي - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، بغداد، العراق، 2003.

- ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
- الربيع العفوي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008/2007.
- اليامين بن ستيرة، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2019/2018.
- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010-2009 .
- خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2014.
- رشاد أحمد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة مصر، 1995.
- زكريا محمد المرسي المصري، مدي الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
- سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2014/2013.
- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
- سهام عباسي، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019/2018، ص.20.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية، في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، الغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2013.
- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العمليات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2009-2008.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2006. غير مستعمل الفلاش الأبيض.

- فاروق عبد المجيد محمود، حق الانتخاب وضماناته - دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.
- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.
- لامية حماميد، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة قالمة، الجزائر، 2006.
- ليندة أونيسي، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2014-2015.
- محمد بوطوفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
- محمد عمران، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتخابية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010-2011.
- محند أسلال، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- مولود بن ناصف، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- مؤنس زايددي، الانتخاب والتعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.
- 3- المقالات (المجلات والدوريات)**
- إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد.09، العدد.03، جامعة زيانني عاشور، الجلفة، الجزائر، ص. 140-176.
- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، سطيف، مجلد 15، العدد 28، السنة 2018، ص. 342-344.
- خالد بوكوبة ونورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10، دراسة تحليلية-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 2، 2020، ص-ص. 430-417.

- شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص. 173-188.
- شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغربية (دراسة مقارنة)، دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، الجزائر.
- عبد الكريم كاظم عجيل، توظيف التكنولوجيا في إدارة العملية الانتخابية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، ص-ص. 179-191.
- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، الجزائر، 2007.
- فاروق داخة، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، العدد 3، المجلد 20، الجزء 3، سبتمبر 2020، ص-ص. 705-725.
- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 209 .
www.univer-batna.dz
- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات- نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 1، المجلد 13، 7 جانفي 2020، ص. 242-258.
- ليليا قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10.
- ليندة أونيس، المواطن الناخب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 2، الجامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020، ص-ص. 490-510.
- محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، ص-ص. 88-101.
- محمد جغام، نظام الدوائر الانتخابية لإجراء مهاد لعملية الاقتراع، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 05، تندوف، الجزائر، ديسمبر 2018، ص. 173-192.
- محمد زين الدين، المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 53، المملكة المغربية، 2003.
- مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم 12-01، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر (13)، جوان 2015.

- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلاً، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، الجزائر، 2013، ص.175.
- نادية ضريفي، عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد الثامن، 2017، ص-ص. 294-304.
- ناصر صولة، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جوان 2017، ص. 306-318.
- نسيم سعودي، منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري،- دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، جامعة الجلفة، 2017، ص.525-251.
- وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 30، ديسمبر 2019، ص.ص.491-504.
- يسرى بولقراس، سارة بولقراس، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريك، الجزائر، العدد.4، ديسمبر، 2019، ص-ص.47-56.

ثالثا: المراجع باللغات الأجنبية:

- Dominique rousseau, **Droit de contentieux constitutionnel**, P.U.F, Paris, France, 1984.
- Ernst-Wolfgang Bockenforde, **Le droit, l'Etat et la constitutions démocratique** , BruylantL.G.D.J , Belgique, 2000.
- Jean- Paul CHANAY, **le suffrage politique en France**, mouton, Paris, France , 1965.
- Khelfa Mameri, **Réflexions sur la constitution Algérienne du 22 novembre 1976**, o.p.u, Alger, Algerie, 1979.
- Mohamed Boussoumah, **L'effet boomerang de la candidature du président Bouteflika à un cinquième mandat**, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Université benyoucef benkhedda, d'Alger ,2021, V.58, N.4, p-p. 438-466.
- Nathalie Brack, J. M De Waele, J.B pilet, **Les démocraties Européennes**, Institutions, **élections et partie politiques**, Armond colin, 3eme édition, Paris, France, 2015.
- Renne Capitant, **Démocratie et participation politique dans les institutions Françaises de 1875 à nos jours**, Paris, Bordas, 1972.

الفهرس

الفهرس

01.....	مقدمة
11.....	الباب الأول: الرقابة على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية
الفصل الأول: مسك البطاقيه الوطنيه للهيئه الناخبة والتسجيل في القوائم الانتخابيه وإعداد	
15.....	بطاقيه الناخب
17.....	المبحث الأول: مسك البطاقيه الوطنيه للهيئه الناخبة والتسجيل في القوائم الانتخابيه
18.....	المطلب الأول: مسك البطاقيه الوطنيه للهيئه الناخبة
21.....	المطلب الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابيه وتسليم بطاقيه الناخب
22.....	الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابيه
22.....	أولاً: تعريف القائمة الانتخابيه
23.....	ثانياً: المبادئ التي تحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابيه
23.....	1- مبدأ شمولية التسجيل في القوائم الانتخابيه
24.....	2 - مبدأ دوام القوائم الانتخابيه
24.....	3 - مبدأ وحدة القوائم الانتخابيه
25.....	4 - مبدأ علنيه القوائم الانتخابيه
26.....	الفرع الثاني: التسجيل في القوائم الانتخابيه
26.....	الفرع الثالث: الجهة المخولة بمراجعة القوائم الانتخابيه
27.....	أولاً: اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابيه
28.....	ثانياً: لجنة مراجعة القوائم الانتخابيه بالخارج
29.....	المطلب الثالث: الشروط المطلوبه في الناخب
29.....	الفرع الأول: التمتع بالجنسيه الجزائريه
31.....	الفرع الثاني: شرط السن
32.....	الفرع الثالث: التمتع بالحقوق المدنيه والسياسيه
32.....	أولاً: الأهليه الأدبيه
33.....	ثانياً: الأهليه العقليه
33.....	ثانياً: الأهليه السياسيه
34.....	المطلب الرابع: شروط التسجيل في القوائم الانتخابيه
36.....	المبحث الثاني: مضمون بطاقيه الناخب وكيفية تسليمها والطعون المتعلقة بها

- 37.....المطلب الأول: مضمون بطاقة الناخب.....
- 37.....المطلب الثاني: تسليم بطاقة الناخب
- 38.....الفرع الأول: عمليات توزيع بطاقة الناخب
- 39.....الفرع الثاني: مدة صلاحية بطاقة الناخب
- 39.....المطلب الثالث: الطعون المتعلقة بإعداد بطاقة الناخب.....
- 39.....الفرع الأول: الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.....
- 41.....أولاً: التظلم الإداري
- 41.....ثانياً: الرقابة القضائية
- 43.....الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بمضمون وتسليم بطاقة الناخب.....
- 44**الفصل الثاني: الرقابة على الدوائر الانتخابية وعمليات الترشح والحملة الانتخابية.....**
- 46.....المبحث الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها.....
- 46.....المطلب الأول: مفهوم الدائرة الانتخابية وأهميتها.....
- 47.....الفرع الأول: تعريف الدائرة الانتخابية.....
- 47.....الفرع الثاني: أهمية الدائرة الانتخابية.....
- 48.....المطلب الثاني: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.....
- 48.....الفرع الأول: تحديد الدوائر الانتخابية تبعاً لعدد أعضاء المجالس المنتخبة.....
- 49.....الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية حسب الكثافة السكانية.....
- 49.....الفرع الثالث: الجمع بين أسلوبي المجالس والكثافة السكانية في التقسيم.....
- 49.....الفرع الرابع: الدائرة الانتخابية الواحدة في الدولة.....
- 50.....المطلب الثالث: الدوائر الانتخابية في الجزائر والضمانات المتعلقة بتقسيمها.....
- 50.....الفرع الأول: الدوائر الانتخابية في الجزائر
- 51.....أولاً: تقسيم الدوائر في الانتخابات التشريعية
- 53.....ثانياً: تنظيم الدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج
- 54.....ثالثاً: تقسيم الدوائر الانتخابية في المجالس المحلية
- 55.....المطلب الرابع: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية.....
- 57.....المبحث الثاني: الرقابة على عمليات الترشح.....
- 58.....المطلب الأول: عمليات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....
- 59.....الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....
- 60.....الفرع الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

- 63..... الفرع الثالث: منازعات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
- 64..... أولاً: التظلم الإداري
- 64..... ثانياً: الطعن القضائي
- 65..... المطلب الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية
- 65..... الفرع الأول: الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني
- 66..... أولاً: شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني
- 68..... 1- الشروط الخاصة بالمرشح
- 70..... 2- إجراءات الترشح للمجلس الشعبي الوطني
- 71..... ثانياً: التظلمات الإدارية المتعلقة بالترشح للمجلس الشعبي الوطني
- 72..... ثالثاً: الطعون القضائية في عمليات الترشح للمجلس الشعبي الوطني
- رابعاً: نماذج عن قرارات السلطة المستقلة والأحكام القضائية لمنازعات الترشح للمجلس الشعبي الوطني
- 74..... الحكم الأول
- 74..... الحكم الثاني
- 75..... الفرع الثاني: الترشح لعضوية مجلس الأمة
- 76..... أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة
- 77..... ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية ثلثي مجلس الأمة
- 78..... الفرع الثالث: منازعات الترشح لمجلس الأمة
- 78..... أولاً: التظلمات الإدارية على عملية الترشح لمجلس الأمة
- 78..... رابعاً: الطعن القضائي في ترشيحات مجلس الأمة
- 79..... المطلب الثالث: عمليات الترشح للانتخابات المحلية
- 80..... الفرع الأول: الترشح للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي
- 81..... أولاً: إجراءات الترشح للمجالس المحلية
- 81..... ثانياً: شروط الترشح للمجالس المحلية
- 82..... ثالثاً: التركيبة البشرية لقائمة المترشحين للمجالس المحلية
- 83..... الفرع الثاني: منازعات الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية
- 83..... أولاً: الرقابة الإدارية على عمليات الترشح للمجالس المحلية
- 83..... ثانياً: الطعن القضائي في عمليات الترشح للمجالس المحلية
- 85..... المبحث الثالث: الرقابة على الحملة الانتخابية
- 86..... المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

- 86..... الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية.
- 87..... الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.
- 87..... أولاً: مبدأ المساواة
- 88..... ثانياً: مبدأ حياد السلطة الإدارية
- 89..... ثالثاً: مبدأ صحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية.
- 90..... المطلب الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.
- 91..... الفرع الأول: مدة الحملة الانتخابية
- 92..... الفرع الثاني: الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية وأحكامها.
- 92..... أولاً: عقد الاجتماعات والتجمعات
- 93..... ثانياً: تعليق الملصقات الإشهارية.....
- 94..... ثالثاً: تنظيم الدعاية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.....
- 95..... رابعاً: التسجيل والبت التلفزيوني والإذاعي.....
- 95..... خامساً: التغطية الإعلامية لنشاطات المترشحين
- 95..... سادساً: الصحف اليومية المكتوبة.....
- 96..... المطلب الثالث: تمويل الحملات الانتخابية.....
- 97..... الفرع الأول: أموال الحملة الانتخابية.....
- 98..... الفرع الثاني: التعويض عن أموال الحملة الانتخابية.....
- 100..... الفرع الثالث: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
- 101..... أولاً: تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
- 101..... ثانياً: مهام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
- 102..... المطلب الرابع: فترة الصمت الإعلامي أو الانتخابي.....
- 104..... **الباب الثاني: الرقابة على المرحلة النهائية للعملية الانتخابية.**
- 106..... **الفصل الأول: الرقابة على عمليات التصويت والفرز وتحرير المحاضر**.....
- 108..... المبحث الأول: الرقابة على عملية التصويت.....
- 108..... المطلب الأول: النظام القانوني لمكاتب التصويت ومسؤولية الأعوان المكلفين بالتصويت
- 109..... الفرع الأول: النظام القانوني لمكاتب التصويت.....
- 109..... أولاً: التشكيلة البشرية لمكتب التصويت.....
- 110..... ثانياً: الأعضاء المراقبون.....
- 112..... الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالتشكيلة البشرية لمكتب التصويت.....

- 113..... الفرع الثالث: الجهة المكلفة بالسهر على عملية التصويت
- 113..... المطلب الثاني: عمليات التصويت والتصويت بالوكالة
- 114..... الفرع الأول: عمليات التصويت
- 115..... الفرع الثاني: التصويت بوكالة
- 116..... أولاً: القيود الواردة على التصويت بوكالة.....
- 117..... ثانياً: آجال وإجراءات تحرير وكالات التصويت
- 117..... المطلب الثالث: الإمكانيات والوسائل المتاحة للناخب يوم الاقتراع.....
- 119..... المطلب الرابع: كيفية ممارسة التصويت
- 120..... المبحث الثاني: عمليات الفرز والعد وتحرير المحاضر
- 120..... المطلب الأول: الرقابة على عمليات الفرز والعد.....
- 122..... المطلب الثاني: تحرير محاضر الفرز
- 123..... **الفصل الثاني: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج ودور اللجان الانتخابية.....**
- 125..... المبحث الأول: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج.....
- 126..... المطلب الأول: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات التشريعية.....
- 126..... الفرع الأول: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في انتخابات المجلس الشعبي الوطني.....
- 129..... الفرع الثاني: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في انتخابات مجلس الأمة.....
- 130..... المطلب الثاني: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في انتخابات المحلية.....
- 131..... الفرع الأول: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في انتخابات المجلس الشعبي البلدي.....
- 131..... أولاً: التظلم الإداري
- 132..... ثانياً: الطعن القضائي
- 132..... الفرع الثاني: منازعات التصويت والفرز في انتخابات المجلس الشعبي الولائي.....
- 133..... أولاً: التظلم الإداري
- 133..... ثانياً: الطعن القضائي.....
- 134..... المطلب الثالث: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج الانتخابية الرئاسية والاستفتاء
- 134..... الفرع الأول: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج الانتخابية الرئاسية.....
- 136..... الفرع الثاني: منازعات التصويت والفرز وإعلان النتائج في العملية الاستفتاءية.....
- 137..... المبحث الثالث: اللجان الانتخابية.....
- 137..... المطلب الأول: اللجنة الانتخابية البلدية.....

- 138..... الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية.
- 138..... الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة البلدية.
- 139..... المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية.
- 140..... الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية.
- 140..... الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية.
- 142..... المطلب الثالث: اللجنة الانتخابية الخاصة بالمقيمين بالخارج.
- 142..... الفرع الأول: اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو الفنصلية.
- 142..... الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.
- 144..... **الفصل الثالث: الجرائم الانتخابية**
- 146..... المبحث الأول: الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.
- 146..... المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم وبطاقة الناخب.
- 147..... الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية.
- 149..... الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتسليم بطاقة الناخب.
- 150..... المطلب الثاني: الحماية الجزائية لأعضاء هيئات الرقابة وأنظمة المعالجة الآلية للقوائم الانتخابية.
- 151..... الفرع الأول: حماية أعضاء أجهزة الإشراف والرقابة على الانتخابات.
- 151..... الفرع الثاني: الحماية الجزائية لأنظمة المعالجة للمعطيات الانتخابية.
- 152..... المطلب الثالث: جرائم متعلقة بعملية الترشح وتشكيل مكاتب التصويت.
- 152..... الفرع الأول: جرائم متعلقة بعمليات الترشح.
- 153..... الفرع الثاني: جرائم متعلقة بتشكيل مكاتب التصويت.
- 155..... المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية.
- 155..... المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.
- 156..... الفرع الأول: جريمة عدم التقيد بالبرنامج الانتخابي.
- 157..... أولاً: استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي خاص أو عام في الحملة الانتخابية.
- 157..... ثانياً: استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية والتربوية في الحملة الانتخابية.
- 158..... ثالثاً: الاستعمال السيئ لرموز الدولة واستعمال اللغة الأجنبية وخطابات الكراهية.
- 158..... الفرع الثاني: الجرائم المخلة بواجب الحياد والأمانة من المترشحين.
- 159..... الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمخالفة الضوابط المالية للحملة الانتخابية.
- 159..... أولاً: جريمة عدم التقيد بإعداد الحساب المالي للحملة الانتخابية.
- 160..... ثانياً: جريمة مخالفة أحكام تمويل الحملة الانتخابية وجريمة الرشوة.

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بعمليات التصويت.....	161
الفرع الأول: الجرائم الماسة بصحة ممارسة التصويت.....	162
1-جريمة التصويت بغير وجه حق.....	163
2-جريمة استعمال القوة والتهديد لمنع ناخب من ممارسة حقه في التصويت	163
الفرع الثاني : الجرائم المخلة بأمن ونظام عمليات التصويت	164
1-جريمة الدخول إلى مكتب التصويت دون وجه حق أو إهانة أحد أعضائه	164
2-جريمة حمل السلاح داخل مركز أو مكتب التصويت	165
المبحث الثالث: الجرائم الانتخابية خلال مرحلة النهائية للعملية الانتخابية.....	166
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز والعد.....	167
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على صناديق الاقتراع.....	167
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز.....	168
الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للمترشحين أو ممثليهم	169
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج.....	169
المطلب الثالث: مظاهر استقلالية القاضي الإداري على القاضي الجنائي وأثرها على نتائج الانتخابات	
.....	171
الفرع الأول : مدى التزام القاضي الانتخابي بصدور حكم جنائي بالإدانة.....	172
أولاً: صدور الحكم بالإدانة بعد فصل قاضي الانتخابات	172
ثانياً: صدور حكم بالإدانة قبل فصل القاضي الانتخابي في الطعن	172
الفرع الثاني : مدى التزام القاضي الجنائي بوجود أحكام القضاء الإداري.....	173
الخاتمة	174
قائمة المصادر والمراجع	183
الفهرس	197
الملخص	204

المُلخَص

الملخص:

تُعد الرقابة والإشراف على الانتخابات من أهم الضمانات لتحقيق شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية، لذلك أولهاً المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أهمية خاصة، حيث نص على عدة آليات دستورية منها إنشاء آلية جديدة تمثلت في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي أعطتها صلاحيات واسعة لضمان ممارسة دورها في مراقبة الانتخابات بشكل جدي وفعال، ثم تلتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي دُسترت في التعديل الدستوري 2020، حيث تولت مسؤولية الإشراف والرقابة معاً، إضافة إلى العدد الهائل من القوانين والتنظيمات التي توالت خلال هذه الفترة.

تهدف الدراسة إلى الإلمام بكل أنواع الرقابة على العملية الانتخابية في ظل التعديل الدستوري 2016، بما في ذلك عمل الأجهزة المختصة لذلك، ومدى توفيق المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في الوصول إلى نظام قانوني فعال وهذا ما عكفت عليه هذه الدراسة في الإحاطة بكل أشكال الرقابة والإشراف التي سُخرت لضمان انتخابات نزيهة وشفافة خلال كل مراحل العملية الانتخابية، مع تبيان مراكز القوة ومكامن الضعف في التشريعات المتتالية منذ التعديل الدستوري 2016، بهدف توسيع المشاركة السياسية التي تعبر عن مدى ديمقراطية أي الدولة.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، الانتخابات، الهيئة العليا، السلطة الوطنية، نزاهة الانتخابات، الرقابة والإشراف.

Abstract:

Oversight and supervision of elections is one of the most important guarantees for achieving transparency and integrity of electoral processes. Therefore, the constitutional founder, through the 2016 constitutional amendment, attached special importance to it stipulated several constitutional mechanisms, including the establishment of a new mechanism represented by the Independent High Commission for Election Monitoring, which gave it wide powers to ensure that its role in monitoring elections is exercised in a serious and effective manner.

Then came the Independent National Authority for Elections, which was constitutional zed in the constitutional amendment 2020, where it assumed the responsibility of supervision and oversight together, in addition to the huge number of laws and regulations that followed during this period.

This study focused on all forms of oversight and supervision that were harnessed to ensure fair and transparent elections during all stages of the electoral process with the clarification of the centers of strength and weaknesses in the successive legislation since the 2016 constitutional amendment, to expand political participation that expresses the extent of democracy in any country.

Keywords: constitutional amendment, elections, the supreme authority, the national authority, election integrity, oversight and supervision.